مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف. الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمّد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر سنن أبي داود

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
إو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطّبعـــة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
مختصر سنن ابي داود./ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق ـ الرياض، ١٤٣١ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥ ـ ٣١ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٢ ـ ٣٢ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. حلاق، محمد صبحي
حسن (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٥،٤ ١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315
9 786038 028315

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٥٧١٦
ردمك: ٥ ـ ٣١ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٢ ـ ٣٢ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

أولاً: ترجمة المصنف أبو داود:

١- عصره:

ولد المؤلف رحمه الله في مطلع القرن الثالث الهجري، وتوفي في أواخر. والقرن الثالث هو العصر العلمي الذهبي في تاريخنا كله، وقد أتيح لأبي داود رحمه الله أن يشهد نضج الحضارة الإسلامية في هذا القرن، كما أتيح له أن يعيش هذا العصر الذي ازدحم بالعبقريات والموهوبين الأفذاذ في شتى شئون الفكر.

ويكفينا للدلالة على ذلك أن نذكر من أعلام هذا القرن الأسماء الآتية:

ففي الحديث:

كان البخاري، ومسلم، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والترمذي، والنسائي.

وفي الفقه:

كان الربيع والمزني صاحبا الشافعي، وداود الظاهري وغيرهم.

وفي الشعر:

كان علي بن الجهم، وابن الرومي، والبحتري، وابن المعتز.

وفي العلم والأدب:

كان المبرد، وابن قتيبة، والجاحظ، وثعلب، والفراء، وغيرهم كثير. وهكذا... .

ولا شك أن أبا داود كان واحداً من هؤلاء العمالقة الأفذاذ في هذا العصر.

٢- اسمه ونسبه ونسبته:

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، ابن عمران الأزدي السجستاني.

وأبو داود عربي صميم من الأزد، والأزد قبيلة في اليمن.

والسجستاني نسبة إلى بلد بسجستان، وهي في القسم الجنوبي من بلاد الأفغان.

٣- نشأته:

ولد أبو داود سنة (٢٠٢هـ)، وتلقى العلم في بلده، ثم ارتحل وطوف في البلاد في طلب العلم وتحصيل الرواية، فزار العراق والجزيرة والشام ومصر وكتب من علماء هذه البلاد جميعاً.

والبلاد التي سكنها كثيرة، نذكر منها:

سجستان التي كانت بلده، والتي نسب إليها، وخراسان، والري، وهراة، والكوفة، وبغداد، وطرسوس التي أقام بها عشرين سنة، ودمشق التي سمع الحديث فيها، كما يذكر ابن عساكر، ومصر، والبصرة... .

٤ - ثناء العلماء عليه:

لقد كان ﷺ مثلاً عالياً في صفتي المحدث القوي، وهما: العدالة، والضبط.

- قال أبو بكر الخلال: أبو داود سليمان بن الأشعث، الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحدٌ في زمانه، رجل ورع مقدم.

- وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجزي، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله، وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف والصلاح والورع، كان من فرسان الحديث.

- وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود النبي عليه السلام الحديد.

- وغيرهم كثير...

٥ - مشايخه: إن شيوخه كثر نورد بعضاً منهم:

أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، عثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل المنقري البتوذكي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وهناد بن السري، ومخلد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعمرو بن محمد الناقد، وسعيد بن منصور، وحميد بن مسعدة، وحفص بن عمرو وهو أبو عمرو الضرير، وتميم بن المنتصر، وحامد بن يحيى، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني...

٦ - تلامذته:

روى عنه خلق كثير من العلماء الأئمة، نذكر منهم من أمثال الإمام أحمد بن حنبل، الذي روى عنه حديثاً واحداً كان أبو داود يعتز بذلك جداً.

ومن الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، والإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال...

ومنهم: إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر بن داود الأصفهاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبو عوانة الإسفراييني، وزكريا الساجي، وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي...

٧- كتبه:

١- المراسيل. ٢- مسائل الإمام أحمد. ٣- إجاباته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري. ٤- رسالته في وصف كتاب السنن.

وغيرها من الكتب التي لا تزال مخطوطة.

٨- أقسام سنن أبي داود وتبويبه:

١- خلا الكتاب من المقدمة. إلا أن رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه تسدّ مسدّ المقدمة.

٢- ينقسم كتاب «السنن» إلى كتب كبيرة بلغت (٣٦) كتاباً.

وكل كتاب ينقسم إلى أبواب، باستثناء ثلاثة كتب لم نجد فيها أبواباً هي: كتاب اللقطة، وكتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي. ولا يستوي عدد أبواب الكتب.

٩- خصائص سنن أبي داود:

١- تعدد الطرق لبعض الأحاديث.

٢- تكرار الحديث الواحد في أكثر من مكان بحسب المعنى الوارد في الحديث.

٣- الدقة في إيراد الروايات.

٤- عناوين أبي داود هي رءوس مسائل فقهية بحثها الفقهاء.

كما أنها تغري قارئها وسامعها بقراءة أحاديث الباب التي تندرج تحته.

وكذلك يأتي بالعنوان بصيغة الإثبات، والحديث يدل على النفي.

وقد يأتي بالعنوان بصيغة استفهام... إلخ.

٥- كلامه في الرجال على ضربين: إما للتعريف بهم، وإما لجرحهم أو تعديلهم، وقد يورد الحكم على الرجل من قوله فيه، وينقل الحكم عليه من غيره.

١٠- شروح ومختصرات سنن أبي داود:

أولاً: الشروح:

١- شرح الخطابي: من أنفع الشروح وأقدمها وعنوانه (معالم السنن) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفي سنة (٣٨٨هـ)، وهو منسوب إلى زيد بن الخطاب.

وهو يشرح المفردات الغريبة، والكلمات التي تحتاج إلى شرحها شرحاً لغوياً واسعاً يدل على معرفة متبحرة باللغة، وقد يستشهد لشرحه بأبيات أو جمل مأثورة عند العرب.

ويشرح المراد من الجملة، ثم يشرح الحديث ويوفق بينه وبين ما روي على وجه قد يُظن أن فيه خلافاً.

ثم يتحدث عن فقه الحديث ويذكر آراء العلماء في موضوع الحديث، ويرجح الرأي الذي يرتضيه من هذه الآراء.

ثم يذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى مما قد لا يتصل بعنوان الباب.

وقد طبع عدة طبعات.

٢- شرح بدر الدين العيني: شرح منه قطعة حتى نهاية الجنائز: محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفي سنة (٨٥٥هـ). ط: مكتبة الرشد- الرياض.

٣- شرح السهارنفوري: شرح العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفي سنة (١٣٤٦هـ). وعنوانه: (بذل المجهود في حل أبي داود).

ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- شرح العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي، وعنوانه: (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، طبع عدة طبعات.

أما شرحه فهو من أفضل الشروح وأكثرها استيعاباً لما قاله العلماء من قبله.

٥- شرح الشيخ محمود محمد خطاب السبكي. وعنوانه: (المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي دود). وقد توفي المؤلف رحمه الله سنة (١٣٥٢هـ)، وكان وصل إلى باب الهدي من مناسك الحج ولم يكمل الكتاب.

وقد قام (مصطفى علي البيومي) بوضع مفتاح لهذه الأجزاء العشرة.

كما قام ابن المؤلف الشيخ: أمين محمود خطاب السبكي بمحاولة إكمال الكتاب، فأصدر منه أربعة أجزاء وسماه (فتح الملك المعبود تكملة: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود)، وانتهى بباب في تعظيم الزنا.

ثانياً: المختصرات:

١- مختصر المنذري: وهو أهم المختصرات التي اختصرت سنن أبي داود، والمنذري هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفي سنة (٦٥٦هـ)، وعرف مختصره باسم «**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري.

وذكر المنذري عقب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو نحوه.

والحق أن كتاب المنذري له وجهان: وجه يلحقه بالمختصرات، ووجه يلحقه بالشروح، فهو مختصر وشرح بآن واحد، وهو كتابنا هذا.

١- تهذيب ابن القيم:

وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفي سنة (٧٥١هـ)، وتهذيبه أشبه بالحاشية منه بالتهذيب. فهو قد يسكت عن أحاديث عديدة.

ثم تراه يفصل القول في شرح حديث وبيان فقهه، وقد يفصل تفضيلاً لا تراه في المطولات. [أبو داود حياته وسنته: تأليف: د. محمد بن لطفي الصباغ].

١- سنن أبي داود، وخرَّج أحاديثه مطولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً، تعديلاً وتجريحاً، تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى النحو الذي انتهجه ﷺ في السلسلتين «**الصحيحة**» و «الضعيفة» إلا أنه لم يكمله ﷺ ووصل إلى آخر الجنائز.

٢- قسم المحدث الألباني ﷺ سنن أبي داود إلى صحيح وضعيف وبين درجة أحاديثها.

ثانياً: ترجمة الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري:

مصنف مختصر سنن أبي داود.

١- اسمه ونسبه ومولده:

الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل، المصري، الشافعي، ولد في غُرّةِ شعبانَ سنة إحدى وثمانين وخمسمائةٍ (٥٨١هـ).

٢- نشأته وحياته:

نشأ عبد العظيم في رعاية والده عبد القوي، الذي كانت له مشاركة علمية، وله بعض السماعات في الحديث، وظهرت عناية الأب بابنه منذ طفولته، فأسمعه الحديث من حفظه، وكان يرغبه فيه -بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم- وحضه على الاشتغال بالحديث وعلومه.

مات أبوه وعبد العظيم لا يزال في ريعان الصبا، لا يزيد عمره عن (١١) سنة، فذاق مرارة اليتم وهمومه.

واستجابة لتوجيهات والده ثابر على حضوره مجالس العلم، والدأب على السماع من العلماء، وأخذ عنهم، حتى أصبح من العلماء الذين يشار إليهم.

وأول منصب تقلده المنذري هو الإمامة بالمدرسة الصاجية، بعد أن قدَّمه شيخه أبو الحسن المقدسي للوزير صفي الدين بن شكر باني المدرسة.

ثم وليَ التدريس بالجامع الظافري بالقاهرة، وتولى بعدها مشيخة دار الحديث الكاملية، واستمر فيه (٢٠) سنة، لا يغادرها إلا إلى صلاة الجمعة حتى مات.

٣- مكانته العلمية[1]:

---

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص١٤٩ - ١٥٩).

لقد اهتم بالحديث والرحلة في طلبه، حتى أصبح المنذري علماً من أعلامه الكبار، واستحق ألقاب: حافظ الوقت، ومحدِّث مصر وحافظها، قبل ثلاثين سنة من وفاته.

وظهرت مكانة المنذري واضحة جليلة في تراجم العلماء له، سواء كانوا أقراناً أو تلاميذ. وعبارات الإجلال والتقدير لتفصح عن إعجاب وحب حتى بأقلام المخالفين والأخصام.

٤- زهده وورعه وأقوال العلماء فيه:

اتسمت حياة الحافظ المنذري بالتواضع والزهد والتقلل من متاع الحياة الدنيا، والورع، والتدين، والتقوى، لقد أعطى العلم اهتمامه، بل كل حياته.

- قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»[١] عن أبيه صوراً من حياته، وهو شيخ المدرسة الكاملية بلا منازع، تُظهر انقطاعه للعلم، وورعه عن الشبهات. قال: «وأما ورعه، فأشهر من أن يُحْكى، وقد درَّس بأخرة في دار الحديث الكاملية، وكان لا يخرج منها إلا لصلاة الجمعة، حتى أنه كان له ولد نجيب مُحدِّث فاضل، توفاه الله تعالى في حياته؛ ليضاعف له في حسناته، فصلى عليه الشيخ داخل المدرسة، وشيَّعه إلى بابها، ثم دمعت عيناه وقال: «أودعتك يا ولدي الله».

- وقال ابن دقيق العيد، تلميذه -وكان زاهداً متحرياً يخاف الله ﷻ-: «كان أدين مني، وأنا أعلمَ به»[٢].

- وقال الشيخ محمد بن أحمد بن سراقة الشاطبي، تلميذه: «الشيخ الإمام العالم العامل، الحافظ، فخر الحفاظ، قدوة المحدثين..»[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٨- ١٠٩).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ١٦٦).

(٣) المنذري وكتابه التكملة (ص١٦٣).

- وقال الذهبي مؤرخ الإسلام في «سير أعلام النبلاء»[١]: «الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام... وكان متين الديانة، ذا نسك متورع، وسمعة وجلالة».

- قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: «ما على وجه الأرض مجلس في الحديث أبهى من مجلس الشيخ زكي الدين عبد العظيم»[٢].

- ووصفه تلميذه شمس الدين ابن خلكان المتوفي سنة (٦٨١هـ) في وفيات الأعيان[٣] بأنه «حافظ مصر».

- وقال ابن دقماق: «حافظ الوقت»[٤].

٥- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

كان المنذري حسن القراءة جيِّدها، يختاره الشيوخ ليقرأ بين أيديهم ويُسمع الطلبة، وقد رحل مدة، وسمع من جماعة كثيرة جداً، لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة، وأجاز له العلماء من مختلف البلاد، حتى بلغ معجم شيوخه الذي خرَّجه لنفسه ثمانين عشر جزءاً، وهو ما يعادل ثلث كتابه «التكملة».

ومن أبرز مشايخه الذين سمع منهم:

١- أبو عبد الله محمد بن حمد الأَرْتاحيّ، وهو أول شيخ لقيه، وذلك في سنة (٥٩١هـ)، وسمع منه الحديث بإفادة والده، وتوفي سنة (٦٠١هـ)[٥].

---

(١) (٢٣/ ٣١٩) ط: الرسالة. وهو قيد الطباعة بتحقيقي: الرشد ناشرون- الرياض.

(٢) حسن المحاضرة (١/ ١٤٢).

(٣) وفيات الإيمان، الترجمة (٤١٤).

(٤) شذرات الذهب (٥/ ٢٧٨).

(٥) التكملة (٢/ ٧٢).

٢- عمر بن طَبَرْزد، وهو أعلى شيخ له، أبو حفص، المؤدِّب، البغدادي، الدارقزِّيّ، المتوفى سنة (٦٠٧هـ)، قرأ عليه «الغيلانيات» وسمع منه بدمشق كثيراً من الكتب والأجزاء[١].

٣- ستّ الكتبة نعمة بنت عليّ بن الطَّرَّاح، توفيت بدمشق سنة (٦٠٤هـ). لقيها الحافظ بدمشق وسمع منها، وقال عنها: شيختنا[٢].

٤- يونس بن يحيى الهاشمي، لقيه بمكة وسمع منه، توفي بمكة سنة (٦٠٨هـ)[٣].

٥- جعفر بن محمد بن آموسان، أملى عليه بالمدينة، وقال: لقيته بمكة والمدينة -شرفهما الله تعالى- وسمعت منه، واستمليت عليه. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة (٦٠٧هـ)[٤].

٦- الإمام علي بن المفضل الحافظ، ولازمه مدَّه، وبه تخرّج، وقال الحافظ المنذري: قرأتُ عليه الكثير، وكتبتُ عنه جملة صالحة، وانتفعت به انتفاعاً كثيراً. توفي سنة (٦١١هـ)[٥].

٧- عبد المجيب بن زهير الحربي، أبو محمد، توفي في حماه سنة (٦٠٤هـ)، حدث ببغداد والشام ومصر والإسكندرية، وسمع منه المنذري[٦].

٨- إبراهيم بن هبة الله، المعروف بابن البُتَيت المتوفي سنة (٦٠٥هـ).

قال الحافظ المنذري: حدَّث في مصر وسمعتُ منه[٧].

---

(١) التكملة (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) التكملة (٢/ ١٣٠، ١٣٤).

(٣) التكملة (٢/ ٢٢٩).

(٤) التكملة (٢/ ١٩٧).

(٥) التكملة (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٦) التكملة (٢/ ١٢٦).

(٧) التكملة (٢/ ١٦١).

٩- أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي بن البنّاء الصوفي، توفي في دمشق سنة (٦١٢هـ)، سمع منه الحافظ المنذري بمكة سنة (٦٠٦هـ)، وسمع منه بمصر سنة (٦٠٧هـ)[١].

١٠- أبو المعالي محمد بن الزَّنِف، المتوفي سنة (٦٠٦هـ) حدَّث ببغداد ودمشق، لقيه الحافظ المنذري، وسمع منه بها[٢].

١١- أبو اليُمن زيد بن الحسن الكِندي، المتوفي سنة (٦١٣هـ)، سمع منه بدمشق، وكان أحد البارعين في علم الأدب، وانتهى التقدم فيه إليه[٣].

١٢- الشيخ أبو الفضل، أحمد بن محمد سيدهم الأنصاري المعروف والده بالهرَّاس، توفي سنة (٦١٦هـ). قال الحافظ المنذري: لقيته بدمشق وسمعت منه[٤].

١٣- الفقيه الحافظ، أبو نزار ربيعة بن الحسن الحضرميّ اليمانيّ، توفي في مصر سنة (٦٠٩هـ). قال المنذري: سمعتُ منه كثيراً، وكتبت عنه قطعة صالحة، وكانت أصولها أكثرها باليمن[٥].

١٤- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد، موفق الدين بن قدامة، توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ). قال الحافظ المنذري: لقيته بدمشق، وسمعتُ منه[٦].

١٥- أبو محمد عبد الله بن عبد الجبار العثماني، توفي بمكة سنة (٦١٤هـ).

قال الحافظ المنذري: سمعتُ منه كثيراً بمصر، وبـ(قُوص) من صعيد مصر الأعلى[١].

---

(١) التكملة (٢/ ٣٥٣- ٣٥٤).

(٢) التكملة (٢/ ١٨٤).

(٣) التكملة (٢/ ٣٨٣).

(٤) التكملة (٢/ ٤٧٣).

(٥) التكملة (٢/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٦) التكملة (٣/ ١٠٧).

١٦- موسى بن عبد القادر الجيلي، أبو نصر، توفي في دمشق سنة (٦١٨هـ).

قال المنذري: حدَّث بدمشق، لقيته بها وسمعتُ منه[٢].

١٧- العلامة أبو محمد عبد الله بن نَجْم بن شاسٍ المالكي. توفي غازياً بثغر دمياط سنة (٦١٦هـ)، حدّث في مصر، وسمع منه الحافظ المنذري[٣].

١٨- القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مُجَلِّي، توفي في مصر سنة (٦١٣هـ). حدَّث بمصر، وسمع منه الحافظ المنذري، وقال: وسمع منه جماعة من شيوخنا ورفقائنا[٤].

١٩- عبد الجليل بن مندويه الأصبهاني، توفي في دمشق سنة (٦١٠هـ).

قال الحافظ المنذري: حدَّث بدمشق، لقيته بها، وسمعت منه[٥].

٢٠- نجيب بن بَشارة بن مُحرز بن رحمة السعدي، المقرئ، سمع منه الحديث وكتاب «العنوان»، توفي سنة (٦١٣هـ)[٦].

٢١- عبد العزيز بن باقا، أبو بكر السِّيبيّ الأصل، البغدادي المولد، توفي بالقاهرة سنة (٦٣٠هـ). حدَّث بالكثير، وسمع منه الحافظ المنذري[٧].

---

(١) التكملة (٢/ ٤١٦- ٤١٧).

(٢) التكملة (٣/ ٤٦- ٤٧).

(٣) التكملة (٢/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٤) التكملة (٢/ ٣٨٩).

(٥) التكملة (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٦) التكملة (٢/ ٣٦٦).

(٧) التكملة (٣/ ٣٤٩).

٢٢- محمد بن عماد، الشيخ المسند، المتوفي سنة (٦٣٢هـ). سمع منه بثغر الإسكندرية، وكان يُرْحَلُ إليه لأجل سماعه كتاب فوائد «الخِلْعِيّ»[١].

ب- تلاميذه[٢]:

ولا ريب أن المرتبة العلمية العالية التي بلغها الإمام زكيّ الدين في علم الحديث رواية ودراية، والمشيخة لدار الحديث الكاملية عشرين سنة متصلة؛ جعلت منه قبلة طلاب العلم، ومقصد التلاميذ النجباء، الذين أصبحوا فيما بعد مهوى القلوب ومحط الأنظار.

ولم يقتصر الأمر على من هم أصغر سناً منه، بل سمع منه جماعة من شيوخه وأقرانه، فيهم المحدثون الثقات، كابن القصار المتوفي سنة (٦١٣هـ)، والإمام ابن نقطة المتوفي سنة (٦٢٩هـ)، والبِرْزاليّ المتوفي سنة (٦٣٦هـ).

وتقدم حضورُ سلطان العلماء العز بن عبد السلام مجلسه وسماع الحديث منه. وقد أظهر الحافظ المنذري إزاء هذا التواضع تواضعاً واحتراماً أعظم، فكان يمتنع عن الفتيا، ويقول: حيث دخل الشيخ عز الدين لا حاجة بالناس إليَّ[٣].

ومن أشهر تلاميذه الذين تخرجوا به، وأصبحوا من أعلام الثقافة الإسلامية:

١- الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، المتوفي سنة (٦٩٥هـ).

٢- الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، المتوفي سنة (٧٠٥هـ).

٣- الشيخ العلامة، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن دقيق العيد، المتوفي سنة (٧٠٢هـ).

٦- كتبه[١]:

---

(١) التكملة (٣/ ٣٨٤).

(٢) المنذري وكتابه التكملة (ص١٣٦- ١٤١).

(٣) الطبقات الكبرى؛ للسبكي (٥/ ١٠٩).

صنَّف الحافظ المنذريّ في فترة اعتكافه بدار الحديث الكاملية كتباً قيمة، فخلف للأمة الإسلامية بعد وفاته علماً مسطوراً خالداً، وثقافة مؤثرة فاعلة، تُسهم في إيجاد المسلم الكامل، الصالح للاستخلاف والبناء، المسلم المتوازن الذي يعمل لدنياه وآخرته، ويحيا بروحه وعقله وجسمه، وتجلت عبقرية المنذريّ في ثلاث مجالات وهي: الحديث، والفقه، والتاريخ، وقد طبعت أهم كتبه، ولا يزال الباقي في عالم الغيب والمجهول.

أولاً: كتب الحديث:

١- أربعون حديثاً في الأحكام «الأربعون الأحكامية» ذكره حاجي الخليفة في كشف الظنون (١/ ٥٤- ٥٥) «خ».

٢- أربعون حديثاً في اصطناع المعروف بين المسلمين، وقضاء حوائجهم، طبع في دمشق عام (١٣٠٦هـ).

٣- أربعون حديثاً في فضل العلم والقرآن والذكر والكلام والسلام والمصافحة. ذكر بروكلمن نسخاً منه (الذيل ١/ ٦٢٧) باللغة الألمانية[٢].

٤- أربعون حديثاً في قضاء الحوائج «خ».

٥- أربعون حديثاً في هداية الإنسان لفضل طاعة الإمام والعدل والإحسان «خ».

٦- الترغيب والترهيب.

٧- جزء المنذري، جمع فيه ما ورد من الحديث فيمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر «خ» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٨٩).

٨- جزء فيه حديث «الطهور شطر الإيمان» «خ». ذكره الحافظ المنذي في كتابه «الترغيب والترهيب».

---

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص١٧٥- ١٩٥).

(٢) المنذري وكتابه التكملة (ص١٧٥- ١٩٥).

٩- الجمع بين الصحيحين «خ».

١٠- زوال الظمأ في ذكر من استغاث برسول الله ﷺ من الشدة والعمى «خ». ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ٦١٤).

١١- صحيح المنذري «خ».

١٢- عمل اليوم والليلة «خ» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٧٢-١١٧٣).

١٣- كفاية المتعبد وتحفة المتزهد «خ».

١٤- مجالس في صوم يوم عاشوراء «خ».

١٥- مختصر سنن أبي داود. طبع في القاهرة لأول مرة سنة

١٦- مختصر سنن الخطيب البغدادي. «خ».

١٧- مختصر صحيح مسلم. طبع في القاهرة لأول مرة سنة

١٨- الموافقات. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٢١) وقال: إنه في مجلد من أضرب الإسناد العالي النسبي، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقة...

ثانياً: كتب الفقه:

١- الخلافيات ومذاهب السلف «خ». ذكره المنذري في مقدمة «الترغيب والترهيب».

٢- شرح التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي «خ». ذكره اليونيني في ذيل مرآه الزمان (١/ ٢٤٩)، وذكره الذهبي في السير (٢٣/ ٣٢١).

ثالثاً: كتب التاريخ (علم الرجال):

١- الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٢٨).

٢- تاريخ من دخل مصر «خ». ذكره السيوطي في مقدمة كتابه «بغية الوعاة» (١/ ٤).

٣- ترجمة أبي بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المتوفي سنة (٥٢٠هـ) «خ». ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٣).

التكملة لوفيات النقلة. طبع في أربع مجلدات، طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق المؤرخ الدكتور/ بشار عواد.

٥- المعجم المترجم «خ». ذكره الذهبي في السير (٢٣/ ٣٢١).

رابعاً:

الفوائد السفرية «خ». ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/ ١٦٣).

وقال: جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين، ومن خطة نُقِلت.. هذا ولا نستطيع أن نجزم أن هذه الكتب هي كتب الحافظ المنذري حصراً، وإنما ذكرنا ما أورده المترجمون له، وهم يقتصرون غالباً على المهم من كتبه.

٧- وفاته[1]:

وفي يوم السبت رابع ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) بلغ الكتاب أجله، وحل القضاء المحتوم، وتوفي الإمام المنذري، وقد بلغ من العمر (٧٥) سنة، وقد صُلِّيَ عليه يوم الأحد في دار الحديث الكاملية حيث تُوفِّيَ، ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية تحت القلعة، ودفن بسفح المقطم، في مقبرة الأسرة الخاصة، ورثاه أكثر من شاعر، منهم: عبد الله بن عمر الأنصاري، المتوفي سنة (٦٧٧هـ)، ومما قال فيه:

بالصحيحين مُذْ فقدتَ صِحَاحُ ... صحَّ معنًى ولفظُه آلامُ

درستْ بعدَكَ الدروسُ وصارتْ ... نكراتٍ لفقدِكَ الأعلامُ

والمواعيدُ بعدما غِبْتَ عنها ... ليست فيها كما عهدتَ ازدحامُ

---

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص١٦٦- ١٦٩).

وكان مما قاله شاعر آخر:

مـصابُ زكـيّ الـدين لـيسَ يهـونُ لقـد سـكبتْ فيـه العيـونُ عيـونُ
مصابٌ، به الأجفانُ قرحى من البُكى وكـلُّ كـلامٍ فيـه فهـو أنـينُ
لقـد اقفـرت منـه المـدارسُ وانقـضتْ مجـالسُ منهـا للحـديث شـجونُ

ورحم الله الحافظ المنذريّ، وجمعنا به تحت لواء رسول الله ﷺ، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسئول.

١ - كتاب الطهارة

١/ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة [١: ٥]

١/ ١ - عن المُغيرَة بن شُعْبة رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المَذهبَ أَبعَدَ». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجة (٣٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢/ ٢ - وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرَاد البَرازَ انْطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٥) أيضاً، وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، نزيل مكة شرفها الله تعالى. وقد تكلم فيه غير واحد.

٢/ ٢ - باب الرجل يَتبوأ لبوله [١: ٥]

٣/ ٣ - عن أبي التَّيَّاح قال: حدثني شيخ قال: «لما قَدِمَ عبدُ الله بنُ عباس البَصْرَةَ، فكان يحَدِّثُ عن أبي موسى، فكتبَ عبد الله إلى أبي موسى، يسأله عن أشياء. فكتب إليه أبو موسى: إنى كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأرادَ أنْ يَبُولَ، فأتَى دَمِثًا في أصْلِ جِدَارٍ، فبال، ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فَلْيرْتدْ لبوله». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٣١٩)، المشكاة (٣٤٥)].

• فيه مجهول.

٣/ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [١: ٥]

٤/ ٤ - عن أَنسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاء -قال عن حَمَّاد: قال- اللَّهُم إنِّي أَعُوذُ بِكَ. -وقال عن عَبْدِ الوارِثِ قال-: أعُوذ بالله مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥)، (٦) والنسائي (١٩) وابن ماجة (٢٩٨).

٦/ ٥ - عن زَيْدِ بن أرْقم عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هذه الحُشُوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أتى أحدُكم الخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أعُوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ**». [صحيح].

• وأخرجه أيضاً النسائي «في الكبرى رقم (٩٨٢٠) و (٩٨٢١)» وابن ماجة (٢٩٦).

وقال الترمذي «بإثر الحديث رقم (٥)»: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحديث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب. وأشار إلى اختلاف الرواية فيه.

٤/ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [١: ٦]

٦/ ٧ - عن سَلْمان رضي الله عنه قال: قيل لهُ: «**لقد عَلَّمَكُم نَبِيكم ﷺ كلَّ شيْء حتى الخِرَاءةَ؟ قال: أجَلْ، لقد نهانا ﷺ أنْ نَستقبلَ القِبْلَةَ بِغائِطٍ أو بوْلٍ، وأنْ لا نَستنجِيَ باليَمِين، وأن لا يسْتَنْجِيَ أحدنا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو نَستنجِيَ برَجيعٍ، أو عَظْم**». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٢) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وابن ماجة (٣١٦).

٨/ ٧ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّمَا أنا لكم بِمَنْزِلةِ الوالد، أُعلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغَائطَ فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها، ولا يَسْتَطِبْ بيمينه، وكان يأمر بِثلاثة أحجارٍ، ويَنْهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ**». [حسن: م ببعضه]

• وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٥) مختصراً، والنسائي (٤٠) وابن ماجة (٣١٣) تاماً.

٩/ ٨ - وعن أبي أيُّوبَ رِوايةً، قال: «**إذا أتيتمُ الغَائِطَ فلا تَستقبِلوا القِبلَة بغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَراحيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَل القِبْلَة، فكنا ننْحَرِفُ عنها، ونستغفر الله**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) والنسائي (٢٢٢٠) وابن ماجة (٣١٨).

٩/١٠ - وعن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأَسَدِيِّ قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ نستقبِلَ القِبْلَتَينِ بِبولٍ أو غائِطٍ**». [منكر: ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٩) أيضاً.

١٠/١١ - وعن مَرْوانَ الأصفرَ قال: «**رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحلته مستقبلَ القِبْلَة، ثم جلسَ يبول إليها، فقلت: أبا عبْدِ الرحمن، أليْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى. إنما نهِيَ عن ذَلِك في الفَضاء. فإذا كان بينك وبين القِبْلَةِ شَيءٌ يَسْتُرُك فلا بأس**». [حسن]

باب الرخصة في ذلك [١: ٧]

١١/١٢ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «**لقد ارْتَقَيْتُ على ظهرِ البيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَينِ، مستقبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١١) والنسائي (٢٣) وابن ماجة (٣٢٢).

١٢/١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نَهَى نَبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبْلَة بِبَوْلٍ، فرَأيتهُ قبلَ أنْ يُقبَضَ بِعَامٍ يَستقبِلها**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٩) وابن ماجة (٣٢٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

باب كيف التكشف عند الحاجة [١: ٧]

١٣/١٤ - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجَةً لا يَرفعُ ثوبهُ حتى يَدْنُوَ منَ الأرضِ**». قال أبو داود: عبد السلام بن حَرْب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك. وهو ضعيف. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤) من حديث الأعمش عن أنس. وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر، وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي - فذكر عنه

حكاية في الصلاة - وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابنَ أبي أوفى، وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور.

٧/٥ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [١: ٧]

١٤/١٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَخْرُجِ الرجلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ كاشفَيْنِ عن عَورتِهِمَا يَتحدثانِ، فإن الله ﷻ يَمْقُتُ على ذلك**». [**صحيح لغيره - صحيح الترغيب والترهيب (١٥٥، ١٥٦) - الصحيحة رقم (٣١٢٠)**]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٢) أيضاً. وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة. وعكرمة هذا - الذي أشار إليه أبو داود - هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير.

٨/٦ - باب في الرجل يردّ السلام وهو يبول [١: ٨]

١٥/١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ -وهو يبولُ- فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه**». [**صحيح**]

• وأخرجه مسلم (٣٧٠) والترمذي (٩٠) والنسائي (٣٧) وابن ماجة (٣٥٣).

قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره: «**أن النبي ﷺ تيَمَّمَ، ثم رَد على الرجلِ السلام**».

١٦/١٧ - عن المُهاجِرِ بن قُنْفُذٍ: «**أنه أتى النبيَّ ﷺ - وهُوَ يبولُ - فسَلَّمَ عليهِ، فلم يردَّ عليهِ حتى تَوَضَّأ، ثمَّ اعْتَذَرَ إليه، فقال: إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكرَ اللهَ تعالى إلا على طُهْرٍ، أو قال: على طَهَارَةٍ**». [**صحيح**]

• وأخرجه النسائي (٣٨) وابن ماجة (٣٥٠).

باب في الرجل يذكر الله على غير طهر [١: ٨]

١٧/١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يذْكُر اللهَ على كلِّ أحْيانِهِ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٧٣) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجة (٣٠٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [١: ٨]

١٨/١٩ - عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ**». **[منكر: ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠) المشكاة (٣٤٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجة (٣٠٣).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «**أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه**». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وهمام هذا، هو: أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرده به لا يوهن الحديث. وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم.

٧/ ١١ - باب الاستبراء من البول [١: ٩]

١٩/٢٠ - عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبْرَينِ، فقال: إنهُما يُعَذَّبانِ، وما يعذبانِ في كَبِيرٍ، أمَّا هذا فكان لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وأمَّا هذا فكان يمْشِي بالنَّمِيمَةِ. ثمَّ دَعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فشَقَّهُ باثْنَينِ، ثم غَرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، وقال: لعلهُ يخفَّف عنهما، ما لم ييْبَسا». وفي رواية: « لا يَسْتَتِر مِن بَوْلِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجة (٣٤٧).

٢٠/٢٢ - وعن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أنا وعمْرُو بن العاصِ إلى النبي ﷺ. فخرج ومعه دَرقَةٌ، ثمَّ اسْتَتَرَ بِها، ثم بالَ، فقُلْنَا: انْظُرُوا إليه، يَبولُ كما تبولُ المرأَةُ. فسَمِعَ ذلك، فقال: أَلَمْ تَعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بَنِي إسرائيلَ؟ كانوا إذا أصابهم البَوْلُ قَطَعُوا ما أصابه البَوْلُ منهم، فَنَهاهُمْ، فَعُذِّبَ في قبره». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠) وابن ماجة (٣٤٦).

وقال أبو داود: وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

٨/ ١٢ - باب البول قائمًا [١: ١٠]

٢١/٢٣ - عن حُذَيْفَةَ ﷺ قال: «أتى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قومٍ، فبالَ قائمًا، ثم دعا بماءٍ، فمسَحَ على خُفَّيْهِ».

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قال: فذهبتُ أَتَباعَدُ، فدَعاني، حتى كنتُ عند عَقِبِه. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن ماجة (٣٠٥).

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده [١: ١١]

٢٢/٢٤ - عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أنها قالت: «كانَ للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بالليلِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢).

٩/ ١٤ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها [١: ١١]

٢٣/٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللاعِنَيْنِ، قالوا: وما اللاعِنَانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يَتخلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو ظِلِّهِمْ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩).

٢٤/٢٦ - وعن مُعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: البَرَازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظِّلِّ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٨).

٢٥/٢٧ - وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يبولنَّ أحدكُم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يَغْتسِلُ فيه». قال أحمد -يعني ابنَ حنبل-: «ثم يَتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجة (٣٠٤). وقال الترمذي: هذا حديث غريب. «انظر (خ) (٤٨٤٢)»

٢٦/٢٨ - وعن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِي - وهو ابنُ عبد الرحمن - قال: «لقِيتُ رَجُلاً صحِبَ النبي ﷺ كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهَى رسول الله ﷺ أنْ يَمْتشِطَ أحَدُنا كلَّ يوم، أو يَبولَ في مُغْتَسَلِهِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٢٣٨).

٢٧/٢٩ - وعن عبد الله بن سَرْجِسَ: أن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قال: قالوا لِقتادة: ما يكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: كان يقال: إنها مساكِنُ الجنِّ**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٤ و ٦٠٠٣) إرواء الغليل (٥٥)]**

• وأخرجه النسائي (٣٤) أيضاً.

١٧/١١ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١: ١٢]

٢٨/٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غُفْرانَكَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧) والنسائي «**في الكبرى (٩٨٢٤)**» وابن ماجة (٣٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي.

وفي الباب حديث أبي ذر، قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله.

وفي لفظ: «**الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره**».

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ - يعني: كان إذا خرج - قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوّته، وأذهب عني أذاه**».

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة.

١٨/١٢ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [١: ١٢]

٢٩/٣١ - عن عبد الله بن أبي قتادَةَ عن أبيه ﷺ قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «**إذا بالَ أحَدُكم فلا يَمَسَّ ذَكره بيمينه، وإذا أتى الخَلاء فلا يَتمسَّحْ بيَمينِهِ، وإذا شَرِبَ فلا يَشْرَبْ نَفَسًا واحِدًا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٥) والنسائي (٢٤) و (٢٥) وابن ماجة (٣١٠)، مطولاً ومختصراً.

٣٠/٣٢ - وعن حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شِماله لِمَا سِوَى ذلك**». [صحيح]

• في إسناده أبو أيوب الإفريقي - عبد الله بن علي - وفيه مقال.

٣١/٣٣ - وعن إبراهيم - وهو ابنُ يَزيد - النخعي عن عائشة قالت: «**كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لطُهُوره وطعامِهِ، وكانت يده اليُسْرَى لخلائه وما كان من أذًى**». [صحيح]

• إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢) وابن ماجة (٤٠١).

١٩/١٣ - باب الاستتار في الخلاء [١: ١٣]

٣٢/٣٥ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اكْتحَلَ فلْيُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلَا حَرَجَ، ومنْ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، من فعل فقد أحسَنَ ومن لا فلَا حَرَجَ، ومَنْ أكَلَ فَما تَخَلَّل فَلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بلسانه فَلْيَبْتَلِعْ، من فعل فقد أحسَنَ ومن لا فلَا حَرَجَ، ومَنْ أتى الغائِط فَلْيَسْتَتِرْ، فإنْ لَمْ يجِدْ إلاَّ أَنْ يجمع كَثِيبًا من رَمْلٍ فَلْيستَدْبِرْهُ، فإنّ الشيطان يَلعبُ**

بمقاعد بني آدَمَ، من فعلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلَا حَرَجَ». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٨) المشكاة (٣٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧) و (٣٣٨) و (٣٤٩٨). وفي إسناده أبو سعد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع.

١٤/ ٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١: ١٤]

٣٦/ ٣٣ - عن شيبان القِتْبانيِّ أنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ استَعملَ رُوَيْفِعَ بنَ ثابت على أسْفَل الأرْض، قال شَيْبان: فسِرْنا معه مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إلَى عَلْقَماءَ، أوْ مِنْ عَلْقماءَ إلَى كُومِ شَرِيك، بريد عَلْقامَ، فقال رُوَيْفعٌ: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليَأخُذُ نِضْوَ أخِيهِ، على أنَّ لهُ النِّصْفَ مِما يَغْنَمُ ولنا النصف، فإنْ كانَ أحَدُنا ليَطِيرُ لهُ النَّصْلُ والرِّيشُ ولِلآخَرِ القِدْحُ. ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا رُوَيْفِعُ، لَعلَّ الحَياةَ ستطولُ بِكَ بَعْدِي، فأخبر الناسَ أنه مَنْ عَقَدَ لِحيتَهُ، أوْ تقلَّدَ وَتَرًا، أو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابةٍ أوْ عَظْمٍ، فإن محمدًا منه بَرِيء**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٦٧).

٣٨/ ٣٤ - وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعَرْ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٣).

٣٩/ ٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**قدِمَ وفْدَ الجِنِّ على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمَّدُ، إنَهُ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعظمٍ أوْ رَوْثة، أوْ حُمَمَةٍ، فإن الله عزوجل جعلَ لَنَا فيها رِزْقًا. قال: فَنَهى النبيُّ ﷺ**». [صحيح]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

باب الاستنجاء بالأحجار [١: ١٥]

٣٦/٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهَبَ أحَدكم إلى الغائِطِ فلْيذْهَبْ معه بثلاثةِ أحْجَارٍ يَسْتَطيبُ بِهِنَّ، فإنَّها تُجزئ عنه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٤).

٣٧/٤١ - عن خُزَيْمَةَ بن ثابت رضي الله عنه قال: «سُئلَ النبي ﷺ عن الاستِطابَةِ؟ فقال: بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٥).

باب في الاستبراء [١: ١٥]

٣٨/٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: هذا ماء تَتَوضأ بِهِ، قال: ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أنْ أتوَضَّأ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً». [ضعيف: مشكاة المصابيح (٣٦٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٧). التي روته عن عائشة مجهولة.

١٥/ ٢٣ - باب الاستنجاء بالماء [١: ١٦]

٣٩/٤٣ - عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل حائِطًا ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ، وهو أصْغَرُنا، فوَضعها عند السِّدْرَةِ، فقضى حاجتَهُ، فخرجَ علينا وقد اسْتنْجَى بالماء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧٠) و (٢٧١) والنسائي (٤٥).

٤٠/٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلتْ هذِهِ الآيةُ في أهلِ قُباءٍ، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[التوبة:١٠٨] قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماء فنزلت فيهم هذه الآيةُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣١٠٠) وابن ماجة (٣٥٧). وقال الترمذي: غريب.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١: ١٦]

٤٢/٤٥ - عن أبي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلَاء أَتَيتُهُ بماء في تورٍ أَوْ رَكْوَةٍ فاستنجَى، ثم مسح يده على الأرض. ثمَّ أَتَيْتُهُ بإناء آخرَ فتوضأ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٨) النسائي (٥٠).

١٦/ ٢٥ - باب السواك [١: ١٧]

٤٢/٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - يَرْفعه - قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين لأمَرتُهم بتأخِيرِ العِشاء، والسِّواكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ». [صحيح: ق دون جملة العشاء]

• وأخرج البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) فضل السواك فقط. وأخرج النسائي «في الكبرى رقم (٣٠٣٤)» الفضلين، وأخرج ابن ماجة (٦٩٠) و(٦٩١) فضل الصلاة، وأخرج -«أي: ابن ماجة»- (٢٨٧) فضل السواك من حديث سعيد المقبري. عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي (٢٢) فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

٤٢/٤٧ - وعن زَيْدِ بنِ خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّوَاك عند كل صلاة».

قال أبو سَلَمَةَ: فرَأَيْتُ زَيْدًا يَجلِسُ في المسجد وإنَّ السِّواكَ منْ أُذنه مَوْضِعَ القَلَمِ من أُذُنِ الكاتِب، فكلما قام إلى الصلاةِ استاكَ. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣) والنسائي «في الكبرى رقم (٣٠٢٩)». وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢/٤٨ - وعن عبد الله بن حَنْظَلَةَ بنِ أبي عامِرٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوء لكل صلاةٍ، طاهِرًا وغير طاهِرٍ، فلما شَقَّ ذَلكَ عليه أُمِرَ بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن بهِ قوَّةً، فكان لا يَدَعُ الوُضوء لكلِّ صلاةٍ». [حسن]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

باب كيف يستاك [١: ١٩]

٤٥/٤٩ - عن أبي بَرْدَةَ عن أبيه - قال مُسَدَّدٌ - قال: «أتيْنا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فرَأَيْتُهُ يَسْتاكُ على لسانِهِ - وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يسْتاكُ، وقَدْ وضع السِّواكَ على طَرَفِ لِسانِهِ، وهو يَقول: «إهْ إهْ». يعني يتَهَوَّعْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٥٤) والنسائي (٣).

١٧/ ٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١: ١٩]

٤٦/٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلانِ أحدهما أكبرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إليه في فضْلِ السِّوَاكِ: أنْ كَبِّرْ، أعْطِ السِّوَاكَ أكْبَرَهما». [صحيح].

• وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً (٢٢٧١). وأخرجه البخاري (٢٤٦) تعليقاً.

١٨/ ٢٩ - باب غسل السواك [١: ١٩]

٤٧/٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يَستاكُ، فيعْطِيني السِّواكَ لأغْسلَهُ، فأبْدَأُ بِهِ فأستاكُ، ثمَّ أغْسِلُهُ وأدْفَعُهُ إليه». [حسن]

باب السواك من الفطرة [١: ١٩]

٤٨/٥٣ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيةِ، والسِّواكُ، والاِسْتِنْشاقُ بِالمَاء، وَقَصُّ الأظْفار، وغَسْلُ البَراجِم، وَنَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتقاصُ الماء - يَعني الاِسْتِنْجاءَ بالماء - قال مُصْعَبٌ، وهو ابنُ شَيْبَةَ: ونسيتُ العاشِرَة، إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (٥٠٤٠) وابن ماجه (٢٩٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤٩/٥٤ - وعن سَلَمة بن محمد بن عَمَّار بن ياسِر عن أبيه - وفي روايةٍ: عن سلمة بن محمد بن عمَّار بنِ ياسِر - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**». فذكر نحوه، لم يذكر إعفاء اللّحْيَةِ. وزاد: «**والخِتان**». قال: «**والانتِضاح**». لم يذكر انتقاص الماء. **[حسن]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤). قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري. وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده. قال أبو داود: روى نحوه عن ابن عباس، وقال: «**خمس كلها في الرأس**» ذكر فيها «**الفرق**» ولم يذكر إعفاء اللحية.

٩/ ٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل [١: ١٢]

٥٠/٥٥ - عن حُذَيْفة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قامَ مِنَ الليل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (٢) وابن ماجة (٢٨٦).

٥١/٥٦ - وعن عائشةَ: «**أن النبي ﷺ كانَ يُوضَعُ له وَضوءه وسِوَاكه، فإذا قامَ من اللَّيْلِ تخلَّى، ثمَ استاكَ**». **[صحيح: م]**

• في إسناده بَهْز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

أخرجه ابن ماجة (١١٩١) والنسائي (١٧٢٠) و (١٧٢١).

٥٢/٥٧ - وعنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقد من ليْلٍ ولا نَهارٍ فَيَستيقِظَ إلاَّ تَسوَّكَ قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأ**». **[حسن، دون قوله: «ولا نهار»، صحيح الصغير (٤٨٥٣)]**

• في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج به.

٥٣/٥٨ - وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جَدِّهِ عبد الله بن عبَّاس قال: «**بتُّ لَيْلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أتى طَهُوره، فأخذَ سِواكه فاسْتاكَ،**

ثم تلا هذِهِ الآياتِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[آل عمران:١٩٠] حتىَّ قارَبَ أنْ يَخْتم السُّورَة، أوْ ختمها، ثمَّ تَوضَّأ، فأتى مُصلَّاه، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثمَّ رجعَ إلى فراشه، فنامَ ما شاء الله، ثمَّ اسْتيْقَظَ ففَعل مِثْلَ ذلِك، ثمَّ رجعَ إلى فرَاشه فنام، ثمَّ اسْتيقظَ ففعَلَ مثلَ ذلكَ. كلُّ ذلكَ يستاك ويصلّي ركعتينِ، ثمَّ أوْتَرَ».

وفي روايةٍ: «فَتسوَّك وتَوَضَّأ وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١٦٤] حتَى ختمَ السُّورَةَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم مطولاً (٧٦٣) (١٩١)، والنسائي (١٧٠٥) مختصراً.وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

باب فرض الوضوء [١: ٢٢]

٥٤/٥٩ - عن أبي المَلِيحِ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبلُ الله صدَقةً منْ غُلولٍ، ولَا صلَاةً بِغَيرِ طُهور». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٩) وابن ماجة (٢٧١)، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة.

٥٥/٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبلُ الله صلَاةَ أحَدِكمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يتوَضَّأ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦).

٥٦/٦١ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.

باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [١: ٢٢]

٥٧/٦٢ - عن غُطيف - وقيل: عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِي - قال: كنت عند ابن عمر: فلما نُودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له؟ فقال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهْرٍ كُتب الله له عشْرُ حسنات**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٠) وابن ماجة (٥١٢). وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

٢١/ ٣٣ - باب ما يُنَجِّسُ الماءَ [١: ٢٣]

٥٨/٦٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابَ والسباع؟ فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ**». [صحيح]

٥٩/٦٤ - وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟**». فذكر معناه. [حسن صحيح]

٦٠/٦٥ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُس**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وابن ماجة (٥١٧). وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول.

٢٢/ ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة [١: ٢٤]

٦١/٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض، ولحم الكلاب والنَّتْنْ؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء**». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦)، وتكلم فيه بعضهم. وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي - مددته عليها ثم ذرعته - فإذا عرضها: ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

باب الماء لا يجنب [١: ٢٦]

٦٨/ ٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يُجنب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجة (٣٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣/ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد [١: ٢٦]

٦٩/ ٦٣ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٨٢) والنسائي (٣٩٨). وأخرجه البخاري (٢٣٩) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٨٢) والترمذي (٦٨) والنسائي (٣٩٧) من حديث همام بن منبّه عن أبي هريرة.

ولفظ الترمذي - وفي لفظ للنسائي -: «**ثم يتوضأ منه**».

٧٠/ ٦٤ - وعن عَجْلان - والد محمد - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٤). ولفظه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**».

٢٤/ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب [١: ٢٧]

٧١/ ٦٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**طُهور إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلب، أن يُغسلَ سبع مرار أُولاهنّ بالتراب**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩١/ ٢٧٩) والنسائي (٣٣٨) و (٣٣٩). وأخرجه الترمذي (٩١)، وفيه: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرةً**». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٧٢/ وأخرج أبو داود قوله: «**وإذا ولغ الهر غسل مرةً**» موقوفاً. وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، ووهموا فيه. والصحيح: أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف.

٧٣/ ٦٦ - وفي لفظ لأبي داود: «**السابعة بالتراب**». **[قوله: «السابعة» شاذ، والأرجح: «الأولى بالتراب»]**

• وأخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٩٠/ ٢٧٩) من حديث الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

٦٧/٧٤ - وعن ابن مُغَفَّل - وهو عبد الله - «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفّروه بالتراب**». [صحيح: م]

وأخرجه مسلم (٢٨٠) والنسائي (٦٧) وابن ماجة (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١).

٢٥/ ٣٨ - باب سؤر الهرة [١: ٢٨]

٦٨/٧٥ - عن كَبْشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة: «**أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغَى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجَس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) و(٣٤٠) وابن ماجة (٣٦٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

٦٩/٧٦ - عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: «**أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ: أن ضعيها، فجاءت هرة. فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجَس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفَضْلها**». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه، بهذه الألفاظ. انظر ق (٣٦٨).

٢٦/ ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [١: ٢٩]

٧٧/ ٧٠ - عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان**». [صحيح: ق]

وأخرجه النسائي (٢٣٣) و(٤١٢) مختصراً. وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان**». وأخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: « **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من جنابة**».

٧٨/ ٧١ - عن أم صبية الجهنية قالت: «**اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد**». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٢)، وحكى أن أم صبية: هي خولة بنت قيس.

٧٩/ ٧٢ - وعن ابن عمر قال: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ - قال مسدد -: من الإناء الواحد، جميعًا**». [صحيح: خ دون قوله: «من الإناء الواحد»]

• وأخرجه النسائي (٧١) وابن ماجة (٣٨١). وأخرجه البخاري (١٩٣)، وليس فيه: «**من الإناء الواحد**».

٨٠/ ٧٣ - وعنه قال: «**كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ نُدْلِي فيه أيدينا**». [صحيح: خ انظر ما قبله].

باب النهي عن ذلك [١: ٣٠]

٨١/ ٧٤ - عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة - زاد مسدد -: وليغترفا جميعًا**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٨).

٨٢/ ٧٥ - عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -: «**أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٣) و(٦٤) وابن ماجة (٣٧٣) النسائي (٣٤٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاري: سوادة بن عاصم - أبو حاجب العنزي - يعد في البصريين، كناه أحمد وغيره، يقال: الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

٢٧/ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر [١: ٣١]

٨٣/ ٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتتُهُ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٩) والنسائي (٣٣٢) و(٤٣٥٠) وابن ماجة (٣٨٦) و(٣٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

باب الوضوء بالنبيذ [١: ٣٢]

٨٤/ ٧٧ - عن أبي فَزارة عن أبِي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: ما في إداوتِكَ؟ قال: نبيذٌ. قال: تَمْرَةٌ طيِّبة وماء طَهورٌ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٨٠)]**

• وأخرجه الترمذي (٨٨) وابن ماجة (٣٨٤). وفي حديث الترمذي قال: «**فتوضأ منه**» وقال الترمذي: وأبوزيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت

في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد: هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم. ووقع في بعض الروايات: عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة: قيل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، أخرج له مسلم. وقيل: إن أبا فزارة رجلان. وراوي هذا الحديث رجل مجهول، ليس هو راشد بن كيسان. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنه قال: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول. وذكر البخاري أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما اثنين. ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث.

٧٨/٨٥ - وعن عَلقمة - وهو ابن قيس - قال: قلت لعبد الله بن مسعود: «**منْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ؟ فقال: ما كان معه مِنا أحدٌ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٤٥٠) و(١٥٠) والترمذي (٣٢٥٨) مطولاً.

٢٨/ ٤٣ - باب، أيصلي الرجل وهو حاقن؟ [١: ٣٣]

٧٩/٨٨ - عن عبد الله بن أرقمَ رضي الله عنه: أنه خرج حاجًا - أو معتمرًا - ومعه الناسُ وهو يؤمُّهُم. فلما كان ذات يوم أقامَ الصلاةَ - صلاةَ الصبح - ثم قال: ليتقدمْ أحدُكم، وذهب الخلاءَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاءَ، وقامتِ الصلاةُ، فليبدأ بالخلاء**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٢) والنسائي (٨٥٢) وابن ماجة (٦١٦). وقيل: إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

٨٠/٨٩ - وعن عبد الله بن محمد - وهو أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - قال: كُنَّا عند عائشة رضي الله عنها، فجِيء بطعامها، فقام القاسمُ يصلي، فقالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلِّي بحضرةِ الطعام، ولا وهو يدافعه الأخْبَثَان**». [**صحيح: صحيح أبي داود: م**]

٨١/٩٠ - وعن أبي حَيٍّ المؤذِّن عن ثَوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحد أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمُّ الرجل قومًا فيخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعلَ فقد خانهم، ولا ينظرُ في قَعْرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ، حتى يتَخَفَّفَ**». [**ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٥) المشكاة (١٠٧٠)**]

وأخرجه الترمذي (٣٥٧) وابن ماجة (٦١٩) و(٩٢٣). وحديث ابن ماجة مختصر. وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. وذكر حديث يزيد بن شُريح عن أبي أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك، وقال: وكأنَّ حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

٨٢/٩١ - عن أبي حيٍّ المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقن، حتى يتخفف**».

ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: «**ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم**». [**صحيح: إلا جملة الدعوة**]

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [١: ٣٤]

٨٣/٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدِ**». [**صحيح**]

• وأخرجه النسائي (٣٤٦) و(٣٤٧) وابن ماجة (٢٦٨). وأخرج البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد**». وأخرجه مسلم (٣٢٦) من حديث سَفينة بنحوه.

٨٤/٩٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله، رضي الله عنهما - قال: «**كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**». [صحيح]

• ابن ماجة رقم (٢٦٩).

وفي إسناده: يزيد بن زياد، يعد في الكوفيين، ولا يحتج به.

٨٥/٩٤ - وعن أم عمارة - وهي نُسيبة بنت كعب الأنصاري - «**أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٤)، وفيه قال شعبة: «**فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ومسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما**»

٨٦/٩٥ - وعن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع**». وفي رواية قال: «**يتوضأ بمكُّوك**». [ضعيف: إلا قوله: «**كان يتوضأ بمكوك**»: صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٢٢٩)، ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي**». وأخرجه مسلم (٥٠/ ٣٢٥) ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك**»، وفي رواية: «**مكاكي**».

٢٩/ ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء [١: ٣٦]

٨٧/٩٧ - عن أبي يحيى - واسمه مِصْدَع - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ رأى قومًا وأعقابُهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

• وأخرجه مسلم (٢٤١) والنسائي (١١١) وابن ماجة (٤٥٠). واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.

باب الإسراف في الماء [١: ٣٦]

٨٨/٩٦ - عن أبي نَعَامة - واسمه قَيْسُ بن عَبايَةَ - أن عبد الله بن مُغَفَّلٍ سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصْرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها. فقال: أيْ بُنَيَّ، سل الله الجنة، وتعوَّذ به من النار. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُون في الطُّهور والدعاءِ**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٦٤) مقتصراً منه على الدعاء.

باب الوضوء في آنية الصُّفْر [١: ٣٧]

٨٩/٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسلُ أنَا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ منْ شَبَهٍ**». [صحيح]

• أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة، وفيها مجهول، والأخرى متصلة، وفيها مجهول.

٩٠/١٠٠ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٧١) وقال: «**فتوضأ به**» البخاري (١٩٧).

٣٠/٤٨ - باب في التسمية على الوضوء [١: ٣٧]

٩١/١٠١ - عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذْكر اسمَ الله عليه**». [صحيح]

وحكى أبو داود عن ربيعة: أن تفسير حديث النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»: أنه الذي يتوضأ ويغتسلولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة. وأخرجه ابن ماجة (٣٩٩)، وليس فيه تفسير ربيعة. وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا حديث يثبت. وقال: وأرجو أن يجزيه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده. وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً. وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله. غير أن البخاري قال في تاريخه: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

٣١/ ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١: ٣٨]

١٠٣/ ٩٢ - عن أبي رَزِينٍ وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قامَ أحدُكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاث مرَّات، فإنه لا يدري، أيْنَ باتت يدهُ**». **[صحيح: م، خ، دون الثلاث]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٨) والبخاري رقم (١٦٢) دون قوله: «**ثلاث مرات**» والنسائي (١) و(١٦١).

١٠٥/ ٩٣ - وعن أبي مريم، وهو الأنصاريُّ الشاميُّ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات. فإن أحدكم لا يدري: أيْنَ باتت، أو أيْنَ كانَتَ تطوف يدُه؟**». **[صحيح]**

٣٢/ ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ [١: ٣٩]

١٠٦/ ٩٤ - وعن حُمْرَان بن أبانَ، مولى عثمان بنَ عفان رضي الله عنهما، قال: «**رأيت عثمان بن عفَّان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما. ثم تمضمض واسْتنثر ثم غسل وجهَهُ ثلاثًا، وغسل يدَهُ اليمنى إلى المِرفقِ ثلاثًا، ثم اليُسْرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وُضوئي هذا، ثم**

قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر اللهُ له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦).

١٠٧/ ٩٥ - وفي رواية لأبي داود: «**رأيت عثمان بن عفان توضأ**». فذكر نحوه وقال فيه: «**ومسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: من توضأ دون هذا كفاه**». **[حسن صحيح]**

١٠٨/ وسئل ابن أبي مُليكَة - وهو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي - عن الوضوء؟ فقال: «**رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثًا، ثم أدخل يده فأخذ ماءً، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**». **[حسن صحيح]**

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيه: «**ومسح رأسه**»، ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره.

١٠٩/ ٩٦ - وعن أبي علقمة - وهو الهاشمي: «**أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثًا - وذكر الوضوء ثلاثًا - قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأتُ**». **[حسن صحيح]**

• في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وفيه مقال.

٩٧/١١٠ - وعن شَقِيقِ بن سَلَمة قال: «**رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا**». قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «**توضأ ثلاثًا**» قَطُّ. **[حسن صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٤١٣).

في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف.

٩٨/١١١ - وعن عبد خير قال: «**أتانا عليٌّ رضي الله عنه - وقد صلَّى - فدعا بطَهور، فقلنا: ما يَصْنع بالطَّهور، وقد صلَّى ما يريد إلا ليُعَلِّمَنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماء وطَسْتٍ، فأفرَغَ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض، واسْتنثر ثلاثًا. فمضمض ونثر من الكفِّ الذي يأخذُ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشِّمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سَرَّهُ أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٤٠٩٢) وأخرج الترمذي (٤٩) وابن ماجة (٤٠٤) طرفاً منه.

٩٩/١١٢ - وعنه قال: «**صلى عليٌّ رضي الله عنه الغَداةَ، ثم دخل الرَّحْبَة، فدعا بماء. فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفَّيه ثلاثًا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا - وفيه قال: ثم مسح رأسه: مُقَدَّمَهُ ومُؤَخّره مرةً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٥) بنحوه.

١٠٠/١١٣ - وعنه قال: رأيت عَلِيًّا رضي الله عنه «**أُتِيَ بكرسِيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم أُتِيَ بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٧٧- الكبرى) أتم منه.

١٠١/١١٤ - وعن زر بن حبيش أنه سمع عليًّا - وسُئل عن وضوء رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: «ومسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُرْ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ». [صحيح]

١٠٢/١١٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت عليًّا توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدةً، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ». [صحيح]

١٠٣/١١٦ - وعن أبي حَيَّةَ - وهو ابن قيس الهمداني الوادِعِيُّ - قال: «رأيت عليًّا توضأ فذكر وضوءَه كلَّه ثلاثًا ثلاثًا - قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أُرِيَكم طُهور رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٨) والنسائي (٩٦) بنحوه (١١٥)، أتم منه.

١٠٤/١١٧ - وعن ابن عباس قال: «دخل عليَّ علي بن أبي طالب - وقد أهْراقَ الماء - فدعا بوَضوء. فأتيناه بتَوْر فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابنِ عباس، أَلا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغَى الإِناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم أَلْقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا، فأخذ حفنةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، فَفَتَلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين». [حسن]

في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعّفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث عليّ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: «**ومسح برأسه مرةً واحدة**». وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «**ومسح برأسه ثلاثًا**».

١٠٥/١١٨ - وعن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى المازني -: «**هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه**». **[صحيح: ق]**

١٠٦/١١٩ - وفي رواية: «**فمضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثًا**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) وابن ماجة (٤٠٥) والترمذي (٢٨).

١٠٧/١٢٠ - وفي رواية قال: «**مسح رأسه بماء غير فَضْل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٧، ٩٨) وابن ماجة (٤٣٤)، مطولاً ومختصراً.

١٠٨/١٢١ - وعن المقدام بن مَعْدِيْكَرِبَ الكِنْدِي قال: «**أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**». **[صحيح]**

١٢٢/ ١٠٩ - وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمَرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ». [صحيح]

١٢٣/ ١١٠ - وفي رواية: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صِماخِ أذنيه». [صحيح]

وأخرجه ابن ماجة (٤٤٢) مختصراً.

١٢٤/ ١١٠ - وعن أبي الأزْهَرِ المغيرةِ بن فَرْوة، ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية رضي الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غَرْفةً من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قَطَر الماء، أو كاد يقْطُرُ، ثم مسح من مقدَّمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه». [صحيح]

١٢٥/ ١١٢ - وفي رواية قال: «فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد». [صحيح]

١٢٦/ ١١٣ - وعن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا - فحدثتنا أنه قال: اسْكُبي لي وَضوءًا» - فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: «فغسل كفيه ثلاثًا، ووضَّأ وَجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرةً، ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدَّمه، وبأذنيه كِلْتَيْهما: ظهورهما وبطونهما، ووضّأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (٣٩٠).

١٢٧/ ١١٤ - وفي رواية: «وتمضمض واستنثر ثلاثًا». [شاذ عنها]

• وأخرجه الترمذي (٣٣) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجة (٤١٨) و(٤٣٨) و(٤٤٠).

١٢٨/ ١١٥ - وعنها: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كلَّه من قرْنِ الشَّعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئتِه». [حسن]

١١٦/١٢٩ - وعنها قالت: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغيه وأذنيه مرةً واحدةً**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٤). وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١١٧/١٣٠ - وعن ابن عقيل عنها: «**أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده**». [حسن]

• وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبدالله بن زيد: «**أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه**». من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حَبان بن واسع أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: «**أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً**».

١١٨/١٣١ - وعنها: «**أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جُحْري أذنيه**». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٤١).

١١٩/١٣٢ - وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهَمْداني اليَامِيُّ، له صحبة، ومنهم من ينكرها - قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً، حتى بلغ القَذَال، وهو أول القفا**»، وقال مسدد: «**ومسح رأسه من مقدّمه إلى مؤخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه**». قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. [ضعيف]

• قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟

١٢٠/١٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا - قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحةً واحدةً**». [ضعيف جداً]

١٢١/١٣٤ - وعن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس**». **[صحيح]**

• قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري، وهو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة، يعني قصة الأذنين.

وأخرجه الترمذي «**دون ذكر المأقين**» (٣٧) وابن ماجة (٤٤٤). وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.

باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [١: ٥١]

١٢٢/١٣٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو - ظلم وأساء**». **[حسن صحيح. دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ. المشكاة (٤١٧) بمعناه]**

• وأخرجه النسائي (١٤٠) وابن ماجة (٤٢٢). وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبدالله بن صالح العجلي: ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس بذاك. وقال الإمام أحمد: ليس بحجة، وقال مرة: ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن شعيب عندنا واهٍ. وقال أيوب السختياني: كنت آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياءً من الناس. وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب. وقال مرة: ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بنمرتين؛ أو

بفلسين. وقال الدارقطني: إذا قال عن أبيه عن جده، فيوهم أن يكون جدهالأعلى وجده الأدنى، ما لم يبين، فإذا بين فهو صحيح، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة. وقال ابن عدي: إن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح خرجوه، وقال: هي صحيفة.

باب الوضوء مرتين [١: ٥٢]

١٢٣/١٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.

١٢٤/١٣٧ - وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «**أتُحِبُّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفةً بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضةً من الماء. ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضةً أخرى من الماء، فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يدٌ فوق القدم ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك**». **[حسن. لكن «مسح القدم» شاذ: البخاري، دون مسح الأذنين والقدمين]**

• وأخرجه البخاري (١٤٠) مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي (١٠٢) وابن ماجة (٤٠٣) (٤٣٩)، مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: «**ثم أخذ غرفةً من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى**». وفي لفظ النسائي: «**ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى**». وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي

والنسائي على طرف من هذا الحديث: «الوضوء مرة» خلاف ما في هذه الترجمة. وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده.

باب الوضوء مرة مرة [١: ٥٣]

١٢٥/١٣٨ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «**ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرة**». [صحيح: خ]

• وهذا طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٥٧) وابن ماجة (٤١١) والترمذي (٤٢) والنسائي (١٨٠).

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق [١: ٥٣]

١٢٦/١٣٩ - عن طلحة - وهو ابن مُصَرِّفٍ - عن أبيه عن جده، قال: «**دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق**». [ضعيف]

٣٣/ ٥٦ - باب في الاستنثار [١: ٥٣]

١٢٧/١٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لِيَنْثُرْ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٢) والنسائي (٨٦). وأخرجه مسلم (٢٣٧) من وجه آخر.

١٢٨/١٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنْثِروا مرتين بالِغَتين، أو ثلاثًا**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨).

١٢٩/١٤٢ - وعن لَقِيطِ بن صَبِرَة قال: «**كنت وافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ - أو في وفْدِ بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفْه في منزله، وصادفْنا عائشةَ أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخَزيرةٍ، فصَنعت لنا، قال: وأُتينا بقِناع - ولم يقُمْ قُتَيْبَةُ**

القِناعَ - والقناعُ الطبَقُ - فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئًا، أو أُمِرَ لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جُلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراحِ، ومعه سَخْلةٌ تَيْعِرُ، فقال: ما وَلدْتَ يا فلان؟ قال: بَهْمَةً، قال: فاذبح لنا مكانها شاةً، ثم قال: لا تحسِبنَّ - ولم يقل لا تحسَبنَّ - أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاةً، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لسانها شيئًا - يعني البَذَاء - قال: فطلِقْها إذن، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لها صُحبةً، ولي منها ولدٌ، قال: فمُرْها، يقول: عِظْها، فإن يكُ فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعينتك كضربك أُمَيتَكَ. قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائمًا». [صحيح]

١٤٣/ ١٣٠ - وفي رواية قال: «فلم نَنْشَبْ أن جاء رسول الله ﷺ يتقَلَّعُ يتكفَّأُ. وقال: عَصيدة». مكان «خَزيرة». [صحيح]

١٤٤/ ١٣١ - وفي رواية: «إذا توضأت فمضمِض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٨) و(٧٨٨) في الطهارة؛ وفي الصوم مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٨٧) و(١١٤) في الطهارة والوليمة مختصراً. وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧) و(٤٤٨) في الطهارة مختصراً.

٣٤/ ٥٧ - باب تخليل اللحية [١: ٥٦]

١٤٥/ ١٣٢ عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي». [صحيح]

٣٥/ ٥٨ - باب المسح على العمامة [١: ٥٦]

١٤٦/ ١٣٣ - عن ثوبان ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البرد، فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخين». [صحيح]

١٤٧/ ١٣٤ - وعن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقُضِ العمامة». [ضعيف]

• أخرجه ابن ماجة (٥٦٤).

باب غسل الرجل [١: ٥٧]

١٤٨/ ١٣٥ - عن المستورد بن شدَّاد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجليه بخِنصَره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠) وابن ماجة (٤٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث.

٣٦/ ٦٠ - باب المسح على الخفين [١: ٥٧]

١٤٩/ ١٣٦ - عن المغيرة - وهو ابن شُعْبة - قال: «عَدَلَ رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تَبوك، قبل الفجر، فعَدَلْتُ معه، فأناخ النبي ﷺ، فتبرَّزَ، ثم جاء، فسكبْتُ على يده من الإداوة، فغسل كَفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسَرَ عن ذراعيه، فضاق كُمَّا جُبته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خُفَّيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير، حتى نجد الناس في الصلاة، قد قدَّموا عبد الرحمن بن عَوْف، فصلَّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعةً من صلاة الفجر، فقام رسول الله

ﷺ، فصفَّ مع المسلمين. فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففزِع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم - أو - قد أحسنتم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم «(٢٧٤)وبإثر (٤٢١)» والنسائي (٨٢) وابن ماجة (٥٤٥)، مطولاً ومختصراً.

١٣٧/ ١٥٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيَته. وذكر فوق العمامة».

١٣٨- وعنه: «أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفَّين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨١، ٨٣/ ٢٧٤) والترمذي (١٠٠) والنسائي (٨٢) و(١٠٧-١٠٩).

١٣٩/ ١٥١ - وعن عُروة بن المغيرة بن شُعبة عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعي إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل، فتلقَّيْتُه بالإداوة، فأفرغتُ عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جُبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيِّقة الكمَّين، فضاقت، فادَّرَعَهما ادِّراعًا، ثم أهْوَيت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما». قال الشَّعْبي: شهد لي عُروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) مختصراً ومطولاً.

١٤٠/ ١٥٢ - وعن الحَسنِ - وهو البَصْريُّ - عن زُرارة بن أوفَى: أن المغيرة بن شعبة قال: «تخلَّفَ رسول الله ﷺ - فذكر هذه القصة - قال: فأتينا الناس، وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخَّر، فأومأ إليه أن يمضيَ، قال: فصليتُ أنا

والنبي ﷺ خلفه ركعةً، فلما سلَّم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سُبِق بها، ولم يزد عليها شيئًا». [صحيح]

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدْري، وابن الزُّبير، وابن عمر، يقولون: «**من أدرك الفرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السهو**».

١٤١/١٥٣ - وعن أبي عبد الرحمن: «**أنه شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتِيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيْهِ**». [صحيح]

١٤٢/١٥٤ - وعن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: «**أن جريرًا بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعُني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسْلمتُ إلا بعد نزول المائدة**». [حسن]

• وأخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢)والترمذي (٩٣) و(٩٤) و(٦١١) والنسائي (١١٨) وابن ماجة (٥٤٣)، من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير - وهو ابن عبدالله البجلي - ولفظ البخاري: «**بال ثم توضأ ومسح على خفيه. ثم قام فصلى. فسئل. فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا**».

١٤٣/١٥٥ - وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه: «**أن النجاشي أهدَى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذَجين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجة (٥٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دَلْهم. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. وقال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حُجير بن عبدالله عن ابن بريدة. ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح. وذكره في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال: عبد الله بن بريدة.

١٥٦/ ١٤٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ عن المغيرة بن شُعْبة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نَسِيْتَ؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي تعالى**». [ضعيف: مشكاة المصابيح (٥٢٤)]

٣٧/ ٦١ - باب التوقيت في المسح [١: ٦٠]

١٥٧/ ١٤٥ - عن خُزيمة بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥) وابن ماجة (٥٥٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٧/ ١٤٦ - وفي لفظ لأبي داود «بإثر (١٥٧)»: «**ولو اسْتزَدْناهُ لزادنا**».

• وفي لفظ لابن ماجة «بإثر (٥٥٣)»: «**ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا**»:

وذكر الخطابي:أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم، فلم يذكرا فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظن منه وحسبان. والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب. ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ - لما سئل عن المسح على الخفين - قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم**» ولم يذكر هذه الزيادة.

١٥٨/ ١٤٧ - عن أُبيِّ بن عِمَارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ - أنه قال: «**يا رسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثةً؟ قال: نعم، وما شئتَ**». [ضعيف]

١٥٨/ ١٤٨ - وفي رواية: «**حتى بلغ سَبعًا - قال رسول الله ﷺ - نعم، ما بَدَا لَك**» [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٥٧). وقال أبو داود «**بإثر (١٥٨)**»: وقد اختلف في إسناده، وليس **[هو]** بالقوي. وبمعناه قال البخاري: وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني «**بإثر (٧٦٥)**»: هذا إسناد لا يثبت. وعمارة بكسر العين المهملة.

٣٨/ ٦٢ - باب المسح على الجوربين [١: ٦١]

١٤٩/١٥٩ - عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبيل عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوْرَبين والنعلين**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٩٩) وابن ماجة (٥٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين**».

قال أبو داود: روى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «**أنه مسح على الجوربين**»، وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال أبو داود «**بإثر (١٥٩)**»: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس ﷺ **[صحيح: عن أبي مسعود، والبراء، وأنس، وحسن: عن أبي أمامة]**

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذاوقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وروى عن جماعة أنهم فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثوران الأودي الكوفي. وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم

الرازي؟ فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث.

باب [١: ٦٢]

١٦٠/ ١٥٠ - عن أوْسِ بن أوْسٍ الثَّقَفِي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ - وقال عَبَّادٌ، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أَتَى كِظَامَةَ قَوْم - يعني المِيضأة - فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه». [صحيح]

باب كيف المسح؟ [١: ٦٣]

١٦١/ ١٥١ - عن المغيرة بن شُعْبة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين». وقال غير محمد: «على ظهر الخفين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨) وقال: حديث حسن.

١٦٢/ ١٥٢ - وعن علي ﷺ قال: «لو كان الدين بالرَّأي لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». [صحيح]

١٦٣/ ١٥٣ - وفي لفظ قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أَحَقَّ بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه». [صحيح]

١٦٤/ ١٥٤ - وفي لفظ: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه». [صحيح]

١٦٤/ ١٥٥ - وفي لفظ: «كنت أرَى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرَهما». قال وكيع: يعني الخفين.

١٦٤/ ١٥٦ - وفي لفظ: «رأيت عَلِيًّا توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وساق الحديث. [صحيح]

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: بقية الحديث: «**لظننْتُ أن باطنهما أحَقُّ**».

١٥٧/١٦٥ - وعن المغيرة بن شُعْبة قال: «**وضّأت النبي ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فمسح أعلى الخُف وأسفله**». **[ضعيف: المشكاة (٥٢١)]**

• وأخرجه الترمذي (٩٧) وابن ماجة (٥٥٠). وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث. فقالا: ليس بصحيح.

٣٩/ ٦٤ - باب في الانتضاح [١: ٦٤]

١٥٨/١٦٦ - عن سُفيان بن الحكَم الثَّقَفِيِّ - أو الحكم بن سفيان الثقفي - قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بالَ يتوضأ، وَينْتَضِحُ**». **[صحيح]**

١٥٩/١٦٧ - وفي رواية: عن رجل من ثَقيفٍ عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم نَضَحَ فَرْجه**». **[صحيح]**

١٦٠/ ١٦٨- وفي رواية: عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ونضح فرجه**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٣٤) وابن ماجة (٤٦١). واختُلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ. وقال النَّمري: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريلَ فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح**». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي: منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب ما يقول الرجل إذا توضأ [١: ٦٥]

١٦١/١٦٩ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أنفُسِنا، نتناوَبُ الرِّعاية - رعاية إبِلِنا - فكانت عَلَيَّ رعاية الإبِل، فَرَوَّحْتُها بالعَشِيِّ، فأدركتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ، فسمعته يقول: ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُحْسنُ الوضوءَ، ثم يقوم فيركعُ ركعتين، يُقْبِلُ عليهما بقلبه ووجهِهِ، إلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ، فقلت: بَخٍ بَخٍ، ما أجوَدَ هذه! فقال رجل من بين يديَّ: التي قبلها يا عُقبة أجودُ منها، فنظَرْتُ فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفًا قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفْرُغ من وضوئه: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسوله، إلاَّ فُتحتْ له أبوابُ الجنة الثمانيةِ، يدخلُ من أيِّها شاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤) والنسائي (١٤٨ و ١٥١) وابن ماجة (٤٧٠).

١٦٢/١٧٠ - وفي لفظ لأبي داود: «فأحسن الوضوءَ، ثم رفعَ نظرَه إلى السماء. فقال...» [ضعيف]

• وفي إسناد هذا: رجل مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخَوْلاني - عائذ الله بن عبد الله - وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعاء. وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [١: ٦٦]

١٦٣/١٧١ - عن عمرو بن عامر البَجَليِّ قال: «سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوءٍ واحد». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢١٤) والترمذي (٦٠) والنسائي (١٣١) وابن ماجة (٥٠٩).

١٦٤/ ١٧٢ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ يومَ الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسحَ على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتكَ صنعتَ شيئًا لم تكُنْ تصنعُه؟ قال: عمْدًا صنعته**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٧) والترمذي (٦٠) والنسائي (١٣٣) وابن ماجة (٥١٠).

٤٠/ ٦٦ - باب تفريق الوضوء [١: ٦٧]

١٦٥/ ١٧٣ - عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه: «**أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترَكَ على قَدمهِ مثلَ موضع الظُّفْر، فقال له رسول الله ﷺ: ارْجِعْ فأحسِنْ وضوءَك**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٦٦٥). وقال أبو داود «**بإثر (١٧٣)**»: وهذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم]، ولم يروه إلا ابن وهب. وقد روى عن معقل بن عبيدالله الجَزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه، قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

وذكره أبو داود (١٧٤) أيضاً من حديث الحسن - وهو البصري - عن النبي ﷺ، مرسلاً بمعنى قتادة. وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابن وهب.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود «**بإثر (١٧٣)**» -: أخرجه مسلم في صحيحه عن سَلَمة بن شَبيب عن ابن أعْيَن عن مَعقِل. وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لَهيعة عن أبي الزبير.

عن بعض أصحاب النبي ﷺ «**أبو داود (١٧٥)**»: «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُـمْعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**». **[صحيح]**

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٤١/ ٦٧ - باب إذا شَكَّ في الحدث [١: ٦٨]

١٦٦/١٧٦ - عن سعيد بن المسيَّبِ وعَباد بن تميم عن عمِّه قال: «**شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجلُ يجد الشيءَ في الصلاة حتى يُخَيَّل إليه، فقال: لا يَنْفَتِلْ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ رِيحًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وابن ماجة (٥١٣).

١٦٧/١٧٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم في الصلاةِ فوجد حركةً في دُبُرِهِ: أحدْث أو لم يُحْدِث، فأشكل عليه، فلا ينصرفْ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) بنحوه.

٤٢/ ٦٨ - باب الوضوء من القُبلة [١: ٦٩]

١٦٨/١٧٨ - عن إبراهيم التَّيْمِيَ عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٧٠). وقال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

١٦٩/١٧٩ - عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبَّلَ امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**». قال عُرْوَةُ: فقلت لها: من هي إلا أنْتِ؟ فضحكتْ. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٦) وابن ماجة (٥٠٢).

وأخرجه أبو داود من طريق آخر فيه: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة، بهذا الحديث.

وفي حديث ابن ماجة (٥٠٢): حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير.

وقال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود «**بإثر (١٨٠)**»: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. هذا آخر كلامه.

وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وقال الترمذي «**بإثر (٨٦)**»: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ**» وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

٤٣/ ٦٩ - باب في الوضوء من مس الذكر [١: ٧١]

١٨١/ ١٧٠ - عن عروة قال: «**دخلت على مروان بن الحكم، فذكرْنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِنْ مَسِّ الذَّكر**»، فقال عُروة: «**ما علِمْتُ ذلك**»، فقال مروان: أخبرَتْني بُسْرَةُ بنت صفْوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضأ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٢) و(١٦٤) و(٤٤٤- ٤٤٧) والنسائي (١٦٣) وابن ماجة (٤٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد، يعني ابنَ إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عَجْرَد وأم خِداش وعدة من النساء، لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة، مع سابقتها، وقديم هجرتها

وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدَّثتْ بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، لم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضَهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقة والعلم. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبدالله، وزيد بن خالد، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، رضي الله عنهم.

باب الرخصة في ذلك [١: ٧٢]

١٨٢/ ١٧١ - عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: «**قَدِمْنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرَّجل ذكرَه، بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلاَّ مُضْغَةٌ منه، أو بَضْعَةٌ منه**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٣) و(١٦٤) وابن ماجة (٤٨٣). وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «**في الصلاة**» يعني مس الرجل ذكره في الصلاة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثَبْته. وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

٤٤/ ٧١ - باب في الوضوء من لحوم الإبل [١: ٧٢]

١٨٤/ ١٧٢ - عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضّئُوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضئوا منها. وسئل عن**

الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: لا تُصَلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلُّوا فيها، فإنها بَرَكة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨١) وابن ماجة (٤٩٤) مختصراً. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سَمُرة.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري رحمه الله: وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**».

٤٥/ ٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النِّيْء وغسله [١: ٧٢]

١٨٥/ ١٧٣ - عن هلال بن ميمون الجُهَنِيّ عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أُراه عن أبي سعيد، وهو الخدريُّ رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مَرَّ بغلام يَسْلُخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أُرِيَك. فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فَدَحَسَ بها حتى توارتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ**». [صحيح]

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه - يعني لم يَمسَّ ماء. وقال أيضاً: إنه قد روي مرسلاً.

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٧٩).

وفي إسناده: هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته: أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه.

باب ترك الوضوء من مس الميتة [١: ٧٤]

١٨٦/ ١٧٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنَفَتَيْهِ، فَمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيْتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: أيُّكم يُحِبُّ أن هذا لهُ؟». وساق الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٥٧).

٤٦/ ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار [١: ٧٥]

١٨٧/ ١٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أكل كتِفَ شَاةٍ ثم صلَّى، ولم يتوضأ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) والنسائي (١٨٤).

١٨٨/ ١٧٦ - وعن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «ضِفْتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فأمرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَةَ، فجَعلَ يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاء بِلَالٌ، فأذَّنه بالصلاة، قال: فألقَى السِّكين، وقال: ما لَهُ؟ تَربتْ يداهُ! وقام يصلي - زاد الأَنْبَارِيُّ: وكان شارِبِي وَفِي، فقَصَّهُ لي عَلَى سِواكٍ، أو قال: أُقَصُّهُ لك على سِواك؟». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (الشمائل - ١٦٨) وابن ماجة (×).

١٨٩/ ١٧٧ - وعن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أكلَ رسول الله ﷺ كِتفًا، ثم مسح يده بِمِسحٍ كان تحته، ثم قام فصلى». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٨٨).

١٩٠/ ١٧٨ - وعن يحيى بن يَعْمُر عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ انْتَهَسَ من كتف، ثم صلى ولم يتوضَّأ». [صحيح]

• وقد أخرج البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) من حديث عطاء بن يسار عنه: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» وقد تقدم.

١٧٩/١٩١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ به، ثم صلى الظُّهر، ثم دعا بفَضْل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٧) وابن ماجة (٤٨٩) والترمذي (٨٠).

١٨٠/١٩٢ - وعنه قال: «كان آخرَ الأمْرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مِمَّا غَيَرتِ النار». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٨٥).

١٨١/١٩٣ - وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ رضي الله عنه قال: «لقد رأيتُني سابعَ سَبْعَةٍ، أو سادسَ سِتَّة، مع رسول الله ﷺ، في دار رجل، فمر بلالٌ، فناداه بالصلاةِ، فخرجْنا، فمررنا برجُل وبُرْمَتُه على النار، فقال له رسول الله ﷺ: أطابَتْ برمتك؟ قال: نعم، بأبي أنت وأُمِّي، فتناول منها بَضْعَةً، فلم يزل يَعْلُكُها حتى أحْرَمَ بالصلاة، وأنا أنظُرُ إليه». [ضعيف]

باب التشديد في ذلك [١: ٧٦]

١٨٢/١٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجَتِ النارُ». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٣٥٢) وابن ماجة (٤٨٥) والترمذي (٧٩) والنسائي (١٧١-١٧٥).

١٨٣/١٩٥ - وعن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة: «أنه دخل على أُمِّ حَبيبةَ، فسقَتْهُ قدحًا من سَويق، فدعا بماءٍ فتمضمض، قالت: يا ابْنَ أُختي، ألاَ توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: توضئوا مما غيَّرَتِ النار - أو قال: مسَّت النار». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٨٠) و(١٨١).

باب الوضوء من اللبن [١: ٧٦]

١٩٦/ ١٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ شَرِبَ لبنًا، فدعا بماءٍ، فتمضمض، ثم قال: إنَّ له دَسَمًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) والترمذي (٨٩) والنسائي (١٨٧) وابن ماجة (٤٩٨).

باب الرخصة في ذلك [١: ٧٧]

١٩٧/ ١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبنًا فلم يُمضمِضْ ولم يتوضأ، وصلى». [حسن]

٤٧/ ٧٨ - باب الوضوء من الدم [١: ٧٧]

١٩٨/ ١٨٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاع - فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجل من المشركين، فحلفَ أن لا أنتهيَ حتى أُهْرِيقَ دمًا في أصحاب محمد، فخرج يَتْبَعُ أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ مَنزِلاً، فقال: مَنْ رجلٌ يَكلَؤُنا؟ فانْتَدَب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كُونا بفَم الشِّعْبِ، قال: فلمَّا خرج الرجلان إلى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ يُصلِّي، وأتى الرجلُ، فلما رأى شخصَه عَرف أنه رَبيئَةٌ لِلقوم، فرماه بسهمٍ، فوضَعَهُ فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثةِ أسهُمٍ، ثم ركع وَسَجد، ثم أنْبَهَ صاحبَه، فلما عَرف أنهم قد نَذِروا به هرَب، ولما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماءِ قال: سبحان الله، سبحان الله! ألّا أنْبَهْتني أول ما رَمي؟ قال: كنتُ في سورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أن أقطَعها». [حسن]

٤٨/ ٧٩ - باب الوضوء من النوم [١: ٧٨]

١٨٧/١٩٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً، فأَخَّرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خَرج علينا فقال: ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٠) ومسلم (٦٣٩) و(٢٢١).

١٨٨/٢٠٠ - وعن أنس قال: «**كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون**». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥) والترمذي (٧٨).

وفي لفظ: «**على عَهِد رسول الله ﷺ**».

• وأخرج مسلم (١٢٥/ ٣٧٦) من وجه آخر عن أنس قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون**».

١٨٩/٢٠١ - وعن ثابت عن أنس قال: «**أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي حاجةً، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءًا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم. وليس فيه «**ولم يذكر وضوءًا**».

وأخرجه البخاري (٦٤٢، ٦٤٣) ومسلم (١٢٦/ ٣٣٦) من حديث عبد العزيز بن صُهيب عن أنس. والترمذي (٥١٨) والنسائي (٧٩١).

١٩٠/٢٠٢ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ، وقد نمتَ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**».

وفي رواية «بإثر (٢٠٢)»: «**فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**». **[ضعيف: المشكاة (٣١٨)]**

وأخرجه الترمذي. وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قولَه، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. وقال أبو داود: قوله: «**الوضوء على من نام مضطجعًا**». هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: «**وكان النبي ﷺ محفوظًا**».

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**». **[صحيح: م]**

وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

فيكون منقطعاً. وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد - وهو الدالاني - عن قتادة، ولا يصح. وذكر ابن حبان البستي: أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فيكف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا، فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا؟ فقال: صدوق، ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به. وقال يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما. ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر، حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

١٩١/٢٠٣ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٧٧). وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال.

٤٩/ ٨٠ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله [١: ٨٢]

١٩٢/٢٠٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «**كنا لا نتوضأ من مَوطِئ، ولا نَكُفْ شعرًا ولا ثوبًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٤١).

باب فيمن يحدث في الصلاة [١: ٨٣]

١٩٣/٢٠٥ - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧)، المشكاة (٣١٤ و١٠٠٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١١٦٤، ١١٦٥) والنسائي «**الكبرى**» (٨٩٧٥) بنحوه أتم منه. وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً، يعني البخاري، يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ.

٥٠/ ٨٢ - باب في المذي [١: ٨٣]

١٩٤/٢٠٦ - عن حُصين بن قَبيصة عن علي قال: «**كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقَّق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: لا**

تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل».

[صحيح: ق، دون قوله: «فإذا فضخت...»]

• وأخرجه النسائي (١٩٣) و(١٩٤)، وأخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (١٨/ ٣٠٣) من حديث محمد بن علي - هو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٤) وابن ماجة (٥٠٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧/ ١٩٥ - وعن سليمان بن يَسار عن المقداد بن الأسود: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي: ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٦) وابن ماجة (٥٠٥). وقال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشَجِّ عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

٢٠٨/ ١٩٦ - وعن عروة بن الزبير عن علي بن أبي طالب نحو حديث المقداد، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثييه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثييه». وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.

٢١٠/ ١٩٧ - وعن سَهل بن حُنيف قال: «كنت ألقى من المذي شِدَّةً، وكنت أُكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يُجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٥) وابن ماجة (٥٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه مثل هذاإلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٩٨/٢١١ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكل فَحل يُمذِي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». [صحيح]

١٩٩/٢١٢ - وفي لفظ: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار - وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا - وساق الحديث». [صحيح]

• وأخرج الترمذي (١٣٣) طرفاً منه في الجامع، وطرفاً في الشمائل، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين.

٢٠٠/٢١٣ - وعن معاذ بن جبل قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٥١١٥)، المشكاة (٥٥٢)]

• قال أبو داود: وليس بالقوي.

٥١/ ٨٣ - باب في الإكسال [١: ٨٦]

٢٠١/٢١٤ - عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهي عن ذلك». [صحيح]

قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

٢٠٢/٢١٥ - وعنه: «أن الفتيا التي كانوا يُفْتُون: أنّ الماء من الماء، كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠) وابن ماجة (٦٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٣/٢١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شُعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والنسائي (١٩١) وابن ماجة (٦١٠). وليس في حديثهم: «**وألزق الختان بالختان**». وفي لفظ مسلم: «**وإن لم ينزل**».

٢٠٤/٢١٧ - وعن أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء من الماء**». وكان أبو سلمة يفعل ذلك. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٤٣). ولفظه: «**إنما الماء من الماء**».

باب في الجُنُب يعود [١: ٨٧]

٢٠٥/٢١٨ - عن حميد الطويل عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٣) وأخرج مسلم (٢٨/ ٣٠٩) من حديث هشام بن زيد عن أنس «**أن النبي كان يطوف على نسائه بغسل واحد**».

وأخرجه الترمذي (١٤٠) والنسائي (٢٦٤) وابن ماجة (٥٨٨) من حديث قتادة عن أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري (٢٦٨) من حديث قتادة عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشْرة، قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين**» وفي لفظ: «**تسع نسوة**».

باب الوضوء لمن أراد أن يعود [١: ٨٨]

٢٠٦/٢١٩ - عن أبي رافع رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: له يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: هذا أزكى، وأطيب، وأطهر**».

• وأخرجه النسائي «الكبرى» (٨٩٨٦) وابن ماجة (٥٩٠). وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا. يريد الحديث الذي تقدم (رقم ٢١٨/ ٢٠٥) في الباب قبله.

٢٢٠/ ٢٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا».

• وأخرجه مسلم (٣٠٨) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجة (٥٨٧).

باب الجُنُب ينام [١: ٨٨]

٢٢١/ ٢٠٨ - عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٢٥/ ٢٠٦) والنسائي (٢٥٩/ ٢٦٠) وابن ماجة (٥٨٥).

باب الجُنُب يأكل [١: ٨٨]

٢٢٢/ ٢٠٩ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة». [صحيح: م]

• أخرجه البخاري (٢٨٨).

٢٢٣/ ٢٠٠ - وفي رواية: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٢٥٦، ٢٥٧).

٢١١ - وفي رواية: جعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

• وأخرجه مسلم (٢١/ ٣٠٥) مقتصراً على الفصل الأول. وأخرجه النسائي (٢٥٨)، وفيه: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت - يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب»، وأخرجه ابن ماجة، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

باب من قال: الجُنُب يتوضأ [١: ٨٩]

٢١٢/٢٢٤ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢/ ٣٠٥) والنسائي (٢٥٥) وابن ماجة (٥٩١). ولفظ مسلم: «توضأ وضوءه» وفي لفظ للنسائي: «وضوءه للصلاة».

٢١٣/٢٢٥ - وعن يحيى بن يَعْمُر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ».

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦١٣) من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه: «وضوءه للصلاة». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٩/٥٢ - باب الجنب يؤخر الغسل [١: ٨٩]

٢١٤/٢٢٦ - عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: «أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، فقلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يَخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً».

• وأخرجه النسائي (٢٢٢، ٢٢٣)، مقتصراً على الفصل الأول. وابن ماجة (١٣٥٤) مقتصراً على الفصل الأخير.

وقد أخرج مسلم (٢٦/ ٣٠٧) في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة ﵂ قالت: «**من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**». **[صحيح: م الفصل الأول منه]**.

وأخرجه البخاري مختصراً. وأخرجه أبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٤٤٨) والنسائي (١٦٦٢) وابن ماجة (١٣٥٤).

٢١٥/٢٢٧ - وعن علي ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب**». **[ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣)]**

• وأخرجه النسائي (٢٦١) و(٤٢٨١) وابن ماجة (٣٦٥٠). وليس في حديث ابن ابن ماجة: «**ولا جنب**»: وقال البخاري «**في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤) رقم (٦٩)**»: عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخرج البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٨٥/ ٢١٠٦) في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

٢١٦/٢٢٨ - وعن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن الأسود - وهو ابن يزيد - عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**».

• وأخرجه الترمذي (١١٨) والنسائي «**الكبرى**» (٩٠٠٣) وابن ماجة (٥٨١-٥٨٣). وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل: يا فتى، تَشدُّ هذا الحديث بشيء؟ قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل.

٥٣/ ٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن [١: ٩٠]

٢١٧/٢٢٩ - عن سلمة بن عبد الله - وهو المرادي - الكوفي قال: «دخلت على علي ﷺ أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد، أحسب، فبعثهما عَلِيٌّ وجهًا، وقال: إنكما عِلْجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرَج، ثم خرج، فدعا بماء فأخذ منه حَفنةً فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة». [ضعيف: المشكاة (٤٦٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦) وابن ماجة (٥٩٤) مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فتعرف وتنكر. وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه. وذكر الإمام الشافعي ﷺ هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

باب في الجنب يصافح [١: ٩٢]

٢١٨/٢٣٠ - عن حذيفة ﷺ: «أن النبي ﷺ لقيه، فأهوَى إليه، فقال: إني جنب! فقال: إن المسلم لا ينجس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٧٢) والنسائي (٢٦٧، ٢٦٨) وابن ماجة (٥٣٥) بنحو.

٢١٩/٢٣١ - وعن أبي هريرة قال: «**لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: قلت: إني كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجة (٥٣٤). وفي لفظ البخاري والترمذي: «**فانسللت**» وفي لفظ للبخاري: «**فانخنست**» وفي لفظ: «**فانسللت**» وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجة: «**فأنْسَلُّ**».

٥٤/ ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد [١: ٩٢]

٢٢٠/٢٣٢ - عن جَسْرة بنت دِجاجة عن عائشة قالت: «**جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦١١٧)، الإرواء (١٩٣)]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(×)، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر**» ثم قال: وهذا أصح. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أَفْلتُ - رواية - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من حَسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب.

٥٥/ ٩٣- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ [١: ٩٣]

٢٣٣/ ٢٢١ - عن أبي بَكْرة: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده. أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». [صحيح: ق]

٢٣٤/ ٢٢٢ - وفي رواية: قال في أوله: «فكبر». وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا». [صحيح]

٢٢٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال: «فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل».

• وهذا مرسل.

٢٢٤ - وعن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاةٍ».

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٢٥ - وعن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ: «أنه كبر».

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٣٥/ ٢٢٦ - وعن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطُف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف».

٢٢٧ - وفي رواية: «فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥/ ١٥٧) والنسائي (٧٩٢، ٨٠٩). وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه». وفي لفظ مسلم: «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً، فكبر، فصلى بنا».

٥٦/ ٩٤ - باب الرجل يجد البِلَّة في منامه [١: ٩٥]

٢٢٨/٢٣٦ - عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». [حسن: إلا قول أم سليم: «المرأة ترى...» إلخ]

• وأخرجه الترمذي (١١٣) وابن ماجة (٦١٢)، وأشار الترمذي إلى أن رواية - وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري - ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث.

باب المرأة ترى ما يرى الرجل [١: ٩٦]

٢٢٩/٢٣٧ - عن عائشة: «أن أم سُليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أُفٍّ لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: تَرِبت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشَّبْه؟!». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٣١٤) والنسائي (١٩٦)، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل [١: ٩٧]

٢٣٠/٢٣٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفَرَق، من الجنابة». [صحيح: ق]

٢٣١ - وفي رواية: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٤١٠). قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً.

٥٧/ ٩٧ - باب في الغسل من الجنابة [١: ٩٨]

٢٣٩/ ٢٣٢ - عن جُبير بن مُطعِم: «**أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٥٥/ ٣٢٧) والنسائي (٢٥٠) و(٤٢٥) وابن ماجة (٥٧٥).

٢٤٠/ ٢٣٣ - وعن القاسم - وهو ابن محمد - عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشِق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) والنسائي (٤٢٤).

٢٤١/ ٢٣٤ - وعن جُميع بن عمير - أحد بني تيم الله - قَال: «**دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتْها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضُّفُر». [ضعيف جداً]**

• وأخرجه النسائي «في الكبرى» (٢٤٢) وابن ماجة (٥٧٤). وجميع هذا - بضم الجيم وفتح الميم - ولا يحتج بحديثه.

٢٤٢/ ٢٣٥ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله - وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى - ثم اتفقا: فيغسل فرجه - قال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كَنَتْ عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره،**

حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثًا، فإذا فضل فضلةٌ صبها عليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢) ومسلم (٣١٦) والترمذي (١٠٤) والنسائي (٢٤٣، ٢٤٩) و(٤٢٣). [وابن ماجة (٥٧٤)]

٢٣٦/٢٤٣ - وعن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه». [صحيح]

٢٣٧/٢٤٤ - وعن الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة». [ضعيف]

• هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٣٨/٢٤٥ - وعن ميمونة قالت: «وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض، فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وسائر جسده. ثم تنحى ناحيةً، فغسل رجليه، فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة». قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٥) و(٢٦٦) ومسلم (٣١٧) و(٣٣٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) و(٤١٨) و(٤١٩) وابن ماجة (٤٦٧) و(٥٧٣)، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

٢٤٦/ ٢٣٩ - وعن شعبة: «أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ، ثم يغسل فرجه، فنسي مرةً، فسألني: كم أفرغت؟ قلت: لا أدري، قال: لا أُمَّ لك! وما يمنعك أن تدري؟! ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر». [ضعيف]

• شعبة هذا: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بن عباس، مدني، لا يحتج بحديثه.

٢٤٧/ ٢٤٠ - وعن عبد الله بن عصْم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرةً، وغسل البول من الثوب مرةً». [ضعيف]

• عبدالله بن عصم، ويقال: ابن عصمة، نصيبي، ويقال: كوفي، كنيته: أبو علوان، تكلم فيه غير واحد، والرواي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨/ ٢٤١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً. فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». [ضعيف: المشكاة (٤٤٣)، ضعيف الجامع (١٨٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٦) وابن ماجة (٥٩٧). وقال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار.

٢٤٩/ ٢٤٢ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثَم عاديتُ رأسي، فمن ثم عاديت

رأسي، فَمِنْ ثَمَّ عاديتُ رأسي وكان يجز شعره ﷺ ». [ضعيف: إرواء الغليل (١٣٣) ضعيف الجامع (٥٥٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٩٩). في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه أيوب السختياني، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيره، وقال: كان تغير في آخر عمره، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد.

باب الوضوء بعد الغسل [١: ١٠٣]

٢٤٣/٢٥٠ - عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل». [صحيح]

• وقد أخرج الترمذي (١٠٧) والنسائي (٤٣٠) وابن ماجة (٥٧٩) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجة: «بعد الغسل من الجنابة» حسن.

٥٨/ ٩٩ - باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ [١: ١٠٤]

٢٤٤/٢٥١ - عن أم سلمة ﷺ: «أن امرأةً من المسلمين - وقال زهير: يعني ابن حرب - أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تَحْفِني عليه ثلاثًا - وقال زهير: تَحثي عليه ثلاث حَثَيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجة (٦٠٣).

٢٤٥ - وفي رواية لأبي داود: «واغمزي قُرونَك عند كل حفنة». [حسن]

٢٤٦/٢٥٣ - وعن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا، تعني بكفيها جميعًا، فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة، فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧) بنحوه.

٢٤٧/٢٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلّات ومحرمات». [صحيح]

• إسناده حسن.

٢٤٨/٢٥٥ - وعن شُريح بن عُبيد قال: «أفتاني جُبَير بن نُفَير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتغْرِفْ على رأسها ثلاث غَرَفات بكفيها». [صحيح]

• في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال.

باب الجُنُب يغسل رأسه بالخِطْمِّي [١: ١٠٦]

٢٤٩/٢٥٦ - عن رجل من بني سُواءة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء». [ضعيف: المشكاة (٤٤٦)]

• رجل من بني سُواءة: مجهول. قيل: يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمى، وهو ينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل.

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١: ١٠٦]

٢٥٠/٢٥٧ - عن رجل من بني سُواءة بن عامر عن عائشة، فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًّا من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفًّا من ماء، ثم يصبه عليه». [ضعيف]

• وفيه أيضاً رجل مجهول.

٥٩/ ١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها [١: ١٠٧]

٢٥٨/ ٢٥١ - عن أنس بن مالك: «**أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء، غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حُضَير وعَبّاد بن بِشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟! فَتَمعَّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨) و(٣٦٩) وابن ماجة (٦٤٤).

٢٥٩/ ٢٥٢ - وعن عائشة قالت: «**كنت أتعَرَّقُ العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠) والنسائي (٢٧٩) و(٢٨٢) وابن ماجة (٦٤٣).

٢٦٠/ ٢٥٣ - وعنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٧) و(٥٧٤٩) ومسلم (٣٠١) والنسائي (٢٧٤) و(٣٨١) وابن ماجة (٦٣٤).

٦٠/ ١٠٣ - باب الحائض تُناول من المسجد [١: ١٠٨]

٢٦١/ ٢٥٤ - عن القاسم عن عائشة، قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة من المسجد، قلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: إن حَيضتك ليست في يدك**». **[صحيح: م]**

• ورواه مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) و(٣٨٤). وأخرجه ابن ماجة (٦٣٢) من حديث عبدالله البَهِيّ عن عائشة.

باب في الحائض تقضي الصلاة [١: ١٠٨]

٢٦٢/ ٢٥٥ - عن مُعاذة: «**أن امرأةً سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟! لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وابن ماجة (٦٣١) والترمذي (١٣٠).

٢٦٣/ ٢٥٦ - وفي رواية: «**فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٦٩/ ٣٣٥) والترمذي (٧٨٧) والنسائي (٢٣١٨).

٦١/ ١٠٥ - باب في إتيان الحائض [١: ١٠٨]

٢٦٤/ ٢٥٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار**». **[ضعيف]**

• أخرجه ابن ماجة (٦٤٠) والنسائي (٢٨٩) و(٣٧٠).

قال أبو داود «**بإثر (٢٦٤)**»: هكذا الرواية الصحيحة: قال: «**دينار أو نصف دينار**» وربما لم يرفعه شعبة. هذا آخر كلامه. وسيأتي التنبيه على ضعفه. **[صحيح]**

٢٥٨/٢٦٥ - وعن ابن عباس قال: «**إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**». **[صحيح موقوف]**

• وهذا موقوف. أخرجه الترمذي (١٣٧).

٢٥٩/٢٦٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار**».

• أخرجه ابن ماجة (٦٥٠) والترمذي (١٣٦).

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مِقْسم عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

٢٦٠- وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو ابن زيد بن الخطاب، القرشي العدوي عن النبي ﷺ قال: «**آمره أن يتصدق بخُمسي دينار**». وهذا مُعْضَل.

• وأخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله. وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه. فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعْضَلاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت. وأماالاضطراب في متنه، فروي «**بدينار أو نصف دينار**» على الشك، وروي «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**» وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي: «**يتصدق بخمسي دينار**» وروي «**يتصدق بنصف دينار**» وروي «**إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار**» وروي «**إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار**».

٦٢/ ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع [١: ١٠٩]

٢٦٧/ ٢٦١ - عن ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين، تحتجز به». [صحيح]

• حسن. وأخرجه النسائي (٢٨٧) والبخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤).

٢٦٨/ ٢٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا: أن تَتزرَ، ثم يضاجعها زوجها» وقال مرةً: «يباشرها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٥) و(٢٨٦) و(٣٧٣) و(٣٤٧) وابن ماجة (٦٣٥، ٦٣٦) بمعناه، مختصراً ومطولاً.

٢٦٩/ ٢٦٣ - وعنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض طامث - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يَعدُه، ثم صلى فيه وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يعده، ثم صلى فيه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣). وهو حسن.

٢٧٠/ ٢٦٤ - وعن عُمارة بن غراب: «أن عمةً له حدثته أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام». [ضعيف]

• عمارة بن غراب، والرواي عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي، والراوي عن الأفريقي: عبد الله بن عمر بن غانم - وكلهم لا يحتج بحديثه.

٢٧١/ ٢٦٥ - وعن عائشة: أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر». [ضعيف]

٢٦٦/٢٧٢ - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا**».

٢٦٧/٢٧٣ - وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْر حَيضتنا أن نَتزر، ثم يباشرنا، وأيُّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) وابن ماجة (٦٣٥) بنحوه. وأخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٦) وابن ماجة (٦٣٦) من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود.

٦٣/ ١٠٧ - باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض [١: ١١]

٢٦٨/٢٧٤ - عن أم سلمة -زوج النبي ﷺ-: «**أن امرأةً كانت تهَرَاق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: لتنظر عِدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتَسْتَفْرِ بثوب، ثم لتصلّ**». [صحيح]

٢٦٩/٢٧٥ - وفي رواية: «**فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠٨) وابن ماجة (٦٢٣). وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبيش.

٢٧٩/ ٢٧٠ - وعن عائشة أنها قالت: «إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: فرأيت مِركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥/ ٣٣٤) والنسائي (٢٠٧).

٢٨٠/ ٢٧١ - وعن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلكِ عِرْق، فانظري إذا أتى قَرؤُك فلا تصلي، فإذا مر قَرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القَرء إلى القرء». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠١) و(٢١١) و(٣٤٩) و(٣٥٨) و(٣٥٥٣) وابن ماجة (٦٢٠). وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول، ليس بمشهور.

٢٨١/ ٢٧٢ - وعن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل». [صحيح]

٢٨٢/ ٢٧٣ - وعن عائشة [قالت]: «أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عِرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعِي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». [صحيح: ق]

٢٨٣/ ٢٧٤ - وفي رواية: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنكِ وصلي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٣٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٧) وابن ماجة (٦٢١، ٦٢٤).

١٠٩/ ٦٤ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١: ١١٤]

٢٨٤/ ٢٧٥ - عن أبي عقيل عن بُهَيَّة قالت: «سمعت امرأةً تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها، وأُهَرِيقت دمًا؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلْتَنْظُر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلْتَعتَدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهنّ، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي». [ضعيف]

• أبو عَقيل: - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل، مديني، لا يحتج بحديثه. وقيل: إنه لم يرو عن بُهية إلا هو.

٢٨٥/ ٢٧٦ - وعن عروة وعَمْرة عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استُحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فاغتسلي وصلي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٦٤/ ٣٣٤) والنسائي (٢٠٥) وابن ماجة (٦٢٦).

٢٨٦/ ٢٧٧ - وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعْرَف، فإذا كان ذلكِ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٢).

٢٨٧/ ٢٧٨ - وعن حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أنْعَت لك الكُرسُف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوبًا، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجًّا؟ قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين،

أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه رَكْضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلةً، أو أربعًا وعشرين ليلةً وأيامها، [وصومي] فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ». [حسن]

• قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث. لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (١٢٨) وابن ماجة (٦٢٢) و(٦٢٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة]. [ضعيف].

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيًّا. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت - هذا - هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتج بحديثه.

٦٥/ ١١٠ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [١: ١١٧]

٢٨٨/ ٢٧٩ - عن عروة وعَمرة عن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين،

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِركَن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرةُ الدم الماء». [صحيح: ق]

• أخرجه مسلم (٦٤/ ٣٣٤) وابن ماجة (٦٤٦) والنسائي (٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٠٨).

٢٨٩/ ٢٨٠ - وفي رواية: «قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة». [صحيح]

• وقد تقدم الكلام عليه.

٢٩٠/ ٢٨١ - وعن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش اسُتحيضت في عهد رسول الله ، فأمرها بالغسل لكل صلاة». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٢٠٩) و(٣٥٦).

في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة». وساق الحديث.

ﷺ ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «**توضئي لكل صلاة**». وهذا وهم من عبد الصمد، والقول [فيه] قول أبي الوليد. وهذا آخر كلامه. وفي صحيح مسلم: قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٢٩٣/ ٢٨٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: «**أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي**» وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: «**إن**

رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هي - أو قال: إنما هو عِرْق - أو قال: عروق». [صحيح]

• وأخرج ابن ماجة حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد بعد الظهر: بعد الغسل.

٦٦/ ١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً [١: ١١٩]

٢٩٤/ ٢٨٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «استُحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأُمرت أن تعجِّل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء».

• وأخرجه النسائي (٣٦٠).

٢٩٥/ ٢٨٤ - وعنها: «أن سَهلة بنت سُهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به.

٢٩٦/ ٢٨٥ - وعن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! [إنّ] هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

• قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين».

باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر[١: ١١٩]

٢٨٦/٢٩٧ - عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: **«تَدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة». [صحيح]**

٢٨٧ - وفي رواية: **«وتصوم وتصلي»**.

• وأخرجه الترمذي (١٢٦) وابن ماجة (٦٢٥): وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقلت: عَدي بن ثابت عن أبيه عن جده: جد عدي: ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنه جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه. وقيل: لا يعلم من جده. وكلام الأئمة يدل على ذلك.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد.

وأبو اليقظان - هذا- هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

٢٨٨/٢٩٨ - وعن عروة - وقد قيل: هو عروة المزني، وقيل: هو عروة بن الزبير - عن عائشة قالت: **«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - وقال: ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي». [صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٦٢٤).

٢٨٩/٢٩٩ - وعن أم كلثوم عن عائشة - في المستحاضة -: **«تغتسل - تعني مرةً واحدةً - ثم توضأ إلى أيام أقرائها». [صحيح]**

• وذكر أبو داود: أن حديث عدي بن ثابت وعروة والذي بعده، كلهاضعيفة لا تصح، وذكر بعد هذا تعليقاً حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وحديث قَمير - وهي

امرأة مسروق - عن عائشة: «**توضأ لكل صلاة**» وحديث قمير عن عائشة: «**تغتسل كل يوم مرةً**». وحديث هشام بن عروة عن أبيه: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**». وقال: هذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل.

باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر [١: ١٢١]

٣٠١/ ٢٩٠ - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب. **[صحيح]**

• قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: «**تغتسل من ظهر إلى ظهر**». وكذلك روى داود - هو ابن أبي هند - وعاصم - هو ابن سليمان - عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة. إلا أن داود قال: «**كل يوم**». وفي حديث عاصم: «**عند الظهر**»، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. وقال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب: «**من طهر إلى طهر**». **[ضعيف]**.

قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك؛ وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو: «**من طهر إلى طهر**» وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روى من الاغتسال: «من **ظهر إلى ظهر**» في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها، ونسيت الوقت أيضاً، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر. فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني. وقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذه حالها، فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل. والله تعالى أعلم.

باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر [١: ١٢١]

٣٠٢ - عن علي قال: «المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم؛ واتخذت صوفةً فيها سَمن أو زيت». [ضعيف]

باب من قال: تغتسل بين الأيام [١: ١٢١]

٣٠٣ - سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام». [صحيح]

باب من قال: توضأ لكل صلاة [١: ١٢١]

٣٠٤ - ذكر فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش في صفة الحيض. وقد تقدم.

• أخرجه النسائي (٣٦٢).

٦٧/ ١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١: ١٢٢]

٣٠٥/ ٢٩١ - عن عكرمة: «أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت». [صحيح]

• هذا مرسل.

٣٠٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا عند كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث غير الدم، فتوضَّأُ.

• قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

٦٨/ ١١٧ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر][١: ١٢٢]

٣٠٧/ ٢٩٢ - عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «**كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٣٢٦) والنسائي (٣٦٨) وابن ماجة (٦٤٧)، وليس فيه «**بعد الطهر**».

باب المستحاضة يغشاها زوجها [١: ١٢٢]

٣٠٩/ ٢٩٣ - عن عكرمة قال: «**كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها**». **[صحيح]**

٣١٠/ ٢٩٤ - وعن حمنة بنت جحش: «**أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يجامعها**». **[حسن]**

• وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله أعلم.

٦٩/ ١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء [١: ١٢٣]

٣١١/ ٢٩٥ - عن مُسَّة - وهي الأزدية - عن أم سلمة قالت: «**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلةً، وكنا نَطْلي على وجوهنا الوَرْس**» يعني: من الكَلَف. **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩) وابن ماجة (٦٤٨). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية. وقال: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

٢٩٦/٣١٢ - وعن الأزدية - وهي مُسة - قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُرة بن جُندَب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلةً، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». [حسن]

٧٠/ ١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض [١: ١٢٣]

٢٩٧/٣١٣ - عن امرأة من بني غِفار قالت: «أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، - قالت -: فوالله لَنَزَل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دم منّي، فكانت أولَ حيضة حضتها، - قالت -: فتقبَّضتُ إلى الناقة، واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لكِ؟ لعلك نُفِست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رَضَخ لنا من الفَيء - قالت -: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غِسلها حين ماتت». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٢٩٨/٣١٤ - وعن عائشة قالت: «دخلتْ أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سِدرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلُكه، حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطَّهر بها، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يَكنِي عنه [رسول الله]، فقلت لها: تتبعين آثار الدم». [حسن صحيح: م]

• وفي رواية: «فرصةً ممسكةً»، وفي رواية: «قَرْصة»، وفي رواية: «كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها واستتري بثوب - وزاد -: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال:

تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطُهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تُفيضين عليك الماء، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، و[أن] يتفقهن فيه». [حسن: ق، لكن قول عائشة «نِعم... إلخ»: معلق عند البخاري]

• وأخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٦١/ ٣٣٢) والنسائي (٢٥١) وابن ماجة (٦٤٢) بنحوه.

٧١/ ١٢١ - باب التيمم [١: ١٢٥]

٣١٧/ ٢٩٩ - وعن عروة عن عائشة قالت: «بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حُضير وأناسًا معه، في طلب قِلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له - فأنزلت آية التيمم - زاد ابن نُفَيل: فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٦) و(٣٧٧٣) ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٢٣) وابن ماجة (٥٦٨).

انظر البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧، ١٠٨) النسائي (٣١٠).

٣١٨/ ٣٠٠ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: «أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مَسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣١٤).

٣١٩/ ٣٠١ - وفي رواية: «قام المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئًا» يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين».

• وأخرجه ابن ماجة (٥٧١).وهو منقطع، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر، وقد أخرجه النسائي (٣١٤) وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً.

٣٢٠/ ٣٠٢ - وعن ابن عباس عن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ عَرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَذْع ظَفَارِ، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط». [صحيح]

• وفي رواية: قال ابن شهاب: «**ولا يعتبر بهذا الناس**». وفي رواية: «**وذكر ضربتين**» وأخرجه النسائي (٣١٤) ولم يذكر «**ضربتين**».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر «**ضربتين**» كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري «**ضربتين**». وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، اضطرب فيه وفي سماعه من الزهرى. ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت.

وقال غيره: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ، والحق أحق أن يُتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية: (إلى المناكب) إن كان عن أمر النبي ﷺ: إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه

والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت. وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتيمموا فاحتاطوا، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أول بالمعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصف من الدلائل. وقال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين. وفيما قاله نظر. فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري: أنه كان يرى التيمم إلى الآباط.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم.

٣٠٣/٣٢١ - وعن شقيق قال: «كنت جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد! فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟!» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) والنسائي (٣١٢) وابن ماجة (٥٦٩) والترمذي مختصراً (١٤٤).

٣٠٤/٣٢٢ - وعن عبد الرحمن بن أبْزَى قال: «كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين؟ قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مس بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار، اتق الله! فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدًا، فقال عمر: كلا، [والله] لنولينَّك من ذلك ما توليتَ». [صحيح إلا قوله: «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ]

• وأخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) والترمذي (١٤٤ مختصراً) والنسائي (٣١٦) وابن ماجة (٥٦٩) مختصراً ومطولاً.

٣٠٥/٣٢٣ - وفي رواية: «ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربةً واحدةً».

٣٠٦/٣٢٤ - وفي رواية: شك سلمة - يعني ابن كُهَيل - فقال: لا أدرى فيه «إلى المرفقين». يعني أو «إلى الكفين». وقال شعبة: كان سلمة يقول: «الكفين والوجه والذراعين».

• أخرجه النسائي (٣١٩).

فقال له منصور ذات يوم: أُنظر إلى ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذارعين غيرك. **[صحيح، دون الشك، والمحفوظ: «وكفيك» كما يأتي]**

٣٠٧/٣٢٦ - وفي رواية: «إلا أنه لم ينفخ».

• انظر البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) وابن ماجة (٥٦٩) والنسائي (٣١٧).

٣٠٨/٣٢٧ - وعن عمار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به واحدةً للوجه والكفين». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١٤٤) دون قوله: «ضربة واحدة»

٣٠٩/٣٢٨ - وفي رواية قال: «إلى المرفقين». [منكر]

• أخرجه النسائي (٣١٢) و(٣١٩).

في إسناد هذه الرواية: رجل مجهول.

باب التيمم في الحضر [١: ١٢٩]

٣١٠/٣٢٩ - وعن عمير - مولى ابن عباس - أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام». [صحيح: ق، إلا أن مسلماً علقه]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧) والنسائي (٣١١). وأخرجه مسلم (٣٦٩ معلقاً) منقطعاً. وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه.

٣١١/٣٣٠ - وعن محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر». [ضعيف]

قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث. قال البيهقي: ورفعه غير منكر. وقال الخطابي: وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

٣١٢/٣٣١ - وعن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه. فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام». [صحيح]

• مرسل.

٧٢/ ١٢٣ - باب الجنب يتيمم [١: ١٢٩]

٣١٣/٣٣٢ - عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أُبْدُ فيها، فبدوت إلى الرَّبَذَة، فكانت تصيبنى الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر، فسكتُّ، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمِّك الويل! فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بُعسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واسترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عنِّي جَبلاً، فقال: الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». [صحيح]

وفي رواية: «غنيمة من الصدقة».

• وأخرجه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. و«بجدان» بضم الباب الموحدة وسكون الجيم، وبعد الألف نون.

٣١٤/٣٣٣ - وعن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وبغنم، فقال لي: اشرب من ألبانها - قال حماد: وأشك في أبوالها - فقال أبو ذر: فكنت أعزُب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهط

من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزبُ عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض، ما هو بملآن، فتسترت إلى بعير، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر «أبوالها»، هذا ليس يصح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس: تفرد به أهل البصرة. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي من بني عامر: هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قِلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب.

٧٣/ ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [١: ١٣٢]

٣١٥/٣٣٤ - عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ. ولم يقل شيئًا». [صحيح، وعلقه البخاري]

٣١٦/٣٣٥ - وفي رواية: «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم». [صحيح]

باب المجدور يتيمم [١: ١٣٢]

٣١٧/٣٣٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي

ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جُرحه خرقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». [حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه...»]

٣١٨/٣٣٧ - وعن عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جُرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاءَ العِيّ السؤالُ؟!». [حسن]

• أخرجه منقطعاً. وأخرجه ابن ماجة (٥٧٢) موصولاً. وفي طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، ثم البيروتي، كاتب الأوزاعي، وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي: يُغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه.

٧٤/ ١٢٦ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت [١: ١٢٣]

٣١٩/٣٣٨ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين». [صحيح]

• وذكره عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. وقال: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. وأخرجه النسائي (٤٣٣) مسنداً ومرسلاً.

٧٥/ ١٢٧ - باب في الغسل للجمعة [١: ١٣٤]

٣٢٠/٣٤٠ - عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء،

فتوضأت، قال عمر: الوضوءَ أيضًا؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٨٢) ومسلم (٨٤٥). وأخرجه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٦) والترمذي (٤٩٤، ٤٩٥) والنسائي في الكبرى (١٦٨٢) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

٣٤١/ ٣٢١ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٧) وابن ماجة (١٠٨٩).

٣٤٢/ ٣٢٢ - وعن حفصة عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (١٣٧١). قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب.

٣٤٣/ ٣٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيب، إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرُغ من صلاته، كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها - قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها». [حسن]

• وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج «وزيادة ثلاثة أيام» في الحديث.

٣٤٤/ ٣٢٤ - وعن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدّر له**». إلا أن بكيرًا - يعني ابن الأشَجِّ - لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: «**ولو من طيب المرأة**». **[صحيح: م، خ نحوه]**

وأخرجه مسلم (٧/ ٨٤٦) والنسائي (١٣٧٥) و(١٣٨٣). وأخرجه البخاري «(٨٨٠) **دون قوله بكير (ولو من طيب المرأة)**»من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وابن ماجة دون ذكر الطيب والسواك (١٠٨٩).

٣٤٥/ ٣٢٥ - وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غَسَل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**». **[صحيح]**

• وفي رواية لأبي داود: «**من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) و(١٣٨٤) و(١٣٩٨) وابن ماجة (١٠٨٧). وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

٣٤٧/ ٣٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارةً لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهرًا**». **[حسن]**

• هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد تقدم الخلاف فيه.

٣٤٨/ ٣٢٧ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**». **[ضعيف]**

• وأخرجه في الجنائز، وقال: هذا منسوخ. وقال أيضاً: وحديث مصعَب فيه خصال، ليس العمل عليه. وروى عنه أيضاً: حديث مصعب بن شيبة ضعيف. وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في «**من غسل ميتاً فليغتسل**» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

٣٤٩ - وعن علي بن حَوْشَب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: «**غسَّل واغتسل**». قال: **غسل** رأسه وجسده. وقال سعيد - وهو ابن عبد العزيز - غسل رأسه وغسل جسده. **[صحيح مقطوع]**

٣٥١/٣٢٨ - وعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وبإثر (٨٥٦) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٥). وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٢) والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

٧٦/ ١٢٨ - باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة [١: ١٣٨]

٣٥٢/٣٢٩ - عن عائشة قالت: «**كان الناس مُهَّانَ أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٠٣، ٢٠٧١) ومسلم (٨٤٧) بنحوه، والنسائي (١٣٧٩).

٣٥٣/ ٣٣٠ - وعن عكرمة: «**أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعَرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجد من دهنه وطِيبه - قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضًا من العرق**». [حسن]

٣٥٤/ ٣٣١ - وعن الحسن عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فهو أفضل**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠). وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أحسن عن سمرة: كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، ولا لقيه. وقيل: أنه سمع منه. ومنهم من عَيَّن سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي.

وقوله: «**فبها ونعمت**» أي: فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء. والأول أصح، لأن الذي ترك هو السنة، وهو الغسل.

٧٧/ ١٧٩ - باب الرجل يُسْلِم فيؤمرُ بالغسل [١: ١٣٩]

٣٥٥/ ٣٣٢ - عن قيس بن عاصم قال: «**أتيت النبيَّ ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٣٣/٣٥٦ - وعن ابن جريج قال: أُخبرت عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده: **«أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقِ عنك شعر الكفر - يقول: احلِق»** قال: وأخبرني: **«آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن».** **[حسن]**

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب - والد عثيم - بصري روى عن أبيه، مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً: رواية مجهول. وعثيم: بضم العين المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

٧٨/ ١٣٠ - باب المرأة تغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها [١: ١٤٠]

٣٣٤/٣٥٧ - عن معاذة قالت: **«سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبَها الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتُغيّره بشيء من صُفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا».** **[صحيح]**

٣٣٥/٣٥٨ - وعن مجاهد قال: قالت عائشة: **«ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بَلته بريقها، ثم قَصَعته بريقها».** **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣١٢). وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

٣٣٦/٣٥٩ - وعن بَكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي قالت: **«دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي**

كانت تَقلّبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه، وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطةً، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تَحفِن على رأسها ثلاث حَفَنات: فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكتْه، ثم أفاضت على سائر جسدها». [ضعيف]

٣٣٧/٣٦١ - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلْتَقْرُصه، ثم لْتَنْضَحْه بالماء، ثم لْتُصَلي». [صحيح: ق]

٣٣٨/٣٦٢ - وفي رواية: «حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجة (٦٢٩).

٣٣٩ - وفي رواية من حديث محمد بن إسحاق: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم ترَ، ولتصلي فيه».

٣٤٠/٣٦٣ - وعن أم قيس بنت محصن قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حُكّيه بضلع، واغسليه بماء وسدر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥) وابن ماجة (٦٢٨).

٣٤١/٣٦٤ - وعن عائشة قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدِّرع، فيه تَحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرةً من دم، فتقصَعه بريقها». [صحيح]

٣٤٣/٣٦٥ - عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: فإذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره». [صحيح]

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١: ١٤٢]

٣٦٦/ ٣٤٣ - عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذًى». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٩٤) وابن ماجة (٥٤٠).

٧٩/ ١٣٢ - باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ١٤٢]

٣٦٧/ ٣٤٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لُحفنا». قال عبيد الله - وهو ابن معاذ: شك أبي. [صحيح]

٣٦٨/ ٣٤٥ - وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً في الصلاة. وأخرجه الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٨٠/ ١٣٣ - باب الرخصة في ذلك [١: ١٤٢]

٣٦٩/ ٣٤٦ - عن ميمونة: «أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه ابن ماجة (٦٥٣). وفي البخاري (٣٣٣) ومسلم (٥١٣) نحو منه.

٣٧٠/ ٣٤٧ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْط لي، وعليه بعضه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥١٤) والنسائي (٧٦٨) وابن ماجة (٦٥٢).

٨١/ ١٣٤- باب المنيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣]

٣٤٨/٣٧١ - عن هَمام بن الحارث: «أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة. فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦)، (٢٨٨) والنسائي (٢٩٦، ٣٠١). وأخرجه الترمذي (١١٦) وابن ماجة (٥٣٧- ٥٣٩) بمعناه.

٣٤٩/٣٧٢ - وعن الأسود: أن عائشة قالت: «كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٥، ٢٨٨) والنسائي (٢٩٦) وابن ماجة (٥٣٦).

٣٥٠/٣٧٣ - وعن سليمان بن يَسَار قال: سمعت عائشة تقول: «إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أرى فيه بقعةً، أو بقعًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٢) ومسلم (١٠٨، ٢٨٩) والترمذي «دون قوله (ثم أرى..) (١١٧)» والنسائي (٢٩٥) وابن ماجة (٥٣٦).

٨٢/ ١٣٥ - باب بول الصبيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣]

٣٥١/٣٧٤ - عن أم قيس بنت مِحْصَن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضَحه، ولم يغسله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (١٠٤/ ٢٨٧) والترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وابن ماجة (٥٢٤).

٣٧٥/ ٣٥٢ - وعن لُبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: اِلبَسْ ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢).

٣٧٦/ ٣٥٣ - وعن أبي السَّمح قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني [قفاك]، فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٤) وابن ماجة (٥٢٦).

٣٧٧/ ٣٥٤ - وعن علي قال: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، ما لم يطعم». [صحيح موقوف]

٣٧٨/ ٣٥٥ - وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يطعم». زاد: قال قتادة - «هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسلا جميعًا».

• وأخرجه الترمذي (٦١٠) وابن ماجة (٥٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن هشاماً الدَّستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عَروبة وقفه عنه، ولم يرفعه. وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ.

٣٧٩ - وعن الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصبَ [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية». [صحيح]

٨٣/ ١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول [١: ١٤٥]

٣٨٠/ ٣٥٦ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى - قال ابن عبدة: ركعتين - ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فقال النبي ﷺ: لقد تحجَّرت واسعًا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد،

فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سَجْلاً من ماء، أو قال: ذَنوبًا من ماء». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦) و(٣٣٠). وأخرجه ابن ماجة (٥٢٩) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

٣٨١/٣٥٧ - وعن عبد الله بن معقِل بن مُقَرِّن قال: «**صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهْريقوا على مكانه ماءً**». **[صحيح]**

• قال أبو داود: هو مرسل، وابن مَعْقل لم يدرك النبي ﷺ.

و«**مقرن**» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها، وبعدها نون.

٨٤/ ١٣٧ - باب في طهور الأرض إذا يَبِست [١: ١٤٦]

٣٨٢/٣٥٨ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: «**كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتًى شابًّا عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك**». **[صحيح: علقه البخاري]**

• أخرجه البخاري معلقاً (١٧٤) بقصة الكتاب وأخرجه دون قصة الكلاب البخاري (٤٤٠)، وأخرجه مسلم (٢٤٧٩) وابن ماجة (٧٥١) و(٣٩١٩) والترمذي (٣٢١) والنسائي (٧٢٢).

٨٥/ - باب الأذى يصيب الذيل [١: ١٤٧]

٣٨٣/ ٣٥٩ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٣) وابن ماجة (٥٣١).

٣٨٤/ ٣٦٠ - وعن موسى بن عبد الله بن يزيد - وهو الخطمي - عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: **«قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٥٣٣). قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين معاً مقال. لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهو مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة. والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. هذا آخر كلامه. وما قاله في الحديث الأول ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. والله ﷻ أعلم.

باب الأذى يصيب النعل [١: ١٤٨]

٣٨٥/ ٣٦١ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وَطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور». [صحيح]

٣٨٦/ ٣٦٢ - وفي رواية: **«إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». [صحيح]**

٣٨٧/ ٣٦٣ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ بمعناه.

• الحديث الأول رواية مجهول. والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير

واحد. وأما حديث عائشة فحديث حسن، غير أنه لم يذكر لفظه. وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره، ويقول: يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

٨٦/ ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [١: ١٤٩]

٣٨٨/ ٣٦٤ - عن أم جَحْدر العامرية: «أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وأجِفِّيها وأرسلي بها إلى، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحَرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه». [ضعيف]

باب البزاق يصيب الثوب [١: ١٤٩]

٣٨٩/ ٣٦٥ - عن أبي نَضْرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - قال: «بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحَكَّ بعضه ببعض». [صحيح]

• هذا مرسل.

٣٩٠/ ٣٦٦ - وعن أبي حميد عن أنس عن النبي ﷺ: بمثله.

• وأخرجه البخاري (٤١٧) والنسائي (٣٠٨) وابن ماجة (١٠٢٤).

آخر كتاب الطهارة

٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠]

٣٦٧/٣٩١ - عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تَطوّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق». [صحيح: ق]

٣٦٨/٣٩٢ - وفي رواية: «أفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق». [شاذ بزيادة «وأبيه»]

• وأخرجه البخاري (٤٦) مسلم (٨/ ١١) و(٩/ ١١) والنسائي (٤٥٨) و(٢٠٩٠) و(٥٠٢٨).

٢/ ٢ - باب المواقيت [١: ١٥٠]

٣٦٩/٣٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشِّراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣٩٤/ ٣٧٠ - وعن ابن شهاب: «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أمَا إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اِعلمْ ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بَشِير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسِب بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغَلَس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يَعُد إلى أن يسفر». [حسن]

• وأخرجه البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) والنسائي (٤٩٤) وابن ماجة (٦٦٨) بنحوه. ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

٣٩٥/ ٣٧١ - وعن أبي موسى: «أن سائلاً سأل النبي ﷺ. فلم يردّ عليه شيئًا، حتى أمر بلالاً، فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر، وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب

الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٤) والنسائي (٥٢٣).

٣٩٦/ ٣٧٢ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فَور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٢) بتقديم ذكر صلاة الفجر في السرد، والنسائي (٥٢٢).

٣/ ٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ [١: ١٥٥]

٣٩٧/ ٣٧٣ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال: «سألنا جابرًا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمس حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجّل، وإذا قَلُّوا أخّر، والصبحَ بغلَس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٠) و(٥٦٥) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٧) دون ذكر صلاة الفجر.

٣٩٨/ ٣٧٤ - وعن أبي بَرْزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيتُ المغرب، وكان لا يبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شَطْر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٩٤٥) و(٥٣٠) وابن ماجة (٦٧٤) و(٧٠١) «**بذكر صلاتي الظهر والعشاء فقط**»، وأخرج الترمذي (١٦٨) طرفاً منه، بذكر صلاة العشاء فقط.

٤/ ٤ - باب وقت صلاة الظهر [١: ١٥٦]

٣٩٩/ ٣٧٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفِّي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها، لشدة الحر**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (١٠٨١).

٤٠٠/ ٣٧٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «**كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٣).

٤٠١/ ٣٧٧ - وعن أبي ذر قال: «**كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثًا - حتى رأينا فَيْءَ التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فَيْح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٥) و(٥٣٩) ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨).

٤٠٢/ ٣٧٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - قال ابن موهَب: بالصلاة - فإن شدة الحر من فيح جهنم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٤) ومسلم (٦١٥) والترمذي (١٥٧) والنسائي (٥٠٠) وابن ماجة (٦٧٧) و(٦٧٨).

٤٠٣/ ٣٧٩ - وعن جابر بن سَمُرة: «**أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضت الشمس**». **[حسن صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦١٨) وابن ماجة (٦٧٣)، وحديث مسلم أتم.

٥/ ٥ - باب وقت العصر [١: ١٥٧]

٤٠٤/ ٣٨٠ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١) والنسائي (٥٠٦- ٥٠٨) وابن ماجة (٦٨٢).

٤٠٥ - وعن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: أو أربعة.

٤٠٦ - وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: حياتها: أن تجد حرها.

٤٠٧/ ٣٨١ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٢) ومسلم (٦١١) والترمذي (١٥٩) والنسائي (٥٠٥) وابن ماجة (٦٨٣).

٤٠٨/ ٣٨٢ - وعن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخِّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيةً». [ضعيف]

٤٠٩/ ٣٨٣ - وعن علي - وهو ابن أبي طالب -: «أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٩٨٤) والنسائي (٤٧٣) دون قوله: «ملأ الله بيوتهم..» وابن ماجة (٦٨٤).

٤١٠/ ٣٨٤ - وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنِّي ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٢٩) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢).

٤١١/ ٣٨٥ - وعن زيد بن ثابت قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨] وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين**». **[صحيح]**

أخرجه البخاري في التاريخ.

٤١٢/ ٣٨٦ - وعن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٦٠٨/١٦٥) والنسائي (٥١٥). وأخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٧) وابن ماجة (٦٩٩) من حديث الأعرج وغيره عن أبي هريرة.

٤١٣/ ٣٨٧ - وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: «**دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قَرني شيطان، أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٢٢) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١١).

٤١٤/ ٢٨٨ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) وابن ماجة (٦٨٥) والترمذي (١٧٥) والنسائي (٤٧٨- ٤٨٠).

باب وقت المغرب [١: ١٦١]

٣٨٩/٤١٦ - عن أنس بن مالك قال: «**كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي. فيرى أحدُنا موضع نَبْله**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) وابن ماجة (٦٨٧) نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٣٩٠/٤١٧ - وعن سَلَمة بن الأكْوَع قال: «**كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعةَ تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) والترمذي (١٦٤) وابن ماجة (٦٨٨) بنحوه

٣٩١/٤١٨ - وعن مَرْثَد بن عبد الله قال: «**قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعُقبةُ بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شُغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أُمتي بخير - أو قال: على الفِطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**». [حسن صحيح]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، ودال مهملة - هو من تابعي أهل مصر. احتج الإمامان بحديثه. وأبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري، مضيف رسول الله ﷺ.

٦/ ٧ - باب وقت العشاء الآخرة [١: ١٦١]

٣٩٢/٤١٩ - عن النعمان بن بشير قال: «**أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨) و(٥٢٩).

٣٩٣/٤٢٠ - وعن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري: أشيء شغله، أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠/ ٦٣٩) والنسائي (٥٣٧).

٣٩٤/٤٢١ - وعن معاذ بن جبل قال: «بَقَينا النبي ﷺ في صلاة العَتَمة، فتأخر حتى ظن الظانّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: أُعتِموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». [صحيح]

٣٩٥/٤٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شَطْر الليل، فقال: خذوا مَقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. ولولا ضعف الضعيف وسُقْم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شَطر الليل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٨) وابن ماجة (٦٩٣).

٨/٧ - باب وقت الصبح [١: ١٦٢]

٣٩٦/٤٢٣ - عن عمرة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلَفِّعاتٍ بمروطهن ما يُعرفن من الغلس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٢٣٢/ ٦٤٥) والترمذي (١٥٣) والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢). وأخرجه ابن ماجة (٦٦٩) وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٣٩٧/٤٢٤ - وعن رافع بن خَدِيْج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) و(٥٤٩) وابن ماجة (٦٧٢). وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

٨/ ٩ - باب المحافظة على الوقت [١: ١٦٣]

٤٢٥/ ٣٩٨ - عن عبد الله بن الصُّنابحي قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، مَن أحسن وضوءهن وصلّاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١).

٤٢٦/ ٣٩٩ - وعن أم فروة قالت: «سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠). وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأم فروة هذه: هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصاري، فقد وَهِمَ.

٤٢٨/ ٤٠٠ - وعن فَضالة قال: «علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: وحافظْ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. فقال: حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها». [صحيح]

• فضالة هذا: هو ابن عبد الله، ويقال: فضالة بن وهب الليثي، ويقال: الزهراني، والصحيح الليثي.

٤٠١/٤٢٧ - وعن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيبة عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب**»، قال: أنت سمعته منه - ثلاث مرات - قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول ذلك».

• وأخرجه مسلم (٦٣٤) والنسائي (٤٧١) و(٤٨٧).

٤٠٢/٤٣٠ - وعن سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهدًا، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**».

• قال الحافظ المزي في الأطراف: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم.

٤٠٣/٤٢٩ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسُه، وأدى الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة**». [حسن]

٩/ ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [١: ١٦٤]

٤٠٤/٤٣١ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة -؟ قلت: يا رسول الله، فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٤٨) والترمذي (١٧٦) والنسائي (٧٧٨) و(٨٥٩) وابن ماجة (١٢٥٦) دون ذكر الأمراء.

٤٠٥/٤٣٢ - وعن عمرو بن ميمون الأودِيِّ قال: «**قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا، فلما سمعت تكبيره مع الفجر - رجلٌ أجشُّ الصوت - قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتًا، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحةً**». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٥٣٤) والنسائي (٧٩٩) وابن ماجة (١٢٥٥) كلهم دون ذكر قصة معاذ.

حسن. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «**سألت رسول الله ﷺ: أيَّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها**»، وفي رواية: «**على مواقيتها**».

ورواه محمد بن بشار بُندار، والحسن من مُكرَم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالا فيه: «**الصلاة لأول وقتها**» وقيل: إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر، ومحمد بن بشار: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٠٦/٤٣٣ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت - وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٥٧) مختصراً.

٤٠٧/٤٣٤ - وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة**». [صحيح]

١٠/ ١١ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١: ١٦٦]

٤٠٨/٤٣٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركَنا الكَرَى عَرّس، وقال لبلال: اكْلَأْ لنا الليل، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظًا، ففزعَ رسول الله ﷺ فقال: يا بلال! فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه:١٤]». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. **[صحيح: م]**

وأخرجه مسلم (٣٠٩/ ٦٨٠) والترمذي (٣١٦٣) وابن ماجة (٦٩٧). وأخرجه النسائي (٦١٨- ٦٢٠) و(٦٢٣) مقطعاً دون ذكر قصة بلال.

٤٠٩/٤٣٦ - وعن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى». [صحيح]

• وذكر أبو داود أن مالكاً وابن عيينة وغيرهما لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد، إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. هذا آخر كلامه. وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين. وسيذكران بعد هذا.

٤١٠/٤٣٧ - وعن ثابت البُناني عن عبد الله بن رَبَاح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعةً، فقال: احفظوا علينا صلاتنا - يعني صلاة الفجر - فضُرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنيةً، ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد

فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بنحوه أتمَّ منه. وأخرج النسائي (٦١٦) وابن ماجة (٦٩٨) طرفاً منه، والترمذي (١٧٧) انظر البخاري (٥٩٥).

٤١١/٤٣٨ - وعن خالد بن سُمَير قال: قدم علينا عبد الله بن رَبَاح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تُفَقِّهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: «**بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعةً، فقمنا وَهِلِين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدًا رويدًا، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاة، فنودي بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن أرواحنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا فليقضِ معها مثلها». [شاذ]**

٤١٢/٤٣٩ - وعن ابن أبي قتادة - وهو عبد الله - عن أبي قتادة - في هذا الخبر - قال فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة، فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) مطولاً دون قوله: «**إن الله قبض أرواحكم**».

٤١٣/٤٤٠ - وفي رواية: قال: «**فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم**». **[صحيح: خ بنحوه]**

• وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

٤٤١/ ٤١٤ - وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) بنحوه.

٤٤٢/ ٤١٥ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

• وأخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٥/ ٦٨٤) والترمذي (١٧٨) دون قوله: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» والنسائي (٦١٣) وابن ماجة (٦٩٦).

٤٤٣/ ٤١٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين: «**أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً، حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر**».

• ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العُطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

٤٤٤/ ٤١٧ - وعن عمرو بن أمية الضَّمْري قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتى الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح**».

• حسن.

٤٤٥/ ٤١٨ - وعن ذى مِخْبَر الحبشيّ - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر، قال: «**فتوضأ - يعني النبيّ ﷺ - وضوءًا لم يَلُتَّ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين، غير عَجِلٍ، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى الفرض وهو غير عجل**».

٤١٩/٤٤٦ - وفي رواية: حدثني ذو مِخْبَر عن رجل من الحبشة. وفي رواية: عن ذي مخبر ابن أخي النجاشى - وفيها قال: «**فأذن، وهو غير عجل**». [شاذ]

٤٢٠/٤٤٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون. قال: ففعلنا. قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي**». [صحيح]

• حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٨٠٢).

١١/ ١٢ - باب في بناء المساجد [١: ١٧٠]

٤٢١/٤٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: لتُزْخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى. [صحيح]

٤٢٢/٤٤٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٨٩) وابن ماجة (٧٣٩).

٤٢٣/٤٥٠ - وعن عثمان بن أبي العاص: «**أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٤٣).

٤٢٤/٤٥١ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر أخبره: «**أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن والجريد، وعَمَده - قال مجاهد: وعَمَده - من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجريد، وأعاد عَمَده - قال مجاهد: عُمده - خشبًا، وغيّره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره**

بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج - قال مجاهد: وسَقَفه الساج». [صحيح: خ]

• قال أبو داود: القَصَّة: الجص. أخرجه البخاري (٤٤٦).

٤٥٢/ ٤٢٥ - وعن عطية - وهو ابن سعد العَوْفي - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نَخِرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجرِّ، فلم تزل ثابتةً حتى الآن». [ضعيف]

• عطية: ضعيف الحديث.

٤٥٣/ ٤٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة، في حَيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلةً، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته. وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسُوِّيَت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد. وجعلوا عضادتيه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخره ... فانصرِ الأنصار والمهاجرة

[صحيح: ق]

٤٢٧/٤٥٤ - وفي رواية: «كان موضع المسجد حائطًا لبني النجار، فيه حَرْث ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي به ثمنًا، فقطع النخل، وسُوِّى الحرث، ونُبش قبور المشركين» وساق الحديث، وقال: «فاغفر». مكان «فانصر».

• وأخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجة (٧٤٢) والترمذي (٣٥٠) واقتصر فيه على قوله: «**وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم**».

١٢/ ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور [١: ١٧٣]

٤٢٨/٤٥٥ - عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظِّف وتطيب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٩٤) وابن ماجة (٧٥٨) و(٧٥٩). وأخرجه الترمذي مرسلاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٤٢٩/٤٥٦ - وعن سَمُرة - وهو ابن جُندب الفزاري -: أنه كتب إلى بنيه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها». [صحيح]

باب في السرج في المساجد [١: ١٧٤]

٤٣٠/٤٥٧ - عن ميمونة - مولاة النبي ﷺ -: «أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٧).

باب في حصى المسجد [١: ١٧٤]

٤٣١/٤٥٨ - عن أبي الوليد - وهو عبد الله بن الحارث البصري، نسيب محمد بن سيرين - قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: «**مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مُبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما أحسن هذا!**». **[ضعيف]**

٤٥٩ - وعن أبي صالح - وهو ذَكوان السمان - قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. **[صحيح مقطوع]**

٤٣٢/٤٦٠ - وعن أبي هريرة، قال أبو بدر - وهو شجاع بن الوليد - أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد**». **[ضعيف]**

باب كنس المسجد [١: ١٧٤]

٤٣٣/٤٦١ - عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي، حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورة من القرآن - أو آية - أوتيها رجل، ثم نسيها**». **[ضعيف المشكاة (٧٢٠)]**

• وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد الأردي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [١: ١٧٥]

٤٦٢/ ٤٣٤ - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح. **[صحيح]**

٤٦٣/ ٤٣٥ - وعن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بمعناه.

٤٦٤ - وعن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء. **[ضعيف]**

• نافعٌ عن عمر: منقطع.

باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد [١: ١٧٥]

٤٦٥/ ٤٣٦ - عن أبي حُميد، أو أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٧١٣) والنسائي (٧٢٩)، وأخرجه ابن ماجة (٧٧٢) عن أبي حميد وحده، ومسلم والنسائي دون قوله: «**فليسلم على النبي ﷺ**».

٤٦٦/ ٤٣٧ - وعن حَيْوة بن شُريح -وهو المصري- قال: لقيت عُقْبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: أقَطُّ؟ قلت: نعم، قال فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم**». **[صحيح: ق]**

١٣/ ١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد [١: ١٧٦]

٤٦٧/ ٤٣٨ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلّ سجدتين من قبلِ أن يجلس**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٧٣٠) وابن ماجة (١٠١٣).

٤٦٨/ ٤٣٩ - وعن رجل من بني زريق عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ نحوه، زاد: «**ثم ليقعدُ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته**». [صحيح]

• رجل من بني زريق: مجهول.

باب فضل القعود في المسجد [١: ١٧٦]

٤٦٩/ ٤٤٠ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدِث، أو يقوم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٥) والنسائي (٧٣٣). وأخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم بإثر (٦٦١) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أتم منه، وسيأتي، وابن ماجة (٧٩٩).

٤٧٠/ ٤٤١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١) والبخاري (٦٥٩).

٤٧١/ ٤٤٢ - وعن أبي رافع - وهو نفيع الصائغ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث**». فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يَفْسو أو يَضْرِط». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١) والبخاري (١٧٦) و(٤٤٥) والنسائي (٧٣٣) دون قوله: «فقيل: ما».

٤٤٣/٤٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**». [حسن]

• في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعفه غير واحد.

١٤/ ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [١: ١٧٧]

٤٤٤/٤٧٣ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلاً يَنْشُد ضالته في المسجد، فليقل: لا أدّاها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٦٨) وابن ماجة (٧٦٧).

١٥/ ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد [١: ١٧٧]

٤٤٥/٤٧٤ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**التَفْل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٥٢).

٤٤٦/٤٧٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٥) والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٧٢٣).

٤٤٧/٤٧٦ - وفي رواية: «**النخاعة في المسجد**».

٤٤٨/٤٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم، فليحفِر فلْيَدْفنْه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به**». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (١٠٢٢).

٤٤٩/٤٧٨ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزقَنّ أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٧١) والنسائي (٧٢٦) وابن ماجة (١٠٢١). قال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح. والترمذي وابن ماجة كلاهما دون قوله: «**إن كان فارغًا**».

٤٥٠/٤٧٩ - وعن ابن عمر قال: «**بينما رسولُ الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامةً في قِبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكّها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به، وقال: إن الله قبل وجه أحدكم، إذا صلى فلا يَبصُق بين يديه**». [صحيح: ق، دون اللطخ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) وابن ماجة (٧٦٣) والنسائي (٧٢٤) كلهم دون ذكر الزعفران.

٤٥١/٤٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «**أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نخامةً في قِبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: أيَسُرّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه ﷻ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجِل به أمر فليقل هكذا**». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض. [حسن صحيح]

٤٥٢/٤٨٥ - وعن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده، فقال: «**أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب. فنظر، فرأى في قبلة المسجد نُخامةً، فأقبل علينا، فحتها بالعرجون، ثم قال: أيُكم يحب أن يُعرِض الله عنه [بوجهه]؟ [ثم قال]: إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله ﷻ قبَلَ وجهه،**

فلا يبصقنّ قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا - ووضعه على فيه ثم دلكه، [ثم قال]: أروني عَبيرًا، فقام فتًى من الحي يَشْتَدُّ إلى أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة. قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٨) مطولاً.

٤٥٣/٤٨١ - وعن أبي سَهْلة السائب بن خلّاد - من أصحاب النبي ﷺ -: «أن رجلاً أَمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله». [حسن]

٤٥٤/٤٨٢ - وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٥٩/ ٥٥٤) والنسائي (٧٢٧).

٤٥٥/٤٨٣ - وفي رواية: «ثم دلكه بنعله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٨/ ٥٥٤) بنحوه.

٤٥٦/٤٨٤ - وعن أبي سعيد قال: «رأيت واثِلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله». [ضعيف]

• في إسناده: فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

١٦/ ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد [١: ١٨١]

٤٨٦/ ٤٥٧ - عن أنس بن مالك قال: «**دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ. فقال الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك - وساق الحديث**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣) والنسائي (٢٠٩١) و(٢٠٩٣) وابن ماجة (١٤٠٢) ومسلم (١٢).

٤٨٧/ ٤٥٨ - وعن ابن عباس قال: «**بعث بنو سعد بن بكر ضِمَام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد -فذكر نحوه- قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: يا ابن عبد المطلب - وساق الحديث**». [حسن]

٤٨٨/ ٤٥٩ - وعن رجل من مُزَينة عن أبي هريرة قال: «**اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم - في رجل وامرأة زنَيَا منهم**». [ضعيف]

• وأخرجه في الحدود والقضايا أتم من هذا. رجل من مزينة مجهول.

١٧/ ٢٤ - باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١: ١٨٢]

٤٨٩/ ٤٦٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا**». [صحيح: ق جابر]

• وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حدديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التَّيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

٤٦١/٤٩٠ - وعن أبي صالح الغِفاري: «أن عليًّا مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة». [ضعيف]

• أبو صالح: هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مولاهم المصري، قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب، وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهُيب بن مُغفِل وصِلة بن الحارث، وقال الخطابي: إسناد هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت - أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ولعل ذلك منه إنذاراً له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.

٤٦٢/٤٩٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبُرة والحمام».

• وأخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجة (٧٤٥). وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب. وذكر أن سفيان الثوري أرسله، وقال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

١٨/ ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [١: ١٨٤]

٤٦٣/٤٩٣ - عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مَرابض الغنم؟ فقال: صلوا فيها، فإنها بركة». [صحيح]

• وقد تقدم في باب الوضوء من لحوم الإبل.

أخرجه الترمذي (٨١) وابن ماجة (٤٩٤) واقتصر على ذكر اللحم.

١٩/ ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١: ١٨٥]

٤٩٤/ ٤٦٤ - عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة عن أبيه عن جده - وجده هو سبرة بن معبد الجهني - قال: قال النبي ﷺ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». [حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥/ ٤٦٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فِي المضاجع». [حسن صحيح]**

٤٩٦/ ٤٦٦ - وفي رواية: **«وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». [حسن]**

• وقد تقدم ذكر الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤٩٧/ ٤٦٧ - وعن هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني قال: **«دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منّا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». [ضعيف]**

٢٠/ ٢٧ - باب بدء الأذان [١: ١٨٦]

٤٩٨/ ٤٦٨ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: **«اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناسَ لها؟ فقيل له: انصِب رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذُكر له القُنْع، - يعني الشَّبُّور - وقال زياد: شَبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهمِّ النبي ﷺ فأُرِيَ الأذانَ في منامه، قال: فغدا**

على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال - قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا». [حسن]

٢١/ ٢٨ - باب كيف الأذان [١: ١٨٧]

٤٦٩/٤٩٩ - عن عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فلْيؤذِّن به، فإنه أندَى صوتًا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب -وهو في بيته- فخرج يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد. [حسن صحيح]

٤٧٠ - وفي رواية: «الله أكبر الله أكبر». لم يثنيا.

• وأخرجه الترمذي (١٨٩) وابن ماجة (٧٠٦) بزيادة وبدون ذكر الإقامة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٠/ ٤٧١ - وعن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، علمني سَنة الأذان. قال: فمسح مقدَّم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، - ترفع بها صوتك - ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [صحيح]

٥٠١/ ٤٧٢ - وفي رواية: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح».

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين. قال فيه: قال: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقال عبد الرزاق: «وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرِقها. لأن النبي ﷺ مسح عليها». [صحيح: دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز»]

٥٠٢/ ٤٧٣ - وعن ابن محيريز أن أبا مَحذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [حسن صحيح]

٥٠٣/ ٤٧٤ - وفي رواية: «ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [صحيح]

٥٠٤/ ٤٧٥ - وعن عبد الملك بن أبي محذورة: أنه سمع أبا محذورة يقول: «ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم». [صحيح]

• حديث أبي محذورة أخرجه مسلم (٣٧٩) مقتصراً منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجة (٧٠٩) مختصراً ومطولاً.

٤٧٦/٥٠٦ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال: «**أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال]: المؤمنين واحدةً، حتى لقد هممت أن أبثَّ رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام، ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نَقَسوا، أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لَمَّا رجعتُ لِمَا رأيتُ من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قَعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت: إني كنت يقظانًا غير نائم. فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى: لقد أراك الله خيرًا، ولم يقل عمرو لقد - فَمُرْ بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لَمَّا سُبقت استحييت**».

قال: «**وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَرُ بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ مرةً من بين قائم وراكع، وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. - قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلَى، حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال - إلى قوله: كذلك فافعلوا**». [قال أبو داود]: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق - قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: «**لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال فقال: إن معاذًا قد سَنَّ لكم سنةً، كذلك فافعلوا**». قال: وحدثنا أصحابنا: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم**

شديدًا، فكان من لم يصم أطعم مسكينًا، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥] فكانت الرخصةُ للمريض والمسافر، فأُمروا بالصيام».

قال: وحدثنا أصحابنا قال: «وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلّ، فأتاها فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسخِّن لك شيئًا، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧]». [صحيح]

٤٧٧/ ٥٠٧ - وعن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر، يعني: ابن المهاجر، الحديث بطوله، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قَطُّ، قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرًا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤] فوجهه الله ﷻ إلى الكعبة». وتمّ حديثه.

وسمى نصر - شيخُ أبي داود - صاحب الرؤيا، قال: «فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار» وقال فيه: «فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هُنَيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ: لَقِّنْها بلالاً، فأذَّن بها بلال، وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرْمة وقد عمل يومه - وساق الحديث». [صحيح: بتربيع التكبير في أوله: «إرواء الغليل» (٤/ ٢٠-٢١)]

• ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. ما قالاه ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضاً من عبد الله بن زيد. وقول ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة، فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل.

٢٢/ ٢٩ - باب في الإقامة [١: ١٩٨]

٤٧٨/ ٥٠٨ - عن أبي قِلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة».

٤٧٩/ ٥٠٩ - وفي رواية: «إلا الإقامة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) والترمذي (١٩٣) والنسائي (٦٢٧) وابن ماجة (٧٢٩).

وقوله: «**أمر بلال**» يريد أن رسول الله ﷺ أمره بذلك. وقد أخرجه النسائي في سننه مبيَّناً، من حديث أبي قلابة عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**» ورجال إسناده ثقات.

٥١٠/ ٤٨٠ - وعن ابن عمر قال: «**إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة**». [حسن]

حسن. وأخرجه النسائي (٦٢٨).

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [١: ٢٠٠]

٥١٢/ ٤٨١ - عن عبد الله بن زيد قال: «**أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئًا، قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألْقِه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت**». [ضعيف]

٥١٣/ ٤٨٢ - وفي رواية: «**قال: فأقام جَدِّي**».

• ذكر البيهقي: أن في إسناده ومتنه اختلافاً. وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناد مقال.

٥١٤/ ٤٨٣ - وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: «**لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني النبيَّ ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءِ هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت**». [ضعيف: الإرواء (٢٣٧) الضعيفة (٣٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩) وابن ماجة (٧١٧). وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي فهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى

أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. هذا آخر كلامه. والإفريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وكان من الصالحين. وقد ضعفه غير واحد.

٢٣/ ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان [١: ٢٠١]

٥١٥/ ٤٨٤ - عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مَدَى صوته، ويشهد له كل رَطب ويابس، وشاهد الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاةً، ويكفَّر عنه ما بينهما**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٤٥) دون قوله: «**وشاهد الصلاة**» وابن ماجة (٧٢٤). وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٥١٦/ ٤٨٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه، ويقول: اُذكُر كذا، اُذكُر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجل إنْ يدري كم صلى؟**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) والنسائي (٦٧٠). وأخرجه مختصراً ابن ماجة (١٢١٦) و(١٢١٧) والترمذي (٣٩٧).

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [١: ٢٠٢]

٥١٧/ ٤٨٦ - عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٧). وقال: وسمعت أبا زُرْعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة، في هذا.

باب الأذان فوق المنارة [١: ٢٠٤]

٥١٩/ ٤٨٧ - عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «**كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تَمطَّى ثم قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً، هذه الكلمات**». [حسن]

باب المؤذن يستدير في أذانه [١: ٢٠٤]

٥٢٠/ ٤٨٨ - عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: «**أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبة حمراء من أَدَم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء - بُرود يمانية قِطرى - وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن. فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً، ولم يَسْتَدِر، ثم دخل فأخرج العَنَزَة - وساق حديثه**». [منكر]

• وأخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٧٧٢) وابن ماجة (٧١١).

باب في الدعاء بين الأذان والإقامة [١: ٢٠٥]

٥٢١/ ٤٨٩ - عن أبي إياس - وهو معاوية بن قُرة - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) والنسائي في اليوم والليلة (٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي (٦٧) من حديث بُريد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة. وقد روى (النسائي - ٧١) عن قتادة عن أنس موقوفاً.

باب ما يقول إذا سمع المؤذن [١: ٢٠٦]

٥٢٢/ ٤٩٠ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٣) وابن ماجة (٧٢٠).

٥٢٣/ ٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل [الله] لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٨٤) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨).

٥٢٤/ ٤٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَهْ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٧٨٩ - الكبرى) في اليوم والليلة.

٥٢٥/ ٤٩٣ - وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غُفر له**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٨٦) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٦٧٩) وابن ماجة (٧٢١).

٥٢٦/ ٤٩٤ - وعن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا**». **[صحيح]**

٥٢٧/ ٤٩٥ - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا**

إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قلبه، دخل الجنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٩٧٨٥).

باب ما يقول إذا سمع الإقامة [١: ٢٠٨]

٤٩٦/٥٢٨ - عن شَهر بن حَوْشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان». [ضعيف: الإرواء (٢٤١)]

• في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حَوْشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

باب الدعاء عند الأذان [١: ٢٠٨]

٤٩٧/٥٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلّت له الشفاعة يوم القيامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦١٤) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجة (٧٢٢).

٤٩٨/٥٣٠ - وعن أبي كَثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبالُ ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٩). وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

باب أخذ الأجر على التأذين [١: ٢٠٩]

٤٩٩/٥٣١ - عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: «**يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**». **[صحيح: م، دون الاتخاذ]**

• وأخرجه مسلم (٤٦٨) دون قصة اتخاذ مؤذن بدون أجر، الفصل الأول. وأخرجه النسائي (٦٧٢) بتمامه. وأخرج ابن ماجة (٧١٤) و(٩٨٧) الفصلين في موضعين. وأخرج الترمذي (٢٠٩) اقتصر على اتخاذ مؤذن بدون أجر، الفصل الأخير.

٢٦/ ٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت [١: ٢٠٩]

٥٣٢/ ٥٠٠ - عن ابن عمر: «**أن بلالاً أذنَّ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: أَلَا إن العبد قد نام - زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام**». **[صحيح]**

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

٥٣٣ - وعن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح: أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

• قال الترمذي: وهذا لا يصح، لأنه عن نافع عن عمر، منقطع.

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسروح. وذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك.

٥٣٤/ ٥٠١ - وعن بلال: «**أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا - ومد يديه عرضًا**» **[حسن]**

باب الأذان للأعمى [١: ٢١١]

٥٣٥/٥٠٢ - عن عائشة: «أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ - وهو أعْمى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨١).

باب الخروج من المسجد بعد الأذان [١: ٢١١]

٥٣٦/٥٠٣ - عن أبي الشَّعثاء - وهو سليم بن أسود - قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥٥) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣) و(٦٨٤) وابن ماجة (٧٣٣). ذكر بعضهم أن هذا موقوف. وذكر أبو عمر النَّمَري أنه مسند عندهم، وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان، يعني هذا وقولَ أبي هريرة: «ومن لم يجب - يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله».

باب في المؤذن ينتظر الإمام [١: ٢١١]

٥٣٧/٥٠٤ - عن سِماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٠٦) بنحوه وأتم منه. وأخرجه الترمذي (٢٠٢).

بابٌ في التثويب [١: ٢١١]

٥٣٨/٥٠٥ - عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة». [حسن]

٢٧/ ٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا [١: ٢١٢]

٥٠٦/٥٣٩ - وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (١٥٦/ ٦٠٤) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٧٩٠).

٥٠٧ - وفي رواية: «وعليكم السكينة». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٦٣٨).

٥٠٨/٥٤٠ - وفي رواية: «حتى تروني قد خرجت».

• أخرجه مسلم (٦٠٤) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٦٨٧).

٥٠٩/٥٤١ - وعن أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩/ ٦٠٥) والنسائي (٧٩٢ بنحوه) وأبو داود (٥٤١).

٥١٠/٥٤٢ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: «سألت ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣).

٥١١/٥٤٣ - وعن كَهْمس - وهو ابن الحسن - قال: «قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة. قال: هذا السُّمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عَوْسَجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً، قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته

يصلون على الذين يَلُون الصفوف الأُوَل، وما من خُطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها يَصِل بها صفًّا». [ضعيف: المشكاة (١٠٩٥)]

• شيخ من أهل الكوفة: مجهول.

٥١٢/٥٤٤ - وعن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) ومسلم (١٢٤/ ٣٧٦) والنسائي (٧٩١).

٥١٣/٥٤٥ - وعن سالم أبي النَّضْر قال: «كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعةً صلى». [ضعيف]

• سالم أبو النضر: تابعي، والحديث مرسل.

٥٤٦ - وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

٢٨/ ٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة [١: ٢١٤]

٥١٥/٥٤٧ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قَرية ولا بَدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا [قد] استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصية». قال السائب - وهو ابن حُبيش - يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٤٧).

٥١٦/٥٤٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معى برجال، معهم حُزَم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٢٥١/ ٦٥١) وابن ماجة (٧٩١) والنسائي (٨٤٨).

٥١٧/٥٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فِتيتي، فيجمعوا حُزَمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عَنيَ أو غيرها؟ قال: صُمَّتا أذناي، إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها».

• وأخرجه مسلم (٦٥١) و(٢٥٣) والترمذي (٢١٧) مختصراً. [صحيح: دون قوله: «ليست بهم علة»]

٥١٨/٥٥٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سننُ الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام سنن الهدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيّن النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجل ليهادَى بين الرجلين، حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم». [صحيح: م بلفظ: «لضللتم» وهو المحفوظ]

• وأخرجه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجة (٧٧٧).

٥١٩/٥٥١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى». [صحيح: دون جملة العذر، وبلفظ: «ولا صلاة له» المشكاة (١٠٦٨)]

• في إسناده أبو جَناب يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي، وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجة (٧٩٣) بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر.

٥٢٠/٥٥٢ - وعن ابن أم مكتوم: «أنه سأل النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يُلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصةً». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٩٢). وأخرج مسلم (٢٥٥/ ٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة قال: «**أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى - فذكر نحوه**».

٥٢١/٥٥٣ - وعن ابن أم مكتوم أيضاً قال: «يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: أتسمع حَيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح؟ فحَيَّ هَلاً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥١) بزيادة (لم يرخص له) في آخره. وقال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً.

باب في فضل صلاة الجماعة [١: ٢١٧]

٥٢٢/٥٥٤ - عن أُبَيٍّ بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. [قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا.] قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٤٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجة (٧٩٠) بنحوه مختصراً. قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين. وعبد الله بن أبي بَصير سمعه من أبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٢٣/٥٥٥ - وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥٦) والترمذي (٢٢١)، ولفظ مسلم: «**من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله**». فحمل بعضهم

حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة. واللفظ الذي خرجه به أبو داود يفسره، ويبين أن المراد بقوله: «**ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**» يعني: ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٢٩/ ٤٨ - باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة [١: ٢١٨]

٥٥٦/ ٥٢٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٨٢).

٥٥٧/ ٥٢٥ - وعن أبيِّ بن كعب قال: «**كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حمارًا تركبه في الرَّمْضاء والظلمة؟ فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٦٣) وابن ماجة (٧٨٣) بمعناه.

٥٥٨/ ٥٢٦ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبه إلا إيّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لَغْو بينهما كتاب في عِلِّيين**». [حسن]

• القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

٥٥٩/ ٥٢٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه في سوقه خمسًا وعشرين درجةً، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا يَنْهَزه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خُطوةً إلا رفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاةُ هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه، ما لم يؤذِ فيه، أو يُحدث فيه**».

• وأخرجه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) و(٦٦٦) وأخرج شطره الأول حتى قوله: «.. **خمساً وعشرين درجة**» والترمذي (٢١٦) وابن ماجة (٧٨٦) بنحوه.

٥٦٠/ ٥٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في فَلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً**». قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: «**صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة**». وساق الحديث. **[صحيح: خ، الشطر الأول منه]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧) و(٤٤٨) مختصراً. وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه. والبخاري (٦٤٦) والترمذي (٧٨٨).

باب المشي إلى الصلاة في الظلمة [١: ٢٢٠]

٥٦١/ ٥٢٩ - وعن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّر المشّائين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣). وقال: هذا حديث غريب. وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضَّبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

٣٠/ ٥٠ - باب الهدْي في المشي إلى الصلاة [١: ٢٢٠]

٥٦٢/ ٥٣٠ - عن أبي تُمامة الحنّاط: «أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال: فوجدني وأنا مُشَبِّك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبِّكنّ يديه، فإنه في صلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦) من حديث سعيد المقبُري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عُجرة.

وأخرجه ابن ماجة (٩٦٧) من حديث المقبري عن كعب بن عجرة، ولم يذكر الرجل.

٥٦٣/ ٥٣١ - وعن سعيد بن المسيب قال: «حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم حديثًا، ما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله ﷻ عنه سيئةً، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضًا وبقي بعض، صلى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك». [صحيح]

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها [١: ٢٢١]

٥٦٤/ ٥٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا يَنْقُص ذلك من أجرهم شيئًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥٥).

٣١/ ٥٢ - باب في خروج النساء إلى المسجد [١: ٢٢٢]

٥٦٥/ ٥٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلات**». [**حسن صحيح**]

٥٦٦/ ٥٣٤ - وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

• وأخرج البخاري (٩٠٠) ومسلم (١٣٦/ ٤٤٢) وابن ماجة (١٦).

٥٦٧/ ٥٣٥ - وعن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**». [**صحيح**]

• وأخرجه البخاري (٨٧٣) ومسلم (١٣٤/ ٤٤٢) والنسائي (٧٠٦) أخرجوه دون قوله: «**وبيوتهن خير لهن**».

٥٦٨/ ٥٣٦ - وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «**ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن، فيتخذنه دَغَلاً، والله لا نأذن لهن! قال: فسَبَّه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن؟**» [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٨٦٥) ومسلم (١٣٨/ ٤٤٢) والترمذي (٥٧٠) وابن ماجة (١٦) دون قوله: «**بالليل..**». وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره. وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً.

باب التشديد في ذلك [١: ٢٢٣]

٥٣٧/٥٦٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعه نساء بني إسرائيل**». قال يحيى - يعني ابنَ سعيد: فقلت لعَمرة: أُمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

٥٣٨/٥٧٠ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مُخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**». **[صحيح]**

٥٣٩/٥٧١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**». **[صحيح: وهو مكرر (٤٦٢)]**

• وقد تقدم.

٣٢/ ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة [١: ٢٢٣]

٥٤٠/٥٧٢ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». **[حسن صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وابن ماجة (٧٧٥) والترمذي (٣٢٧).

قال أبو داود: وكذا قال الزُّبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**». وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «**فاقضوا**»، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «**فأتموا**». وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ كلهم **[قالوا]**: «**فأتموا**».

٥٧٣/ ٥٤١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٥٤/ ٦٠٢).

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «**وليقض**»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر رُوى عنه: «**فأتموا**» و«**اقضوا**». اختلف عنه.

باب الجمع في المسجد مرتين [١: ٢٢٤]

٥٧٤/ ٥٤٢ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠) بنحوه. وقال: حديث حسن. وفيه: «**فقام رجل فصلى معه**»

٣٣/ ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [١: ٢٢٥]

٥٧٥/ ٥٤٣ - عن يزيد بن الأسود: «**أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة**». [صحيح]

٥٧٦/ ٥٤٤ - وفي رواية: «**صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنًى**».

• وأخرجه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٧٧/ ٥٤٥ - وعن يزيد بن عامر قال: «**جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالسًا، فقال: ألم تُسْلِمْ يا**

يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله. قد أسلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي! وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةً». [ضعيف: المشكاة (١١٥٥)]

٥٤٦/٥٧٨ - وعن رجل من بني أسد بن خُزيمة: «أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: فذلك له سَهمُ جَمْعٍ». [ضعيف: المشكاة (١١٥٤)]

• فيه رجل مجهول.

٣٤/ ٥٧ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد [١: ٢٢٦]

٥٤٧/٥٧٩ - عن سليمان بن يَسار - يعني مولى ميمونة - قال: «أتيت ابن عمر على البَلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠). وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وهو محمول على صلاة الاختيار، دون ماله سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة، فيصلي معهم، وقد كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعاً بين الأحاديث.

باب جماع الإمامة وفضلها [١: ٢٢٦]

٥٤٨/٥٨٠ - عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٨٣). وفي إسناده عبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمي المديني، كنيته أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم. وأخرج البخاري في صحيحه من

حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

باب كراهية التدافع على الإمامة [١: ٢٢٧]

٥٨١/ ٥٤٩ - عن سلامة بنت الحُرِّ - أخت خَرَشَة بن الحر الفزاري - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إمامًا يصلي بهم**». [**ضعيف: المشكاة (١١٢٤)**]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٨٢).

٣٥/ ٦٠ - باب من أحق بالإمامة [١: ٢٢٧]

٥٨٢/ ٥٥٠ - عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً فَلْيَؤُمَّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم أكبرهم سنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يُجلس على تَكْرِمته إلا بإذنه**». قال إسماعيل - وهو ابن رجاء - تكرمته: فراشه. [**صحيح: م**]

• أخرجه مسلم (٢٩١/ ٦٧٣) والنسائي (٧٨٣).

٥٨٤/ ٥٥١ - وفي رواية: «**فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً**». ولم يقل: «**فأقدمهم قراءةً**».

• وأخرجه مسلم (٢٩٠/ ٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) وابن ماجة (٩٨٠).

٥٨٥/ ٥٥٢ - وعن عمرو بن سَلَمة قال: «**كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلامًا حافظًا، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم، لما كنت أحفظ. فقدموني، فكنت**

أؤمهم، وعليَّ بُردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: وارُوا عنَّا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عُمانيًّا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) مختصراً.

٥٥٣/٥٨٦ - وفي رواية: «فكنت أؤمهم في بردة موصّلة، فيها فَتْق. فكنت إذا سجدت خرجت اسْتي». [صحيح]

٥٥٤/٥٨٧ - وفي رواية: عن عمرو بن سلمة عن أبيه: «أنهم وفَدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعًا للقرآن، أو أخذًا للقرآن. فلم يكن أحد من القوم جمعَ ما جمعتُ. قال: فقدموني، وأنا غلام، وعليَّ شَمْلة لي. قال: فما شهدت مجمعًا من حَرْم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا». [صحيح: لكن قوله: «عن أبيه» غير محفوظ]

(٥٨٧ بإثر) ٥٥٥ - وفي رواية عن عمرو بن سلمة، قال: «لما وفد قومي إلى النبي ﷺ» ولم يقل: «عن أبيه».

• وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) بنحوه. وفيه: «وأنا ابن ست، أو سبع سنين» وليس فيه عن أبيه. وأخرجه النسائي (٦٣٦).

٥٥٦/٥٨٨ - وعن ابن عمر: «أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة، قبل مقدَم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآنًا». [صحيح: خ]

٥٥٧ - وفي رواية: «وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد». [صحيح: خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢). وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة.

٥٥٨/٥٨٩ - وعن أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرتِ الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». [صحيح: ق]

٥٥٩ - وفي رواية قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم». [هذا مدرج]

٥٦٠ - وفي رواية: «قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين». [هذا مرسل]

• وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) ومسلم (٦٧٤) والترمذي (٦٦٩) و(٧٨١) والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥) وابن ماجة (٩٧٩) بنحوه، مختصراً ومطولاً.

٥٦١/٥٩٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤذِّن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم». [ضعيف: المشكاة (١١١٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٥٦). وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي. وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

باب إمامة النساء [١: ٢٣٠]

٥٦٢/٥٩١ - عن أم وَرَقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أُمَرِّض مرضاكم، لعل الله ﷻ أن يرزقني شهادةً. قال: قُرِّي في بيتك، فإن الله ﷻ يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن. فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت دبَّرت غلامًا لها وجاريةً. فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا. فأصبح عمر. فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجي بهما. فأمر بهما فصلبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة». [حسن]

٥٩٢/ ٥٦٣ - وفي رواية: قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها. وأمرها أن تَؤمَّ أهل دارها».

قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري -: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. **[حسن]**

• في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم.

٣٦/ ٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [١: ٢٣١]

٥٩٣/ ٥٦٤ - عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبارًا - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعْتَبَد مُحَرَّرَه». [ضعيف: إلا الشطر الأول فصحيح، المشكاة (١١٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٧٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف.

باب إمامة البر والفاجر [١: ٢٣١]

٥٩٤/ ٥٦٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر». [ضعيف]

باب إمامة الأعمى [١: ٢٣٢]

٥٩٥/ ٥٦٦ - عن أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يَؤم الناس وهو أعمى». [حسن صحيح]

باب إمامة الزائر [١: ٢٣٢]

٥٦٧/٥٩٦ - عن أبي عطية - وهو العُقَيلي، مولاهم - قال: «كان مالك بن حُويرث يأتينا إلى مُصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فَصَلِّهْ. فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦): وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي (٧٨٧) مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا؟ فقال: لا يعرف، ولا يسمَّى.

باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم [١: ٢٣٢]

٥٦٨/٥٩٧ - عن همام - وهو ابن الحارث النَّخَعِي الكوفي: «أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه. فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك؟ قال: بلى. فذكرتُ حين مددتني». [صحيح]

٥٦٩/٥٩٨ - وعن عَديّ بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل: «أنه كان مع عمار بن ياسِرٍ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دُكَّان يصلي، والناس أسفل منه. فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه. فاتَّبَعه عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يديّ». [حسن بما قبله؛ إلا ما خالفه]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٧/ ٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [١: ٢٣٣]

٥٧٠/٥٩٩ - عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة». [حسن صحيح]

• أخرجه البخاري (٧٠١) ومسلم (١٨١/ ٤٦٥) والترمذي بذكر صلاة المغرب (٥٨٣).

٥٧١/ ٦٠٠ - وعن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «**إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٧٣٥).

٣٨/ ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود [١: ٢٣٣]

٥٧٢/ ٦٠١ - عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرع فَجُحِش شِقَّه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد. وصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٨٠/ ٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٨٣٢) وابن ماجة (١٢٣٨).

٥٧٣/ ٦٠٢ - وعن أبي سفيان عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبة لعائشة يسبِّح جالسًا. قال: فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالسًا، فقمنا خلفه. فأشار إلينا، فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٤٠) مختصراً، ومسلم (٨٤/ ٤١٣) والنسائي (١٢٠٠).

٥٧٤/٦٠٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم: [شيخ أبي داود] ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**. **[صحيح]**

• أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤) ومسلم (٤١٤) و(٤١٧).

قال أبو داود: **«اللهم ربنا لك الحمد»**. أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان **[بن حرب شيخه]**.

٥٧٥/٦٠٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا الخبر - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا»**. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٢١) و(٩٢٢) وابن ماجة (٨٤٦). قال أبو داود: وهذه الزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**. ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد. هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر. فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري، من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابَع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك، لثقته وحفظه، وصحح هذه الزيادة. قال

أبو إسحاق - صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: أيُّ طعن فيه؟ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة.

٥٧٦/٦٠٥ - وعن عائشة أنها قالت: «**صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قيامًا. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٤١٢) وابن ماجة (١٢٣٧).

٥٧٧/٦٠٦ - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «**اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره**» ثم ساق الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١٣) والنسائي (١٢٠٠) وابن ماجة (١٢٤٠) مطولاً. وفيه: «**فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا**».

٥٧٨/٦٠٧ - وعن حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أُسَيد بن حُضَير: «**أنه كان يَؤُمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده. فقال: يا رسول الله، إن إمامنا مريض؟ فقال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**». [صحيح]

• قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما قاله ظاهر، فإن حصيناً - هذا - إنما يروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، وسِيّما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل سنة إحدى وعشرين.

٣٩/ ٩٦ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ [١: ٢٣٥]

٥٧٩/ ٦٠٨ - وعن ثابت - وهو البناني - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حَرام، فأتوه بسَمْن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإني صائم. ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا. فقامت أم سُليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه، على بساط». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٩٨٢) دون قوله: «فقامت أم سليم...».

٥٨٠/ ٦٠٩ - وعن موسى بن أنس عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩/ ٦٦٠) والنسائي (٨٠٥) وابن ماجة (٩٧٥).

٥٨١/ ٦١٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رَباح - عن ابن عباس قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبة، فتوضأ، ثم أوكي القِرْبة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت، فتوضأت كما توضأ، ثم جئت، فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه. فأقامني عن يمينه. فصليت معه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٣/ ٧٦٣) والبخاري (١١٧) و(٨٥٩) وابن ماجة (٩٧٣) والنسائي (٤٤٢).

٥٨٢/ ٦١١ - وفي رواية: من حديث سعيد بن جُبير عنه: «فأخُذ برأسي أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه». [صحيح]

• وقد أخرجه البخاري (٦٩٩) ومسلم (١٨٢/ ٧٦٣) وأبو داود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٨٠٦) وابن ماجة (٩٧٣) من حديث كريب عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقد أُخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً.

٤٠/ ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟ [١: ٢٣٦]

٦١٢/ ٥٨٣ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «**أن جدته مُلَيْكَة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته. فأكل منه - زاد فيه إبراهيم بن طَهْمان وغيره: فأكل منه، وأكلتُ معه - ثم قال: قوموا فَلْأصلِّ لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضَحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، فصَففت أنا واليتيمُ وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) والترمذي (٢٣٤) والنسائي (٨٠١، ٨٠٣) و(٨٦٩). واليتيم: هو ضُميرة بن أبي ضُميرة، مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة. وقال أبو عمر النمَري: قوله: «**جدته مليكة**» مالك يقوله. والضمير الذي في «**جدته**»: هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق، أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت مِلْحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك. وهو القائل: «**أن جدته**» وهي جدة أنس بن مالك، أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عديٍّ. ويؤيد ما قاله أبو عمر أن في بعض طرق هذا الحديث: «**أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها**» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله.

٦١٣/ ٥٨٤ - وعن الأسود - وهو ابن يزيد النَّخَعي - قال: «**استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه. فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**». [صحيح: م، المرفوع منه فقط]

• وأخرجه النسائي (٧٩٩) ومسلم (٥٣٤). وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم. وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود: «**أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود**». وهذا الذي أشار إليه أبو عمر

قد أخرجه مسلم في صحيحه: «**أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود**» وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ تركه.

باب الإمام ينحرف بعد التسليم [١: ٢٣٧]

٥٨٥/٦١٤ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٩) والنسائي (١٣٣٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٨٦/٦١٥ - وعن البراء بن عازب قال: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، فيُقبل علينا بوجهه، ﷺ**». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٨٢٢) دون قوله: «**فيقبل علينا بوجهه ﷺ**» وابن ماجة (١٠٠٦) ومسلم (٧٠٩). وفي حديث أبي داود والنسائي: عن عبيد بن البراء عن أبيه. وفي حديث ابن ماجة عن ابن البراء عن أبيه، ولم يسمه.

باب الإمام يتطوع في مكانه [١: ٢٣٧]

٥٨٧/٦١٦ - عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شُعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٨). وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

٧٣/٤١ - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه [١: ٢٣٨]

٥٨٨/٦١٧ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٨) دون ذكر الإمام. وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد اضطربوا في إسناده، وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد: هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته.

٥٨٩/٦١٨ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه، وتكلم فيه بعضهم.

٤٢/ ٧٤ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام [١: ٢٣٩]

٥٩٠/٦١٩ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا بسجود. فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعتُ، إنّي قد بَدّنت**». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٦٣).

٥٩١/٦٢٠ - وعن أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ يخطب الناس قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب -: «**أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قيامًا، فإذا رأوه قد سجد سجدوا**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) والنسائي (٨٢٩) بنحوه.

٥٩٢/٦٢١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يحنو أحد منّا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يَضَعُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٠/ ٤٧٤). يقال: حنيت ظهري، وحنيت العود: عطفته. وحنوت: لغة.

٥٩٣/٦٢٢ - وعن مُحارب بن دِثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء: «**أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده لم نزل قيامًا حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه، ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٩٩/ ٤٧٤) والبخاري (٨١١).

٤٣/ ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله [١: ٢٤٠]

٥٩٤/٦٢٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار؟**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وابن ماجة (٩٦١) بنحوه.

باب فيمن ينصرف قبل الإمام [١: ٢٤٠]

٥٩٥/٦٢٤ - عن أنس: «**أن النبي ﷺ حَضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة**». **[صحيح: م، دون الحيض]**

٤٤/ ٧٧ - باب جماع أبواب ما يصلَّى فيه [١: ٢٤٠]

٥٩٦/٦٢٥ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «**سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: أَوَلِكُلّكم ثوبان؟!**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩) وابن ماجة (١٠٤٧).

٥٩٧/٦٢٦ - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩).

٥٩٨/٦٢٧ - وعن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطَرَفيه على عاتقيه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٠).

٥٩٩/٦٢٨ - وعن عمر بن أبي سلَمة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مُلْتحفًا، مخالفًا بين طرفيه على منكبيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧) والترمذي (٣٣٩) والنسائي (٧٦٤) وابن ماجة (١٠٤٩).

٦٠٠/٦٢٩ - وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: «**قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارَقَ به رداءه، فاشتمل بهما. ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله ﷺ. فلما أن قضى الصلاة قال: أَوَكلكم يجد ثوبين؟!**». **[صحيح]**

• قيس بن طلق لا يحتج به.

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [١: ٢٤١]

٦٣٠/ ٦٠١ - عن سهل بن سعد قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، كأمثال الصبيان. فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) والنسائي (٧٦٦).

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره [١: ٢٤١]

٦٣١/ ٦٠٢ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه عليّ». [صحيح: م]

باب الرجل يصلي في قميص واحد [١: ٢٤٢]

٦٣٢/ ٦٠٣ - عن سَلَمة بن الأكْوع قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازْرُرْه، ولو بشَوكة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٧٦٥).

٦٣٣/ ٦٠٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو المُلَيكي - قال: «أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص». [ضعيف]

• المليكي: لا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى جده أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان القرشي التَّيمي.

باب إذا كان الثوب ضيقًا يَتَّزر به [١: ٢٤٢]

٦٣٤/ ٦٠٥ - عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت عليَّ بردةٌ، ذهبتُ أُخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب: فنكّسْتها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم

تواقَصْتُ عليها، لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صَخْر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا، حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله ﷺ يَرمقُني وأنا لا أشعر، ثم فطَنت له، فأشار إليّ أن أتَّزِرْ بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقًا فاشدُده على حَقْوِك». [صحيح: م، خ، مختصر]

• وأخرجه مسلم (٣٠١٠) في أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب. والبخاري (٣٦١) وابن ماجة مختصراً دون ذكر الاتزار (٩٧٤). وابن صخر - هذا - هو أبو عبد الله جُبار بن صخر الأنصاري السُّلَمي، شهد بدراً والعقبة. جاء مبيناً في صحيح مسلم.

[باب الإسبال في الصلاة] [١: ٢٤٣]

٦٣٧/ ٦٠٦ - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله جل ذكره في حِلٍّ ولا حرام». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو داود: روى هذا جماعة من عاصم موقوفاً عن ابن مسعود. وعاصم هذا هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

٤٥/ ٨١ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقًا [١: ٢٤٢]

٦٠٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال قال عمر: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».**

٦٠٨ - وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي في لحاف لا يُتوشَّح به، والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء».**

• في إسناده: أبو تُميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي المروزي، وفيهما مقال.

٦٣٨/ ٦٠٩ - وعن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ. فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ [ثم جاء] فقال له رجل: يا رسول الله، ما لكَ أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره. وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

• في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه.

٤٧/ ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة؟ [١: ٢٤٤]

٦٣٩/ ٦١٠ - عن محمد بن زيد بن قُنفذ عن أمه: «أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدِّرع السابغ الذي يُغيّب ظهور قدميها». [ضعيف موقوف]

٦٤٠/ ٦١١ - وعن محمد بن زيد عن أم سلمة: «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وخِمار، ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». [ضعيف: المشكاة (٧٦٣)]

• في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال. وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق - عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصَروا به على أم سلمة.

٤٨/ ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار [١: ٢٤٤]

٦٤١/ ٦١٢ - عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله ﷻ صلاة حائض إلا بخمار». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٧) وابن ماجة (٦٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: رواه سعيد - يعني: ابن أبي عَروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

٦١٣/٦٤٢ - وعن محمد - وهو ابن سيرين -: «**أن عائشة نزلت على صفية، أم طلحة الطَّلَحات، فرأت بنات لها. فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجْرتي جارية. فألقيَ لي حَقوه، وقال: شُقِّيه بشقتين، فأعطى هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أُراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا**». [ضعيف]

• قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً.

٤٦/ ٨٥ - باب السَّدْل في الصلاة [١: ٢٤٥]

٦١٤/٦٤٣ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطِّيَ الرجل فاهُ**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول. وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء. وأشار إلى حديث عِسْل. وأخرج ابن ماجة (٩٦٦) الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً أيضاً.

وعسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - وهو ابن سفيان التميمي اليَربوعي البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث.

٦١٤ - وعن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً. [قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث]. [صحيح مقطوع]

باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ٢٤٥]

٦١٥/٦٤٥ - عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا، أو لُحُفنا**». قال عبيد الله - وهو ابن معاذ - شكَّ أبي.

• وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦).

٤٩/ ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره [١: ٢٤٦]

٦١٦/٦٤٦ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبيه: «أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ مَرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائمًا، وقد غَرَز ضَفْره في قفاه. فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مُغضَبًا. فقال أبو رافع: أقبِلْ على صلاتك. ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كِفْل الشيطان. يعني مَقْعد الشيطان، يعني مَغرز ضفره». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٤) وابن ماجة (١٠٤٢) دون قوله: «ذلك كفل الشيطان». وقال الترمذي: حديث حسن.

٦١٧/٦٤٧ - وعن كُريب: أن عبد الله بن عباس: «رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه، فجعل يَحُلُّه، وأقر له الآخر. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لكَ ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مَثَل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١١٤) ومسلم (٤٩٢).

٥٠/ ٨٨ - باب الصلاة في النعل [١: ٢٤٦]

٦١٨/٦٤٨ - عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧) وابن ماجة (١٤٣١).

٦١٩/٦٤٩ - وعن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذِكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك - أو اختلفوا - أخذت النبيَّ ﷺ سَعْلة، فحذف، فركع. وعبد الله بن السائب حاضر لذلك». [صحيح: م، خ، معلقاً]

• وأخرجه مسلم (٤٥٥) والنسائي (١٠٠٧) وابن ماجة (٨٢٠) بنحوه. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٧٧٤).

٦٥٠/ ٦٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقَوْا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى، فليمسحه، وليُصلِّ فيهما». [صحيح]

٦٥١/ ٦٢١ - وفي رواية مرسلة قال: «فيهما خبثًا». قال في الموضعين: «خبثًا».

٦٥٢/ ٦٢٢ - وعن يَعلَى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم». [صحيح]

٦٥٣/ ٦٢٣ - وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٣٨).

٥١/ ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [١: ٢٤٨]

٦٥٤/ ٦٢٤ - عن يوسف بن ماهَك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يَضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (١٤٣٢).

في إسناده عبد الرحمن بن قيس، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية، ولا يحتج به.

٦٥٥/ ٦٢٥ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا. ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**». [صحيح]

٥٢/ ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة [١: ٢٤٨]

٦٥٦/ ٦٢٦ - عن ميمونة بنت الحارث قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حِذاءَه، وأنا حائض. وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) وبإثر (٦٦٠) وابن ماجة (١٠٢٨) بمعناه، والنسائي (٧٣٨) واقتصر على ذكر الخمرة.

باب الصلاة على الحصير [١: ٢٤٨]

٦٥٧/ ٦٢٧ - عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «**قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم - وكان ضخمًا - لا أستطيع أن أصليَ معك، وصنع له طعامًا، ودعاه إلى بيته - فصلِّ حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك. فنضحوا له طرَف حصير لهم. فقام فصلى ركعتين**». قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: «**أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ**». [صحيح: خ، دون قوله: «فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك»]

• وأخرجه البخاري (٦٧٠) و(١١٧٩) دون قوله: «**فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك**».

٦٥٨/ ٦٢٨ - وعن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحيانًا، فيصلي على بساط لنا، وهو حصير، ننضحه بالماء**». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٦٢٠٣) ومسلم (٦٥٨) والترمذي (٢٣٤) و(٣٣٣) والنسائي (٨٠١).

٦٥٩/ ٦٢٩ - وعن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة**». **[ضعيف]**

• أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي. وعبيد الله بن سعيد الثقفي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٥٣/ ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه [١: ٢٤٩]

٦٦٠/ ٦٣٠ - عن أنس بن مالك قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي (١١١٦) وابن ماجة (١٠٣٣).

تفريع أبواب الصفوف [١: ٢٤٩]

٥٤/ ٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٦١/ ٦٣١ - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تَصُفُّون كما تصفَ الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يُتِمُّون الصفوف المقدمة، ويتراصُّون في الصف**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) والنسائي (٨١٦) وابن ماجة (٩٩٢).

٦٦٢/ ٦٣٢ - وعن أبي القاسم الجَدَلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «**أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لَتُقيمُنَّ صفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يُلزِق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**». [صحيح: ق، بجملة الأمر بتسوية الصفوف، وجملة المنكب بالمنكب علقه (خ) عن أنس]

• أبو القاسم الجدلي - هذا - اسمه الحسن بن الحارث، وقد سمع من النعمان بن بشير، يُعَدُّ في الكوفيين.

٦٦٣/ ٦٣٣ - وعن سِماك بن حَرب عن النعمان بن بشير قال: «**كان النبي ﷺ يُسوّينا في الصفوف، كما يُقوَّم القِدْحُ، حتى إذا ظن أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهْنا أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره، فقال: لَتُسَوُّنّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٦) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨١٠) وابن ماجة (٩٩٤). وأخرج البخاري (٧١٧) مختصراً، ومسلم (٤٣٦) من حديث سالم بن أبي الجَعْد عن النعمان بن بشير: الفصل الأخير منه.

٦٦٤/ ٦٣٤ - وعن البراء بن عازب قال: «**كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم. وكان يقول: إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف الأوَل**». [**صحيح**]

• وأخرجه النسائي (٨١١) وابن ماجة (٩٩٧) واقتصر على قوله الثاني ﷺ.

٦٦٥/ ٦٣٥ - وعن النعمان بن بشير قال: «**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استوينا كَبَّر**». [**صحيح: م، نحوه**]

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٦٦/ ٦٣٦ - وعن كَثير بن مُرَّة عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينوا بأيدى إخوانكم، ولا تَذروا فُرُجات للشيطان. ومن وصل صَفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**».

وفي رواية: عن أبي شَجَرة - وهو كثير بن مرة - لم يذكر ابن عمر. فيكون مرسلاً.

[قال أبو داود: ومعنى: «**ولِينوا بأيدى إخوانكم**». إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف]. [**صحيح**]

• وأخرجه النسائي (٨١٩) مختصراً متصلاً. واقتصر على قوله: «**من وصل صفا... إلخ**».

٦٦٧/ ٦٣٧ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق. فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنّها الحَذَف**». [**صحيح**]

• وأخرجه النسائي (٨١٥) مختصراً.

٦٦٨/ ٦٣٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». [**صحيح: ق**]

٦٣٩ - وفي رواية: «من حسن صلاته».

• وأخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وابن ماجة (٩٩٣).

٦٦٩/ ٦٤٠ - وعن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صُنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده، فيقول: استووا، وعدلوا صفوفكم». [ضعيف]

٦٧٠/ ٦٤١ - وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم». [ضعيف: المشكاة (١٠٩٨)]

٦٧١/ ٦٤٢ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخرّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨١٨).

٦٧٢/ ٦٤٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيارُكم ألينكم مناكب في الصلاة». [صحيح]

باب الصفوف بين السوارى [١: ٢٥٢]

٦٧٣/ ٦٤٤ - عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا. فقال أنس: كنا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٩) والنسائي (٨٢١). وقال الترمذي: حديث حسن.

٥٥/ ٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر [١: ٢٥٢]

٦٧٤/ ٦٤٥ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/ ٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) و (٨١٢) وابن ماجة (٩٧٦).

٦٧٥/ ٦٤٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ - مثله - وزاد: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيَّاكم وهَيْشات الأسواق**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣/ ٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) والنسائي (٨٠٧). وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مِهران الحَذَّاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٦٧٦/ ٦٤٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**». [حسن: بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٥).

باب مقام الصبيان من الصف [١: ٢٥٣]

٦٧٧/ ٦٤٨ - عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: قال أبو مالك الأشعري: «**ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم - فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - لا أحسبه إلا قال: أمتي**». [ضعيف: المشكاة (١١١٥)]

باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [١: ٢٥٣]

٦٧٨/ ٦٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وابن ماجة (١٠٠٠).

٦٧٩/ ٦٥٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرهم الله في النار». [صحيح]

٦٨٠/ ٦٥١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائْتَمُّوا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم. ولا يزال قوم يتأخرون حتى يُؤخِّرهم الله عز وجل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٨) والنسائي (٧٩٥) وابن ماجة (٩٧٨).

باب مقام الإمام من الصف [١: ٢٥٤]

٦٨١/ ٦٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل». [ضعيف: لكن الشطر الثاني منه صحيح]

٥٦/ ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [١: ٢٥٤]

٦٨٢/ ٦٥٣ - عن وابِصة - وهو ابن مَعْبَد الأسدي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد - قال سليمان [ابن حرب شيخ أبي داود]- الصلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠) و(٢٣١) وابن ماجة (١٠٠٤). وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

٥٧/ ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف [١: ٢٥٤]

٦٨٣/ ٦٥٤ - عن الحسن - وهو البصري - أن أبا بَكْرة حدث: «أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع. قال: فركعتُ دون الصف. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٨٣) والنسائي (٨٧١).

٦٨٤/ ٦٥٥ - وعنه: «أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصفَ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته. قال: أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ». [صحيح]

[أبو اب السترة]

باب ما يستر المصلي [١: ٢٥٥]

٦٨٥/٦٥٦ - عن طَلْحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَة الرحل فلا يَضُرك مَنْ مَرّ بين يديك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩٩) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجة (٩٤٠).

٦٨٦ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «آخرة الرّحْل: ذراع فما فوقه». [صحيح مقطوع]

٦٨٧/٦٥٧ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثَم اتخذها الأمراء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) والنسائي (٧٤٧) وابن ماجة (١٣٠٥).

٦٨٨/٦٥٨ - وعن عَوْن بن أبي جُحَيفة عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبَطْحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ خلف العَنَزة المرأة والحمار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٢٥٢/ ٥٠٣) والترمذي (١٩٧) الثلاثة بذكر (الكلب والحمار) بدل (المرأة والحمار) والنسائي (١٣٧) و(٤٧٠) و(٧٧٢) بذكر الحمار والكلب والمرأة و(٤٧٠) دون ذكر من يمر خلف العنزة.

باب الخطِّ إذا لم يجد عصًى [١: ٢٥٥]

٦٨٩/٦٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فْليَنْصِبْ عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطط خطًّا، ثم لا يضره ما مر أمامه». [ضعيف: المشكاة (٧٨١)]

• وأخرجه ابن ماجة. قال سفيان - وهو ابن عيينة - لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه. وقال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. قال أبو داود: سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً - مثل الهلال - قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول.

٦٩١/ - وعن سفيان بن عيينة قال: «رأيت شَريكًا صلى بنا في جنازةِ العصرَ، فوضع قلنسوته بين يديه - يعني - في فريضة حضرت». [صحيح مقطوع]

باب الصلاة إلى الراحلة [١: ٢٥٦]

٦٩٢/ ٦٦٠ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره». [صحيح: م، خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٠) ومسلم (٢٤٨/ ٥٠٢) والترمذي (٣٥٢).

٦٠/ ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ [١: ٢٥٦]

٦٩٣/ ٦٦١ - وعن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يَصْمُد له صمدًا». [ضعيف: المشكاة (٧٨٣)]

• في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البَجَلي الشامي، وفيه مقال.

٥٨/ ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [١: ٢٥٧]

٦٩٤/ ٦٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٥٩) في إسناده: رجل مجهول. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لضعف سنه. وبسط القول فيه. والطريق التي خرجه بها ابن ماجة، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه.

٥٩/ ١٠٦ - باب الدُّنوِّ من السترة [١: ٢٥٧]

٦٩٥/ ٦٦٣ - عن سهل بن أبي حَثْمَة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٤٨). وقال أبو داود: واختلف في إسناده.

٦٩٦/ ٦٦٤ - وعن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - قال: «وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْز». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨). وفيه «ممر الشاة».

٦١/ ١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه [١: ٢٥٨]

٦٩٧/ ٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحدًا يمر بين يديه، ولْيَدْرأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله. فإنما هو شيطان». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨/ ٥٠٥) والنسائي (٧٥٧) و(٤٨٦٢) وابن ماجة (٩٥٤).

٦٩٨/ ٦٦٦ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٩٥٤) انظر ما قبله برقم (٦٩٧).

٦٩٩/ ٦٦٧ - وعن أبي عبيد - حاجب سليمان - قال: «رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، فذهبت أمرُّ بين يديه، فردَّني. ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل». [حسن صحيح]

٧٠٠/ ٦٦٨ - وعن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نَحْره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٢٩٥/ ٥٠٥) بمعناه أتم منه.

باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي [١: ٢٥٨]

٧٠١/ ٦٦٩ - عن بُسْر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجُهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٦) وابن ماجة (٩٤٤) و(٩٤٥).

[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

٦٢/ ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة [١: ٢٥٨]

٧٠٢/ ٦٧٠ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - قال حفص، وهو ابن عمر قال -: قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل - قالا، يعني: عبد السلام بن مُطَهَّر، ومحمد بن كثير - عن سليمان، وهو ابن المغيرة - قال: قال أبو ذر: «**يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخِرة الرَّحْل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٥/ ٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجة (٩٥٢) و(٣٢١٠) بنحوه مختصراً ومطولاً.

٧٠٣/ ٦٧١ - وعن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «**يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب**». [صحيح]

• قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس. وأخرجه النسائي (٧٥١) وابن ماجة (٩٤٩) بلفظ: «**الكلب الأسود والحائض**» وفي حديث ابن ماجة «**الكلب الأسود**».

٧٠٤/ ٦٧٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة. ويجزئ عنه - إذا مروا بين يديه - على قَذْفة بحجر**». [ضعيف: المشكاة (٧٨٩)]

• قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سَمينة، والمنكر فيه ذكر المجوس، وفيه: «**على قذفةٍ بحجر**». وذكر الخنزير، وفيه نَكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥/ ٦٧٣ - وعن مولًى ليزيد بن نِمْران عن يزيد بن نمران قال: «**رأيت رجلاً بتبوك مقعدًا، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد**». [ضعيف]

٧٠٦/ ٦٧٤ - وفي رواية: فقال: «**قطع صلاتنا، قطع الله أثره**». [ضعيف]

• مولى يزيد مجهول.

٧٠٧/ ٦٧٥ - وعن سعيد بن غزوان عن أبيه: «**أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره. فقال: سأحدثك حديثًا، فلا تحدث به ما سمعت أني حَيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتُنا. ثم صلى إليها، فأقبلت، وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا**». [ضعيف]

٦٤/ ١١٠ - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه [١: ٢٦٠]

٧٠٨/ ٦٧٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ أذاخِر فحضرت الصلاة، يعني، فصلى إلى جَدْرٍ، فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه. فجاءت بَهْمَة تمر بين يديه. فما زال يُدارِئُها حتى لصق بطنه بالجَدْارِ، ومرت من ورائه**». أو كما قال مسدد. [حسن صحيح]

٧٠٩/ ٦٧٧ - وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه، فجعل يَتَّقيه**». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٩٥٣).

باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة [١: ٢٦٠]

٧١٠/ ٦٧٨ - عن سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عروة عن عائشة قالت: «**كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت - وأنا حائض**». **[صحيح: دون قوله: «وأنا حائض»]**

وذكر أبو داود: أن جماعة رووه عن عروة، وجماعة رووه عن عائشة، لم يذكروا: « **وأنا حائض** ».

٧١١/ ٦٧٩ - وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٢) ومسلم (٢٦٨/ ٥١٢) والنسائي (٧٥٩). وأخرجه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٢٦٧/ ٥١٢) وابن ماجة (٩٥٦) مختصراً من حديث الزهري عن عروة.

٧١٢/ ٦٨٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - عن عائشة قالت: «**بئسما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غَمز رجلي، فضممتها إليّ، ثم يسجد**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥١٩) والنسائي (١٦٧) ومسلم (٥١٢).

٧١٣/ ٦٨١ - وعن أبي النضر سالم بن أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «**كنت أكون نائمةً ورِجلاي بين يدى رسول الله ﷺ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتهما، فسجد**».

• وأخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٢٧٢/ ٥١٢) والنسائي (١٦٦) و(١٦٨) بنحوه أتم منه.

٧١٤/ ٦٨٢ - وعن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وَقَّاص الليثي - عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «**كنت أنامُ وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، فإذا أراد أن يُوتر - زاد عثمان وهو ابن أبي شيبة - غمزني، ثم اتفقا، يعني عثمان والقَعْنبي - فقال: تَنَحَّىْ**». [حسن صحيح: ق]

باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة [١: ٢٦١]

٧١٥/ ٦٨٣ - عن ابن عباس أنه قال: «**أقبلتُ راكبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنًى، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان تَرْتَع، ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك أحد**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) و(٧٥٤) وابن ماجة (٩٤٧). ولفظ النسائي وابن ماجة «**بعرفة**». وأخرج مسلم اللفظين. والمشهور: أن هذه القصة كانت في حجة الوداع. وقد ذكر مسلم حديث مَعْمر عن الزهري، وفيه: «**وقال: في حجة الوداع، أو يوم الفتح**» فلعلها كانت مرتين. والله أعلم.

٧١٦/ ٦٨٤ - وعن أبي الصهباء قال: «**تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس. فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاهُ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف. فما بالى ذلك**». [صحيح]

٧١٧/ ٦٨٥ - وفي رواية: قال: «**فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا، فأخذهما**» قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة -: «**فَفَرَّع بينهما**» وقال داود - يعني ابن مخراق - «**فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٥٢) و(٧٥٤) بنحوه. وأبو الصهباء: هو البكري. وقيل: مولى عبد الله بن عباس، واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زُرْعَة الرازي؟ فقال: مديني ثقة.

باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة [١: ٢٦٢]

٧١٨/ ٦٨٦ - عن الفضل بن عباس قال: «**أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه. فما بالَى ذلك**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٧٥٣) بنحوه. وذكر بعضهم: أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

٦٣/ ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [١: ٢٦٢]

٧١٩/ ٦٨٧ - عن أبي الودّاك - وهو جَبْر بن نَوْفٍ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادْرَؤُوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان**». [ضعيف]

٧٢٠/ ٦٨٨ - وفي رواية: عن أبي الوداك قال: «**مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري - وهو يصلي - فدفعه، ثم عاد، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: ادْرَؤُوا ما استطعتم، فإنه شيطان**». [ضعيف]

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِر ما عمل به أصحابه من بعده، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

والوداك: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وبعد الألف كاف. وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة. وبعدها راء مهملة. ونوف: بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء.

[تفريع استفتاح الصلاة]

٦٥/ ١١٤- ١٥٥ - باب رفع اليدين في الصلاة [١: ٢٦٢]

٧٢١/ ٦٨٩ - عن سالم عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع**»، وقال سفيان: [يعني ابن عيينة] مرةً: «**وإذا رفع رأسه**». وأكثر ما كان يقول: «**وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦-٨٧٨) و(١٠٢٥) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨) و(١١٤٤) وابن ماجة (٨٥٨).

٧٢٢/ ٦٩٠ - وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه، ثم كبر وهما كذلكَ، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفَعَ صُلْبه رفعهما حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ولا يرفع يديه في السجود. ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته**». [صحيح]

٧٢٣/ ٦٩١ - وعن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر قال: «**كنت غلامًا لا أعْقِل صلاة أبي، فحدثني وائل بن عَلْقمة عن [أبي] وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم الْتَحَف، ثم أخذ شِماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما. وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كَفَّيه. وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد -وهو ابن جُحادة-: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فَعَلَه مَنْ فعله، وتركه من تركه**». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٤١٠) وابن ماجة مختصراً (٨١٠) و(٨٦٧) والنسائي مختصراً (٨٨٧) و(٨٨٩) دون ذكر الرفع من السجود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هَمَّام [يعني ابن يحيى] عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٧٢٥/ ٦٩٢ - وعن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهلُ بيتي عن أبي أنه حدثهم: **«أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»**.

٧٢٤/ ٦٩٣ - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: **«أنه أبصَر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بِحِيال مَنكبيه، وحاذَى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر»**. **[ضعيف]**

• عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون.

أخرجه النسائي (٨٨٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٧).

٧٢٦/ ٦٩٤ - وعن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: **«قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقةً. ورأيته يقول هكذا - وحلّق بشر [بن المفضل] الإبهام والوسطَى، وأشار بالسبابة»**. **[صحيح]**

• أخرجه النسائي (٨٨٩) وهو مقطعاً عند ابن ماجة (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢) والترمذي (٢٩٢) والنسائي (١١٥٩).

٦٩٥/٧٢٧ - وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرَّسْغ والساعد» وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩) وابن ماجة (٨١٠).

٦٩٦/٧٢٨ - وعن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، وعليهم برانسُ وأكسية». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩).

باب افتتاح الصلاة [١: ٢٦٥]

٦٩٧/٧٢٩ - عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة». [صحيح]

٦٩٨/٧٣٠ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعَةً، ولا أقدمَنا له صحبةً. قال: بلى. قالوا: فاعْرِضْ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذيَ بهما مَنكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبّ رأسه، ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوي إلى الأرض، فيُجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويَفْتِخُ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم

إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليم: أَخَّرَ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٣٠٤) والنسائي (١١٠١ و ١١٨١) وابن ماجة (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١) مختصراً ومطولاً.

٦٩٩/٧٣١ - وفي رواية لأبي داود: «فإذا ركع أمْكَن كفيه من ركبتيه، وفَرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره، غير مُقْنِع رأسه ولا صافح بخَدِّه. وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. فإذا كان في الرابعة أفضَى بِوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». [صحيح، دون قوله: «ولا صافح بخده»]

• وفي إسنادها عبد الله بن لَهيعة، وفيه مقال.

٧٠٠/٧٣٢ - وفي رواية: «فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٨٢٨).

٧٠١/٧٣٣ - وفي رواية: «ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كَفَّيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر فجلس، فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك - وفيه -: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن يَنْهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين».

٧٠٢/٧٣٤ - وفي رواية: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه، فتجافَى عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحىَّ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في

موضعه، حتى فرغ. ثم جلس، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه».

• أخرجه الترمذي (٢٦٠) و(٢٩٣).

٧٣٥/ ٧٠٣ - وفي رواية: «وإذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». [ضعيف]

٧٣٦/ ٧٠٤ - وعن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «**فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفَّاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبْطيه**».

• عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٠٥ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ - بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: «**وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**». **[ضعيف]**

• كليب والد عاصم - هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يدركه.

٧٣٧/ ٧٠٦ - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمة أُذنيه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٨٨٢). وقد ذكرنا أنه لم يسمع من أبيه.

٧٣٨/ ٧٠٧ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك**».

٧٣٩/ ٧٠٨ - وعن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير -وصلى بهم- يشير بكَفَّيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاةً لم أر أحدًا يصليها؟ فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

٧٤٠/ ٧٠٩ - وعن النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيْف فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تِلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوُهَيب بن خالد. فقال له وهيب: تصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه؟ قال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٤٦). النضر بن كثير، أبو سهل السعدي البصري: ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس.

٧٤١/ ٧١٠ - وعن عبيد الله - وهو العمَري - عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٣٩٠) وابن ماجة (٨٥٨) والنسائي (٨٧٦-٨٧٨) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨).

وقال (أي البخاري بإثر ٧٣٩): رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال أبو داود (بإثر ٧٤١): الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وقال: ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، وقال فيه: «**وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه**» وهذا الصحيح.

قال أبو داود (بإثر ٧٤١): رواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً. وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفعَ إذا قام من السجدتين. وذكر الليث في حديثه: قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا سواء. قلت: أشِر لي. فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه البخاري (٧٣٩) وأبو داود (٧٤١) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه - عن عبيد الله مرفوعاً. ورفعه حماد بن سلمة عن أيوب. وقد ذكر الزيادة الليث بن سعد في حديثه. وفي ذلك كفاية.

٧٤٢/ ٧١١ - وعن مالك عن نافع: «**أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك**». **[صحيح]**

قال أبو داود: لم يذكر «**رفعهما دون ذلك**». أحد غير مالك فيما أعلم.

باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين] [١: ٢٧١]

٧٤٣/ ٧١٢ - عن مُحارب بن دِثار عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه**». **[صحيح]**

• أخرجه البخاري (٧٣٩).

٧٤٤/ ٧١٣ - وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع. ويصنعه إذا رفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر**».

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) والنسائي (٩٧٣ الكبرى) وابن ماجة (٨٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧١٤/٧٤٥ - وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحُويرث قال: «**رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أذنيه**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة. وقد أخرج دون قوله: «**حتى يبلغ بهما فروع أذنيه**» البخاري (٧٣٧) ومسلم (٢٤/ ٣٩١) نحوه من حديث أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث.

٩١٥/٧٤٦ - وعن بَشير بن نَهِيك قال: قال أبو هريرة: «**لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيتَ إبطيه - زاد ابن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال: يقول لاحق [أبو مجلز]: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قُدَّام رسول الله ﷺ؟ - وزاد موسى [بن مروان الرقي، شيخ أبي داود] يعني إذا كبر رفع يديه**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١١٠٧).

٧١٦/٧٤٧ - وعن علقمة قال: قال عبد الله: «**علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبّق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كُنَّا نفعل هذا، ثم أُمرنا [بهذا] - يعني - الإمساك على الركبتين**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٠٣١).

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [١: ٢٧٢]

٧١٧/٧٤٨ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «**ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرةً**». **[صحيح]**

٧١٨ - وفي رواية: قال: «**فرفع يديه في أول مرة**».

٧٥١/ ٧١٩ - وفي رواية: «مرةً واحدةً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٠٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حُكيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة. وقد يكون خَفِي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

٧٤٩/ ٧٢٠ - وعن البراء - وهو ابن عازب -: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لُقِّن يزيد في آخر عمره: «**ثم لم يَعُد**» فتَلَقَّنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري، وشعبة، وزهير.

٧٥٠/ ... - ليس فيه: «**ثم لا يعود**». [ضعيف]

• وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: «**ثم لا يعود**».

٧٥٢/ ٧٢١ - وعن البراء بن عازب قال: «**رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرفَ**». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣/ ٧٢٢ - وعن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا**».

• وأخرجه الترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٣).

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [١: ٢٧٤]

٧٢٣/٧٥٤ - عن زُرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صَفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة». [ضعيف]

٧٢٤/٧٥٥ - وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى».

• وأخرجه النسائي (٨٨٨) وابن ماجة (٨١١).

٦٦/١١٨ - ١١٩ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء [١: ٢٧٧]

٧٢٥/٧٦٠ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وَجَّهت وجهيَ للذي فَطَر السموات والأرض حَنيفًا [مسلمًا] وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومَحيايَ ومماتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أولُ المسلمين، اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدِنِي لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سَيِّئها، لا يصرفُ سيئها إلا أنت، لبيك وسَعْدَيكْ، والخيرُ كله في يديك [والشر ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعتْ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعَصَبي. وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مِلْءَ السمواتِ والأرض و[ملء] ما بينهما ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعدُ. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّره فأحسن صورته، وشَقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخّرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧١) والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) والنسائي (٨٩٧) مطولاً، واقتصر فيه على دعاء الاستفتاح، وأخرجه ابن ماجة (١٠٥٤) مختصراً.

٧٦٢/ ... - وحكى أبو داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: «**فإذا قلتَ أنت ذاك، فقل: وأنا من المسلمين**». يعني قوله: «**وأنا أولُ المسلمين**». **[صحيح مقطوع]**

٧٦٣/ ٧٢٦ - وعن أنس بن مالك: «**أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزه النَفس - فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: أيُّكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حَفَزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيتُ اثني عشر مَلَكًا يَبْتَدِرونها، أيُّهم يرفعها**». **[صحيح: م، دون الزيادة]**

• وأخرجه مسلم (٦٠٠) والنسائي (٩٠١).

٧٢٧ - وفي رواية لأبي داود: «**وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدركه ولْيَقْضِ ما سَبقه**».

٧٦٤/ ٧٢٨ - وعن ابن جبير بن مُطعم عن أبيه: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمر [ابن مُرّة]: لا أدرِي أيَّ صلاة هي؟ فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً - ثلاثًا - أعوذ بالله من الشيطان، من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزه - قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكِبْر، وهَمْزه: المُوتة**». **[ضعيف: المشكاة (٨١٧)، الإرواء (٣٤٢)]**

٧٦٥/ ٧٢٩ - وفي رواية: عن نافع بن جبير عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع. **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٨٠٧). وقد ذكر في روايتنا ههنا عن نافع بن جبير عن أبيه. وذكره الحافظ أبو القاسم في الإشراف، في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

٧٦٦/ ٧٣٠ - وعن عاصم بن حميد قال: «**سألت عائشة بأيِّ شيء كان يَفتتحُ رسول الله ﷺ قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كَبَّر عشرًا، وحَمد الله عشرًا، وسَبَّح عشرًا، وهَلَّلَ عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني. ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة**».

• وأخرجه النسائي (١٦١٧) وابن ماجة (١٣٥٦) دون قوله: «**وهلل عشرًا**».

٧٦٧/ ٧٣١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «**سألت عائشة بأيِّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفِ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧٠) والترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٥) وابن ماجة (١٣٥٧). قال أبو داود: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٧٠/ ٧٣٢ - وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقي - أبو معاذ - قال: «**كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: مَنِ المتكلم [بها] آنفًا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيتُ بضْعَةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيُّهم يكتبها أولُ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٩٩) والنسائي (١٠٦٢).

٧٣٣/٧٧١ - وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نُور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قَيّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق. والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وأخرت، وأسررت، وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٧٦٩) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٦١٩) وابن ماجة (١٣٥٥). وأخرجه البخاري (٦٣١٧) ومسلم (٧٦٩) من رواية سليمان الأحول عن طاوس.

٧٣٤/٧٧٢ - وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول - بعد ما يقول: الله أكبر - ثم ذكر معناه**». [صحيح: م]

٧٣٥/٧٧٣ - وعن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: «**صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعَطَس رِفاعة، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يُحِبُّ ربنا ويرضَى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة؟ - ثم ذكر نحو حديث مالك. وأتم منه**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٩٣١). وقال الترمذي: حسن.

٧٣٦/٧٧٤ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «**عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمةَ؟ قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال: يا**

رسول الله، أنا قلتها، لم أُرِدْ بها إلا خيرًا. قال: ما تناهت دون عرش الرحمن جلَّ ذكره». [ضعيف]

• في إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك بن عبد الله القاضي، وفيهما مقال.

٦٧/ ١١٩-١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [١: ٢٨١]

٧٧٥/ ٧٣٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله - ثلاثًا - ثم يقول: الله أكبر كبيرًا - ثلاثًا - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. من هَمْزه، ونَفْخه، ونفثِه. ثم يقرأ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩ و٩٠٠) وابن ماجة (٨٠٤) واقتصر النسائي وابن ماجة على شطره الأول.

وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر [بن سليمان الضبعي]. وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بنُ سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديثِ.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعليٌّ هذا - هو علي بن علي بن نَجَاد بن رفاعة الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٧٧٦/ ٧٣٨ - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجة (٨٠٦).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْق بن غَنَّام. وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة، لم يذكروا شيئاً من هذا. يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة. وحارثة - هذا - لا يحتج بحديثه.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة - وهو ابن أبي لُبابة -: «**أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلماتِ، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**». وهو موقوف على عمر، وعبدة لا نعرف له سماعاً من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية. وقد رُوي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر، من قوله، وذكر من رواه موقوفاً. وقال: وهو الصواب.

٦٨/ ١٢٠- ١٢١ - باب السكتة عند الإستفتاح [١: ٢٨٢]

٧٧٧/ ٧٣٩ - عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - عن الحسن - وهو البصري - قال: قال سمرة: «**حفظت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر الإمام، حتى يقرأ وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ، فصدق سمرة**». **[ضعيف: الإرواء (٥٠٥)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٨٤٤)، (٨٤٥) والترمذي (٢٥١). وقد اختلف في سماع الحسن بن سمرة.

٧٧٨/ ٧٤٠ - وعن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحُمْراني - عن الحسن عن سمرة بن جُندَب عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها - فذكر معنى يونس». [ضعيف]

٧٧٩/ ٧٤١ - وعن قتادة عن الحسن: «أن سمرة بن جنْدَب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر. وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧] فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيِّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما -: إن سمرة قد حفظ». [ضعيف: المشكاة (٨١٨)]

٧٨٠/ ٧٤٢ - وعن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ - قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧]». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١) وابن ماجة (٨٤٤، ٨٤٥) بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٨١/ ٧٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو بن جرير البَجَلي - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكتُ بين التكبير والقراءة. فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعِد بيني وبين خَطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوبِ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبَرَد».

• وأخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٨٩٤) وابن ماجة (٨٠٥).

٦٩/ ١٢١-١٢٢ - باب [من لم يَرَ] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١: ٢٨٤]

٧٨٢/ ٧٤٤ - عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن أنس: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) والنسائي (٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٦) و(٩٠٧) من حديث شعبة عن قتادة. وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وابن ماجة (٨١٣) من حديث أبي عوانة عن قتادة، بنحوه.

٧٨٣/ ٧٤٥ - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان إذا جلس يَفْرِش رجله اليسرى، ويَنْصِب رجله اليمنى، وكان يَنْهَى عن عَقِب الشيطان وعن فِرْشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩٨) وابن ماجة (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣) ولم يذكر ابن ماجة في مواضعه الثلاثة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان.

٧٨٤/ ٧٤٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنزلت عليَّ آنِفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾** [الكوثر:١] **حتى ختمها. قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وَعَدَنِيه ربِّي ﷻ في الجنة**». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤).

٧٤٧/٧٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها وذكر [عروة] الإفك - قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور:١١] الآية». [ضعيف]

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد، هذا آخر كلامه. وحميد - هذا - هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتج به الشيخان.

باب من جهر بها [١: ٢٨٧]

٧٤٨/٧٨٦ - وعن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: «قلت لعثمان بن عفان: ما حَمَلكم أنْ عَمَدتم إلى بَراءة، وهي من المئين، وإلى الأنفال، وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزلُ عليه الآيات، فيدعو بعضَ من كان يكتب له، ويقول له: ضَعْ هذه الآية في السورة التي يُذكَر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أولِ ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة [من] آخرِ ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتُها في السبع الطُوَل، ولم أكتب بينهما سطراً: بسم الله الرحمن الرحيم». [ضعيف]

٧٤٩/٧٨٧ - وفي رواية: «فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٦). وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسيّ عن ابن عباس، ويزيد الفارسيّ قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال: هو يزيد بن هُرْمز. وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وذكر غيرهما أنهما اثنان، وأن الفارسي غير ابن هرمز، وأن ابن هرمز ثقة، والفارسيَّ لا بأس به.

وقال أبو داود: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمارة: «**إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النّمْل - هذا معناه**». [ضعيف]

• وهذا مرسل.

٧٥٠/ ٧٨٨ - وعن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم**». [صحيح]

٧٠/ ١٢٢ - ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمرِ يحدث [١: ٢٨٩]

٧٥١/ ٧٨٩ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطَوِّل فيها، فأسمعَ بكاء الصبي، فأتَجَوَّز، كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٠٧) والنسائي (٨٢٥) وابن ماجة (٩٩١). وأخرجه البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠) من حديث قتادة عن أنس بن مالك.

٧٥٢ - وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشْر صلاته، تُسْعُها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلُثها، نصفها**».

• وأخرجه النسائي (٦١٢- الكبرى- العلمية).

٧١/ ١٢٣ - ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة [١: ٢٨٩]

٧٥٣/ ٧٩٠ - عن عمرو - وهو ابن دينار - سمعه من جابر، قال: «**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فَيَؤُمُّنا - قال مُرَّة: ثم يرجع فيصلي بقومه - فأخر النبي ﷺ ليلةً الصلاة - وقال مرةً: العشاء - فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يَؤُم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزلَ رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقتَ يا فلان؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحابُ نواضِحَ، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفَتَّانٌ أنت؟ أفتان أنت! اقرأ بكذا،**

اقرأ بكذا - قال أبو الزبير: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[الأعلى:١] ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ ﴾[الليل:١] فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٨٣٥) بنحوه. والترمذي مختصراً جداً (٥٨٣).

٧٥٤/٧٩١ - عن حَزْم بن أبِي بن كعبٍ: «أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذُ، لا تكن فَتَّانًا، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر». [منكر بذكر المسافر]

٧٥٥/٧٩٢ - وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أمَا إني لا أُحسن دَنْدَنتك ولا دندنة معاذٍ! فقال النبي ﷺ: حَوْلَهَا نُدندن». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٥٦/٧٩٣ - وعن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال، يعني النبي ﷺ: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري دَنْدنتك ولا دَنْدنة معاذ! فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ حَوْلَ هاتين - أو نحو هذا». [صحيح]

٧٥٧/٧٩٤ - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) والترمذي (٢٣٦) والنسائي (٨٢٣).

٧٥٨/٧٩٥ - وعن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة». [صحيح: ق]

٧٢/ ١٢٤- ١٢٥ - باب القراءة في الظهر [١: ٢٩٣]

٧٩٧/ ٧٥٩ - عن عطاء بن أبي رَباح أن أبا هريرة قال: «**في كلِّ صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخْفَى علينا أخفينا عليكم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) والنسائي (٩٦٩) و(٩٧٠).

٧٩٨/ ٧٦٠ - وعن أبي قتادة قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطوّل في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) والنسائي (٩٧٤) وابن ماجة (٨٢٩) اقتصر على ذكر صلاة الظهر وإسماع الآية أحياناً.

٧٩٩/ ٧٦١ - وفي رواية: «**في الأخريين بفاتحة الكتاب**».

٧٩٩/ ٧٦٢ - وفي رواية قال: «**وكان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة**». [صحيح: ق]

٨٠٠/ ٧٦٣ - وفي رواية قال: «**فظننَّا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ الركعة الأولى**». [صحيح]

٨٠١/ ٧٦٤ - وعن أبي مَعمر - وهو عبد الله بن سَخْبَرة - الأزدِيِّ الكوفي، قال: قلنا لخبّاب: «**هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٤٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٥) وابن ماجة (٨٢٦).

٨٠٢/ ٧٦٥ - وعن رجل عن عبد الله بن أبي أوفَى: «**أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمعَ وقعُ قدم**». [ضعيف]

باب تخفيف الأخريين [١: ٢٩٥]

٧٦٦/٨٠٣ - عن جابر بن سمرة قال: «قال عمر لسعد: قد شكاك الناسُ في كل شيء، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمُدُّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلُو ما اقتديت [به] من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاكَ الظنُّ بك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣) والنسائي (١٠٠٢) و(١٠٠٣).

٧٦٧/٨٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «حَزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آيةً: قدر (الم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٥٢) والنسائي (٤٧٥) وابن ماجة (٨٢٨).

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر [١: ٢٩٦]

٧٦٨/٨٠٥ - عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

٧٦٩/٨٠٦ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝﴾، والعصر كذاك، والصلوات إلا الصبح، فإنه كان يطيلها».

• وأخرجه مسلم (٤٥٩) و(٦١٨) مختصراً. وأخرجه النسائي (٩٨٠) وابن ماجة اقتصر فيه على ذكر صلاة الظهر.

٧٧٠/٨٠٧ - وعن أبي مجلز عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل، السجدة». [ضعيف: المشكاة (١٠٣١)]

٨٠٨/ ٧٧١ - وعن عبد الله بن عبيد الله - وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني - قال: «**دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلِ ابنَ عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمْشًا، هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا، بَلَّغ ما أُرسل به، وما اختصّنا دون الناس بشيء. إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِيَ الحمار على الفرس**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤١) و(٣٥٨١) وابن ماجة (٤٢٦) اقتصر على ذكر إسباغ الوضوء، والترمذي (١٧٠١) اقتصر على قوله: «**كان عبدًا مأمورًا**».

٨٠٩/ ٧٧٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «**لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟**». [صحيح]

٧٣/ ١٢٧ - ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب [١: ٢٩٧]

٨١٠/ ٧٧٣ - عن ابن عباس - وهو عبد الله -: «**أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات:١] فقالت: يا بُنيَّ، لقد ذَكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) والترمذي (٣٠٨) والنسائي (٩٨٥) و(٩٨٦) وابن ماجة (٨٣١).

٨١١/ ٧٧٤ - وعن محمد بن جُبير بن مُطعِم عن أبيه أنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) والنسائي (٩٨٧) وابن ماجة (٨٣٢).

٨١٢/ ٧٧٥ - وعن مَرْوان بن الحكَم قال: قال لي زيد بن ثابت: «**مَا لَك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّلِ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولَى الطولَيين؟ قال: قلت:**

ما طُولَى الطوليين؟ قال الأعراف [والآخر الأنعام]، وسألت أنا ابن أبي مُليكة؟ فقال لي: من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف». [صحيح: خ، مختصر]

• وأخرجه البخاري (٧٦٤) مختصراً. وأخرجه النسائي (٩٩٠) كلاهما مختصراً.

باب من رأى التخفيف فيها [١: ٢٩٨]

٨١٣/ ٧٧٦ - عن هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور». [صحيح مقطوع]

٨١٤/ ٧٧٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المُفصَّل سورة، صغيرة ولا كبيرة، وإلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة». [ضعيف]

٨١٥/ ٧٧٨ - وعن أبي عثمان النَّهْدِي: «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]». [ضعيف]

باب الرجل يعيد سورةً واحدةً في الركعتين [١: ٢٩٩]

٨١٦/ ٧٧٩ - عن معاذ بن عبد الله الجهني: «أن رجلاً من جُهَينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنَسِيَ رسول الله ﷺ أمْ قرأ ذلك عمدًا؟». [حسن]

باب القراءة في الفجر [١: ٣٠٠]

٨١٧/ ٧٨٠ - عن أصبغ مولى عمرو بن حُريث عن عمرو بن حريث قال: «كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير:١٥-١٦]. [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٨١٧). وأخرجه مسلم (٤٥٦) و(٤٧٥) من حديث الوليد بن سَريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث، بنحوه أتمَّ منه. والنسائي (٩٥١).

٧٤/ ١٣١ - ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته [١: ٣٠٠]

٨١٨/ ٧٨١ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». [صحيح]

• انظر ابن ماجة (٨٣٩) والترمذي (٢٣٨).

٨١٩/ ٧٨٢ - وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اُخْرُجْ فنادِ في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد». [منكر]

٨٢٠/ ٧٨٣ - وعنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد». [صحيح]

٨٢١/ ٧٨٤ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهيَ خِداج، فهي خداج فهي خداج، غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقول الله ﷻ: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله ﷻ: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يقول الله: مَجَّدني عبدي، [وهذه الآية بيني وبين عبدي] يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وابن ماجة (٨٣٨).

٨٢٢/ ٧٨٥ - وعن عُبادة بن الصامت، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا - قال سفيان، وهو ابن عيينة: لمن يصلي وحده**». [**صحيح: ق، دون قوله: «فصاعدًا»... إلخ، وعند م، «فصاعدًا»**]

• وأخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وابن ماجة (٨٣٧). وليس في حديث بعضهم «**فصاعدًا**».

٨٢٣/ ٧٨٦ - وعنه قال: «**كُنّا خَلْفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلت عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. هَذًّا يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

• وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٨٢٤/ ٧٨٧ - وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: «**أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عُبادة وأنا معه، حتى صفَفْنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فالتَبَسَت عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لِي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن**». [**ضعيف**]

• وأخرجه النسائي (٩٢٠).

٨٢٥/ ٧٨٨ - وعن مكحول عن عبادة نحوه - قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا. قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا

قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال». [ضعيف]

• هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [١: ٣٠٥]

٧٨٩/٨٢٦ - عن ابن أكَيْمة الليثي عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معى أحد منكم آنِفًا؟ فقال رجل: نعم. يا رسول الله. قال: إني أقول: ما لي أُنازَعُ القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣١٢) والنسائي (٩١٩) وابن ماجة (٨٤٨) و(٨٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وابن أُكيمة الليثي اسمه عُمارة، ويقال: عمرو بن أُكيمة. وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار، وقيل يزيد، وقيل: عباد، وأن كنيته أبو الوليد.

٧٩٠/٨٢٧ - وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أُكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح - بمعناه إلى قوله -: ما لي أنازَع القرآن؟ وفيها - قال معمر، عن الزهري - قال أبو هريرة: فانتهى الناس**». [صحيح]

• قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «**فانتهى الناس**»: من كلام الزهري.

٧٩١/٨٢٨ - وعن عمران بن حصين: «**أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فلما فرغ قال: أيُّكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالَجَنيها**». [صحيح: م]

٧٩٢/٨٢٩ - وعنه: «أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انْفَتَل قال: أيُّكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟ فقال رجل: أنا. فقال: علمت أن بعضكم خالجنيها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٩٨) والنسائي (٩١٧) و(٩١٨).

٧٥/ ١٣٤-١٣٥ - باب ما يُجزئ الأميَّ والأعجمي من القراءة [١: ٣٠٧]

٧٩٣/٨٣٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: اقرؤوا، فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجلونه». [صحيح]

٧٩٤/٨٣١ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نقتريء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوَّم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله». [حسن صحيح]

٧٩٥/٨٣٢ - وعن إبراهيم السَّكْسَكي عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا هذا فقد ملأ يده من الخير». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٩٢٤) مختصراً، وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عَدِيّ أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي. وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

٧٩٦/٨٣٣ - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله قال: «**كنا نصلي التطوع ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا**». [**ضعيف موقوف**]

٧٩٧/٨٣٤ - وفي رواية: مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إمامًا أو خلف إمام، بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل، قدر (ق) والذاريات. [**صحيح مقطوع**]

• ذكر علي بن المديني وغيره: أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله.

باب تمام التكبير [١: ٣٠٩]

٧٩٨/٨٣٥ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير - قال: «**صليت أنا وعمران بن حصين خلف عليٍّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبلُ - أو قال: لقد صلى بنا هذا قبلُ - صلاة محمد ﷺ**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) والنسائي (١٠٨٢) بنحوه.

٧٩٩/٨٣٦ - وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: «**أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يَهْوِي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربُكم شبَهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا**». [**صحيح: خ، م مختصراً**]

• وأخرجه البخاري (٨٠٣) والنسائي (١١٥٦). وأخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٢٧/ ٣٩٢) والترمذي (٢٥٤) بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده. ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

٨٣٧/ ٨٠٠ - وعن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه: «**أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير**». **[ضعيف]**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عِندنا باطل.

٧٦/ ١٣٦ - ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [١: ٣١٠]

٨٣٨/ ٨٠١ - عن وائل بن حُجْر قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩) و(١١٥٤) وابن ماجة (٨٨٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هَمَّاماً رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. هذا آخر كلامه. وشريك - هذا - هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة.

٨٣٩/ ٨٠٢ - وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «**أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَّاه - قال همام: وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي**

حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». [ضعيف]

• عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكليب بن شهاب - والد عاصم - حديثه عن النبي ﷺ مرسل. فإنه لم يدركه.

٨٠٣/٨٤٠ - وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه». [صحيح]**

٨٠٤/٨٤١ - وفي رواية: **«يعمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠) وانظر (١٠٩١). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ. وقال الدارقطني: تفرد به الدَّراوَرْدِي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظر. فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين. قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدَّرَاوَرْدِي عن عبيد الله بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي عن عبيد الله. هذا آخر كلامه. وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن، وأصبغ بن الفرج حدث عنه البخاري في صحيحه

محتجًّا به، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه. وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم.

باب النهوض في الفرد [١: ٣١٢]

٨٠٥/٨٤٢ - عن أبي قِلابة قال: «جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى، حتى رفع رأسه في السجدة الآخرة. قلت لأبي قِلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلِمَة إمامَهم. وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧) والنسائي (١١٥٣). وسَلِمة: بفتح السين المهملة وكسر اللام.

٨٠٦/٨٤٣ - وعنه قال: «جاءنا أبو سليمان، مالكُ بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أُرِيَكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى، حين رفع رأسه من السجدة الآخرة». [صحيح]

٨٠٧/٨٤٤ - وعنه عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستويَ قاعدًا».

• وأخرجه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢).

٧٧/١٣٨ - ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدتين [١: ٣١٣]

٨٠٨/٨٤٥ - عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنُراه جفاءً بالرجُل. فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٦) والترمذي (٢٨٣).

٧٨/ ١٣٩ - ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [١: ٣١٤]

٨٤٦/ ٨٠٩ - عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربَّنا لك الحمد، مِلءَ السموات، وملء الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٧٦) وابن ماجة (٨٧٨).

٨٤٧/ ٨١٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء - قال مؤمِّل: ملء السموات - وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكُلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيت - زاد محمود: ولا معطيَ لما منعت، ثم اتفقوا - ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجد». [صحيح: م]

٨١١ - وفي رواية: «ربنا ولك الحمد».

• وأخرجه مسلم (٤٧٧) والنسائي (١٠٦٨).

٨٤٨/ ٨١٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٦٣) وابن ماجة (٨٧٥) دون قوله: «فإنه من وافق... إلخ».

٨٤٩ - وعن عامر - وهو الشَّعبي - قال: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد». [حسن مقطوع]

باب الدعاء بين السجدتين [١: ٣١٦]

٨١٣/٨٥٠ - عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤) وابن ماجة (٨٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديثَ عن كامل أبي العلاء، مرسلاً. هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله، كامل بن العلاء التميمي، السعدي الكوفي، وثَّقه يحيى بن مَعين، وتكلم فيه غيره.

باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسَهن من السجدة [١: ٣١٦]

٨١٤/٨٥١ - عن مولًى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكنَّ تُؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفعْ رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهيةَ أن يَرَيْن من عورات الرجال». [صحيح]

• مولى أسماء مجهول.

باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين [١: ٣١٧]

٨١٥/٨٥٢ - عن البراءِ: «أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين السجدتين: قريبًا من السَّواء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥) و(١١٤٨) و(١٣٣٢).

٨١٦/٨٥٣ - وعن أنس بن مالك قال: «ما صليت خلف رجل أوجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تَمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهَم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم». [صحيح: م، خ، مختصراً]

• أخرجه البخاري (٨٠٠) و(٨٢١) ومسلم (٤٧٢) و(٤٧٣).

٨٥٤/ ٨١٧ - وعن البراء بن عازِب قال: «**رَمَقت محمدًا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامَه كركعته وسجدته، واعتدالَه في الركعة كسجدته، وجلستَه بين السجدتين وسجدتَه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء**».

قال أبو داود: قال مسدَّد: «**فركعتَه واعتدالَه بين الركعتين، فسجدتَه فجلستَه بين السجدتين، فسجدته فجلستَه بين التسليم والانصراف: قريبًا من السواء**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥) و(١١٤٨) و(١٣٣٢).

٨١٨ - وفي رواية: «**ما خلا القيامَ والقعود**».

٧٩/ ١٤٣ - ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود [١: ٣١٨]

٨٥٥/ ٨١٩ - عن أبي مسعود البَدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيمَ ظَهْره في الركوع والسجود**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) و(١١١١) وابن ماجة (٨٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥٦/ ٨٢٠ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبيه عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرَّد رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصلِّ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غير هذا، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى**

تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٨٢١ - وفي رواية: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصتَه من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (١٣١٣) بنحوه. وأخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٢٦٩٢) وابن ماجة (١٠٦٠) والنسائي (٨٨٤) من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٢٢/٨٥٧ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تَتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوء - يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويُثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، حتى يستويَ قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمتْ صلاته». [صحيح]

• المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خِلَاد عن أبيه عن عمه رفاعة بنِ رافع، كما سيأتي.

٨٢٣/٨٥٨ - وعن علي بن يحيى بن خلّاد عن عمه رفاعة بن رافع - بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ﷻ ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحو حديث حماد - قال: ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه - قال همام [بن يحيى]: وربما قال: جبهته - من الأرض، حتى تطمئن مفاصله

وتَسترخِي، ثم يكبر، فيستوي قاعدًا على مقعده، ويقيم صلبه - فوصف الصلاةَ هكذا، أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٠٥٣) و(١٣١٣) وابن ماجة (٤٦٠) بنحوه. وحديث ابن ماجة مختصر. وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٥٩/ ٨٢٤ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع - بهذه القصة - قال: **«إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحَتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخِذَك اليسرى». [حسن] [انظر ما قبله]**

٨٦٠/ ٨٢٥ - وعن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: **«إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذَك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثلَ ذلك، حتى تَفرُغ من صلاتك». [حسن]**

٨٦١/ ٨٢٦ - وعن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع: **«أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمدِ الله ﷻ وكبره وهَلِّله، وقال فيه: وإن انتقصتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتك». [صحيح]**

٨٦٢/ ٨٢٧ - وعن عبد الرحمن بن شِبْل قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب وافتراش السبُع، وأن يوطِّنَ الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (١١١٢) وابن ماجة (١٤٢٩).

٨٦٣/ ٨٢٨ - وعن سالم البَرّاد قال: **«أتينا عُقْبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه**

على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافَى بين مرفقيه حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفَّيه عَلى الأرض، ثم جافَى بين مَرْفِقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضًا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٦) و(١٠٣٧).

باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» [١: ٣٢٢]

٨٢٩/٨٦٤ - عن أنس بن حكيم الضَّبِّي قال: «خاف من زياد -أو ابن زياد- فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثًا؟ قال: قلت: بلى رحمك الله - قال يونس: أحسِبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: إن أولَ ما يُحاسب الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ، قال: يقول ربنا عز وجل للملائكته -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامةً كُتبت له تامةً. وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تَطَوُّعٌ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥ - ٤٦٧).

٨٣٠/٨٦٦ - وعن تميم الدارِيِّ عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٦).

باب تفريع

أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [١: ٣٢٣]

٨٣١/٨٦٧ - عن مُصْعَب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدى بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإنَّا كنا نفعله فنُهينا عن ذلك، وأُمرنا أن نضعَ أيْدِيَنا على الركب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣٢) و(١٠٣٣) وابن ماجة (٨٧٣).

٨٣٢/٨٦٨ - وعن عبدِ الله - وهو ابن مسعود - قال: «إذا ركع أحدكم فليَفرِش ذراعيه على فخذه، وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٤) والنسائي (١٠٢٩ - ١٠٣١).

٨٠/ ١٤٦ - ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [١: ٣٢٤]

٨٣٣/٨٦٩ - عن عُقْبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة:٧٤] قال: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى:١] قال: اجعلوها في سجودكم - وزاد في رواية قال -: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده، ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحَمده».

• أخرجه ابن ماجة (٨٨٧).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وأخرجه ابن ماجة ولم يذكر الزيادة.

٨٧١/ ٨٣٤ - وعن حُذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما مَرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتَعوَّذ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠٤٦) و(١١٣٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٥) وابن ماجة (٨٨٨) و(١٣٥١) بنحوه مختصراً ومطولاً.

٨٧٢/ ٨٣٥ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوس، ربُّ الملائكة والروح». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٧) والنسائي (١٠٤٨) و(١١٤٣).

٨٧٣/ ٨٣٦ - وعن عَوف بن مالك الأشْجَعي قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام، فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٢٩٨) والنسائي (١١٣٢) و(١٠٤٩).

٨٧٤/ ٨٣٧ - وعن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عَبْس عن حُذيفة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، [سبحان ربي العظيم] ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم يسجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربِّي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما

بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. فصلَّى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام - شك شُعبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٢٦٢) والنسائي (١٠٦٩) و(١١٤٥) واقتصر ابن ماجة (٨٩٧) على ما كان يقوله ﷺ بين السجدتين.

وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه: طلحة بن زيد، وقال النسائي: أبو حمزة - عندنا - طلحة بن يزيد. وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري، مولاهم الكوفي: احتج به البخاري في صحيحه. وصلة بن زفر العَبْسِي الكوفي كنيته: أبو بكر، ويقال: أبو العلاء. احتج به البخاري ومسلم.

٨١/ ١٤٧- ١٤٨ - باب الدعاء في الركوع والسجود [١: ٣٢٦]

٨٧٥/ ٨٣٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٨٢) والنسائي (١١٣٧).

٨٧٦/ ٨٣٩ - وعن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ كشف الستارة، والناس صفوف خَلْف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترَى له، وإني نُهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا الربَّ فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٧٩) والنسائي (١٠٤٥) و(١١٢٠) وابن ماجة (٣٨٩٩) دون قوله: **«وإني نهيت أن أقرأ..»**.

٨٧٧/ ٨٤٠ - وعن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) والنسائي (١٠٤٧) و(١١٢٢) وابن ماجة (٨٨٩).

٨٧٨/ ٨٤١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «**كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره - زاد ابن السَّرْح: علانيته وسره**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٨٣).

٨٧٩/ ٨٤٢ - وعن عائشة قالت: «**فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٨٦) وابن ماجة (٣٨٤١) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١١٠٠) و(١١٣٠) و(٥٥٣٤).

باب الدعاء في الصلاة [١: ٣٢٨]

٨٨٠/ ٨٤٣ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم، فقالَ قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ من المَغْرَم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدث فكذب، ووعد فأخلف**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٥٨٩) والنسائي (٦٤٦٦) و(٥٤٧٧) وابن ماجة (٣٨٣٣) والترمذي (٣٤٩٥).

٨٨١/ ٨٤٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «**صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع، فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار، وَيلٌ لأهل النار**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٥٢). وأبو ليلى: له صحبة، ولقبه الأيسر، واختلف في اسمه. فقيل: يَسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: بلال أخوه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٨٨٢/ ٨٤٥ - وعن أبي هريرة قال: «**قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تَحَجَّرت واسعًا، يريد رحمة الله عز وجل**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٠) والنسائي (١٢١٦).

٨٨٣/ ٨٤٦ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] قال: سبحان ربي الأعلى**». [صحيح]

• وقد روي موقوفاً.

٨٨٤/ ٨٤٧ - وعن موسى بن أبي عائشة قال: «**كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠] قال: سبحانك فبلَى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ**». [صحيح]

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بها في القرآن.

باب مقدار الركوع والسجود [١: ٣٣٠]

٨٨٥/ ٨٤٨ - عن السَّعْدي عن أبيه، أو عن عمه قال: «**رَمَقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قَدْرَ ما يقول: سبحان الله - ثلاثًا -**». [صحيح]

• السعدي مجهول.

٨٨٦/ ٨٤٩ - وعن عَون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقلْ - ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - وذلك أدناه**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٦١) وابن ماجة (٨٩٠). وقال ابو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وقال: مرسل. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعون - هذا - هو أبو عبد الله، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٨٨٧/ ٨٥٠ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «**سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين:١]، فانتهى إلى آخرها، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين:٨] فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة:١] فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠] فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات:١] فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [الأعراف:١٨٥] فليقل: آمنا بالله**».

قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لَعلّه؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجةً، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه». **[ضعيف: المشكاة (٨٦٠)]**

• وأخرجه النسائي (×) والترمذي مختصراً (٣٣٤٧) وقال: إنما يروي بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى.

٨٨٨/ ٨٥١ - وعن أنس بن مالك قال: «**ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات**». **[ضعيف: المشكاة (٨٨٣)]**

• وأخرجه النسائي (١١٣٥).

باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع؟ [١: ٣٣١]

٨٩٣/ ٨٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة**». [حسن]

٨٢/ ١٥٠- ١٥١ - باب أعضاء السجود [١: ٣٣٧]

٨٨٩/ ٨٥٣ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أُمرتُ - قال حماد [بن زيد]: أُمِرَ نبيُّكم أن يَسجد على سبعة، ولا يَكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا**». [صحيح: ق]

٨٩٠/ ٨٥٤ - وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «**أُمرت - وربما قال: أمر نبيكم- أن يسجد على سبعة آراب**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٣) و(١٠٩٦- ١٠٩٨) و(١١١٣) و(١١١٥) وابن ماجة (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠).

٨٩١/ ٨٥٥ - وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدماه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٤) و(١٠٩٩) وابن ماجة (٨٨٥).

٨٩٢/ ٨٥٦ - وعن ابن عمر - رفعه - قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٩٢).

باب السجود على الأنف والجبهة [١: ٣٣٨]

٨٩٤/ ٨٥٧ - عن أبي سعيد الخدري «**أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبَتِه أثر طين، من صلاة صلاها بالناس**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨١٣) و(٨٣٦) ومسلم (١١٦٧) بنحوه أتمَّ منه، والنسائي (١٠٩٥) و(١٣٥٦).

باب صفة السجود [١: ٣٣٨]

٨٥٨/٨٩٦ - عن أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - قال: «**وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفَع عَجِيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (١١٠٤).

٨٥٩/٨٩٧ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب**».

• وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) والترمذي (٢٧٦) والنسائي (١٠٢٨) و(١١٠٣) و(١١١٠) وابن ماجة (٨٩٢) بنحوه.

٨٦٠/٨٩٨ - وعن ميمونة: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافَى بين يديه، حتى لو أنَّ بَهْمةً أرادت أن تمر تحت يديه مرت**».

• وأخرجه مسلم (٤٩٦) و(٤٩٧) والنسائي (١١٠٩) و(١١٤٧) وابن ماجة (٨٨٠).

٨٦١/٨٩٩ - وعن ابن عباس قال: «**أتيت النبي ﷺ من خَلْفه، فرأيت بَياضُ إبْطيه، وهو مُجَخٍّ، قد فرج بين يديه**».

٨٦٢/٩٠٠ - وعن الحسن - وهو البصري - قال: حدثنا أحمر بن جَزْء - صاحب رسول الله ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافَى عَضُديه عن جَنبيه حتى نَأوِيَ له**».

• وأخرجه ابن ماجة. وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحسن، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته أبو جَزِيء.

٨٦٣/٩٠١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، ولْيَضُمَّ فخِذَيه». [ضعيف]

باب الرخصة في ذلك [للضرورة] [١: ٣٤٠]

٨٦٤/٩٠٢ - عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَب». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٦)، وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلاً. وكأنه أصح.

باب التخصُّر والإقعاء [١: ٣٤٠]

٨٦٥/٩٠٣ - عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتَيَّ، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩١).

٨٣/ ١٥٦ - ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة [١: ٣٤٠]

٨٦٦/٩٠٤ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير - عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَزِيز كأَزِيز الرَّحَا من البكاء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٣٠٧) والنسائي (١٢١٤).

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة [١: ٣٤١]

٨٩٧/٩٠٥ - عن زيد بن خالد الجُهني أن النبي ﷺ قال: «من توضَّأ فأحسنَ وضُوءه، ثم صلى ركعتين لا يَسْهو فيهما، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه». [حسن]

٨٦٨/٩٠٦ - وعن عُقْبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يتوضأ فيُحسنُ الوضوءَ، ويُصلِّي ركعتين، يُقْبِلُ بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجَبتْ له الجنة». [صحيح: م] [تقدم برقم (١٦٩)]

• وقد تقدم في الطهارة مطولاً. [برقم (١٦٩/ ١٦١) من كتابنا هذا]

٨٤/ ١٥٨ - ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة [١: ٣٤١]

٨٦٩/٩٠٧ - عن يحيى الكاهِليِّ عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي: «أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال - شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ هَلَّا أُذْكَرْتَنيها؟ قال سليمان [ابن عبد الرحمن الدمشقي] في حديثه: قال: كنت أُراها نسخت». [حسن]

• يحيى: هو ابن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. والمسور - بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدي المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يروي عنه عن النبي ﷺ حديث واحد. هذا آخر كلامه. والمالكي - هذا - نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة. وفي الرواة: المالكي، نسبة إلى قبائل عدة. والمالكي، إلى الجد. والمالكي، إلى المذهب. والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات. يقال لها: المالكية. وذكره ابن أبي حاتم، أبو عمر النَّمَرِي، وغيرهما في باب من اسم مِسْوَر - بكسر الميم وسكون السين - والذي قَيَّده الحفاظ فيه: ما ذكرناه.

٨٧٠ - وعن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها، فَلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟». [صحيح]

باب النهي عن التلقين [١: ٣٤٢]

٨٧١/٩٠٨ - عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة». [ضعيف]

• قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. هذا آخر كلامه. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، أحد ثقات التابعين. والحارث هو أبو زهير الحارث بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الهَمْداني الخارِفي الكوفي الأعور، قال غير واحد من الأئمة: إنه كذاب. وقال الخطابي: إسناد حديث أُبيّ جيد، وحديث علي هذا، راويه الحارث، وفيه مقال.

باب الالتفات في الصلاة [١: ٣٤٢]

٨٧٢/ ٩٠٩ - عن أبي الأحوص عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله ﷻ مُقْبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرف عنه**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١١٩٥). وأبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غِفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن مَعين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكَرابيسيُّ: ليس بالمتين عندهم.

٨٧٣/ ٩١٠ - وعن عائشة قالت: «**سألت رسول الله ﷺ عن التفاتِ الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

• وأخرجه البخاري (٧٥١) والنسائي (١١٩٦) و(١١٩٧) والترمذي (٥٩٠).

باب السجود على الأنف [١: ٣٤٢]

٨٧٤/ ٩١١ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس**». [صحيح: ق]

• وقد تقدم في السجود على الجبهة. [سلف برقم (٨٩٤/ ٨٥٧) من كتابنا هذا].

٨٥/ ١٦٢ - ١٦٣ - باب النظر في الصلاة [١: ٣٤٣]

٨٧٥/ ٩١٢ - عن جابر بن سَمُرة - قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يصلون، رافعي أبصارِهم إلى السماء - ثم اتفقا - فقال:**

لَيَنْتَهِيَنَّ رجال يَشْخَصون أبصارَهم إلى السماء - قال مسدد: في الصلاة - أو لا ترجع إليهم أبصارهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢٨) والنسائي (×)، وأخرج ابن ماجة (١٠٤٥) طرفاً منه.

٨٧٦/٩١٣ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتدّ قوله في ذلك، فقال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَن أبصارُهم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٥٠) والنسائي (١١٩٣) وابن ماجة (١٠٤٤).

٨٧٧/٩١٤ - وعن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خَميصة لها أعلامٌ، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وائْتوني بأنْبِجَانِيَّتِه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجة (٣٥٥٠).

٨٧٨/٩١٥ - وفي رواية لأبي داود قال: «وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت خيرًا من الكُرْدِيّ». [حسن]

باب الرخصة في ذلك [١: ٣٤٤]

٨٧٩/٩١٦ - عن سَهل بن الحَنْظَلِيَّة قال: «ثُوِّب بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب». [صحيح]

• قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُس، وهو سهل بن الربيع، وقيل: سهل بن عمرو، والحنظلية: أمه، وقيل: أم جده، وقيل: عُرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة، من تميم.

٨٦/ ١٦٤ - ١٦٥ - باب العمل في الصلاة [١: ٣٤٤]

٨٨٠/٩١٧ - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمامة بنتَ زينب ابنة رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٤١/ ٥٤٣) والنسائي (١٢٠٤) و(١٢٠٥).

٨٨١/٩١٨ - وعنه قال: «**بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنتُ رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها**». [صحيح: خ، مختصراً]

• أخرجه البخاري (٥٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٤٣/ ٥٤٣) والنسائي (٧١١).

٨٨٢/٩١٩ - وعنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمامةُ بنت أبي العاص على عُنقه، فإذا سجد وضعها**». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٤٣/ ٥٤٣).

قال أبو داود: لم يسمع مَخْرَمة - يعني ابن بُكير - من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٨٨٣/٩٢٠ - وعنه قال: «**بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامةُ بنت أبي العاص، بنت بنته، على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصلَّاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبّر فكبّرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركعَ أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته**». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يَسَار، وقد أُثْنَى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٨٨٤/٩٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتُلوا الأسودين في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٢) و(١٢٠٣) وابن ماجة (١٢٤٥).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٨٥/٩٢٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: يصلي والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستفتحت - قال أحمد:- فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصلَّاه - وذكر أن الباب كان في القبلة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي حديث النسائي «**يصلي تطوعاً**» وكذا ترجم عليه الترمذي.

٨٧/ ١٦٥ - ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة [١: ٣٤٧]

٨٨٦/٩٢٣ - عن علقمة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نُسَلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيِّ سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشَغْلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) والنسائي (١٢٢٠) و(١٢٢١) وابن ماجة (١٠١٩).

٨٨٧/٩٢٤ - وعن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كنا نُسَلِّم في الصلاة، ونأمرُ بحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله تعالى يُحْدِثُ من أمره ما يشاء. وإن الله تعالى قد أحدث [من أمره]: أن لا تَكَلَّموا في الصلاة، فرد عليَّ، السلام». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٢٠) و(١٢٢١).

٨٨٨/٩٢٥ - وعن نابل صاحب القباد عن ابن عمر عن صُهَيب أنه قال: «**مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بإصْبَعه**» [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦) و(١١٨٧) وانظر ابن ماجة (١٠١٧). وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بُكير. وقال النسائي: نابل، ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه. ونابل: أوله نون، وبعد الألف باء بواحدة، وآخره لام، هو صاحب العباء، ويقال: صاحب الشِّمال، سمع من ابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشجِّ وصالح بن عبيد.

٨٨٩/٩٢٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصْطَلِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ، ويُومِئ برأسه، قال: فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩) و(١١٩٠) وابن ماجة (١٠١٨) والبخاري (١٢١٧).

٨٩٠/٩٢٧ - وعن عبد الله بن عمر قال: «**خرج رسول الله ﷺ إلى قُباءٍ يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يَردُّ عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا - وبسط جعفر بن عَون كَفَّه وجعل بطنه أسفلَ، وجعل ظهره إلى فوق**». [حسن صحيح]

• أخرجه الترمذي (٣٦٨).

٨٩١/٩٢٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرارَ في صلاة ولا تسليم. قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أُرى: أن لا تسلِّم ولا يُسلَّم عليك، ويُغَرِّر الرجل بصلاته فينْصَرِف وهو فيها شاكٌّ». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

٨٩٢/٩٢٩ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة - قال أراه رفعه - قال: «لا غِرار في تسليم ولا صلاة». [صحيح]

٨٨/ ١٦٦ - ١٦٧ - باب تشميت العاطس في الصلاة [١: ٣٤٩]

٨٩٣/٩٣٠ - عن معاوية بن الحَكم السُّلمي قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطَس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم! فقلت: واثُكْلَ أُمَّيَاه! ما شأنُكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمتُ أنهم يُصَمِّتوني، فلما رأيتهم يُسكتوني، لكِنّي سكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سَبَّني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يَحِلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنَّا قوم حديثُ عَهْدٍ بجاهليةٍ، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومِنَّا رجالٌ يأتون الكُهَّان؟ قال: فلا تأتِهم، قال: قلت: ومنا رجال يَتَطَيَّرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدَّهم، قلت: ومنا رجال يَخُطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خَطَّه فذاك، قال: قلت: جارية لي، كانت ترعَى غُنَيماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّة، إذ اطَّلعت عليها إطلاعةً، فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكني صككتها صكَّة، فَعَظَّم ذاك عَليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتِقها؟ قال: ائتني بها، فجئت بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨).

٨٩٤/٩٣١ - وعنه قال: «لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمْتُ أن قال لي: إذا عطَست فاحْمَدِ الله، وإذا عطس العاطس فحمِدَ الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعًا بها صوتي، فرماني الناسُ بأبصارهم، حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعيُنٍ شُزْرٍ؟ قال: فسَبَّحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: مَن المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكُنْ ذلك شأنُك، فما رأيت معلمًا قَطُّ أرفَق من رسول الله ﷺ». [ضعيف]

٨٩/ ١٦٧ - ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام [١: ٣٥١]

٨٩٥/٩٣٢ - عن وائل بن حُجْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين، ورفع بها صوته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٨) وابن ماجة (٨٥٥) والنسائي (٨٧٩) وانظر (٩٣٢).

وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٩٦/٩٣٣ - وعنه: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فَجَهَر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خَدّه». [حسن صحيح]

٨٩٧/٩٣٤ - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين. حتى يسمع من يَليه من الصف الأول». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٨٥٣).

٨٩٨/٩٣٥ - وعنه: أن النبى ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولهُ قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٧٥) والنسائي (٩٢٧) و(٩٢٩) ومسلم (٤١٠).

٨٩٩/٩٣٦ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٨) و(٩٣٠) وابن ماجة (٨٥١) و(٨٥٢).

٩٠٠/٩٣٧ - وعن أبي عثمان - وهو النَّهدي - عن بلال - وهو ابن رَباح -، أنه قال: «يا رسول الله، لا تَسبقني بآمين».

وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ.

• مرسلاً.

٩٠١/٩٣٨ - وعن أبي مُصَبِّح المُقْرائيِّ قال: «كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّمَيْري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسنَ الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اخْتِمْه بآمين، فإن آمين مثل الطابعَ على الصحيفة».

قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي، فأتينا على رجل قد أَلحّ في المسألة، فوقف النبى ﷺ يسمع منه، فقال النبى ﷺ: أوجبَ إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبى ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بآمين. وأبشر». [ضعيف]

• قال أبو داود: المقرائي: قَبيل من حِمْير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قريةٍ بدمشق، والأول أشهر، ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح. وأبو زهير النميري، قيل: اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر النَّمَري هذا الحديث، وقال: ليس إسناده بالقائم. ومصبح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة.

٩٣/ ١٦٨- ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة [١: ٣٥٤]

٩٣٩/ ٩٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) والنسائي (١٢٠٧- ١٢١٠) والترمذي (٣٦٩) وابن ماجة (١٠٣٤).

٩٤٠/ ٩٠٣ - وعن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلّص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تَثبت إذْ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ مَنْ نابَه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيح للنساء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) والنسائي (٧٨٤) و(٧٩٣) و(١١٨٣) وابن ماجة (١٠٣٥).

٩٠٤/٩٤١ - وعنه قال: «**كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتِكَ، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس. فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم - قال في آخره - : إذا نابَكُم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء**». [صحيح: خ]

٩٤٢/ قال أيوب قوله: «**التصفيح للنساء**». تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

باب الإشارة في الصلاة [١: ٣٥٦]

٩٠٥/٩٤٣ - عن أنس بن مالك: «**أن النبى ﷺ كان يشير في الصلاة**». [صحيح]

٩٠٦/٩٤٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فليَعُدْ لها، يعني الصلاة**». [ضعيف]

• قال أبو داود: هذا الحديث وَهَم.

٩٥/ ١٧٠ - ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة [١: ٣٥٦]

٩٠٧/٩٤٥ - عن أبي الأحْوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٩) والنسائي (١١٩١) وابن ماجة (١٠٢٧). وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره.

٩٠٨/٩٤٦ - وعن مُعَيقيب أن النبى ﷺ قال: «**لا تمسَحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً، تسوية الحصى**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢) وابن ماجة (١٠٢٦).

٩٤/ ١٧١- ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصرًا [١: ٣٥٧]

٩٤٧/ ٩٠٩ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) بنحوه.

قال أبو داود: يعني يضَعُ يده على خاصرته. هذا آخر كلامه. وللعلماء فيه تأويلات أخرى.

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا [١: ٣٥٧]

٩٤٨/ ٩١٠ - عن هلال بن يَسافٍ قال: «قدمت الرَّقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدُفِعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّهِ، فإذا عليه قَلنْسوة لاطِئَةٌ ذات أذنين وبرنس خَزٍّ أغبَرُ، وإذا هو مُعتمدٌ على عصًا في صلاته، فقلنا - بعد أن سلمنا - فقال: حدثتني أم قيس بنت مِحْصَن أن رسول الله ﷺ لَمَّا أسَنّ وحملَ اللحمَ اتْخَذَ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه». [صحيح]

باب النهي عن الكلام في الصلاة [١: ٣٥٨]

٩٤٩/ ٩١١ - عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدُنا يكلمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦) والنسائي (١٢١٩).

٩٠/ ١٧٤- ١٧٥ - باب في صلاة القاعد [١: ٣٥٨]

٩١٢/٩٥٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسيَ، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا؟ قال: أجَلْ، ولكنِّي لست كأحدٍ منكم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٥) والنسائي (١٦٥٩) وابن ماجة مختصراً (١٢٢٩).

٩١٣/٩٥١ - وعن عِمران بن حُصين: «**أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا. وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجة (١٢٣١).

٩١٤/٩٥٢ - وعنه قال: «**كان بي الناصُور، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجة (١٢٢٣).

٩١٥/٩٥٣ - وعن عائشة قالت: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قطُّ، حتى دخلَ في السنِّ، فكان يجلس فيقرأ، حتى إذا بقّي أربعون أو ثلاثون آيةً قام، فقرأها ثم سجد**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣١) والنسائي (١٦٤٦) وابن ماجة (١٢٢٧).

٩١٦/٩٥٤ - وعنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١١٨) و(١١١٩) ومسلم (٧٣١) والنسائي (١٦٤٨-١٦٥٠) والترمذي (٣٧٤) وابن ماجة (١٢٢٦) و(١٢٢٧).

٩١٧/٩٥٥ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٠) والنسائي (١٦٤٦) و(١٦٤٧) وابن ماجة (١٢٢٨).

٩١٨/٩٥٦ - وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت: فكان يصلي قاعدًا؟ قالت: حين حَطمَه البأس». [صحيح: الشطر الثاني منه]

• أخرجه مسلم (١١٥/ ٧٣٢) والنسائي (١٦٥٧).

٩١/ ١٧٥ - ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد [١: ٣٦١]

٩١٩/٩٥٧ - عن وائل بن حُجْر قال: قلت: «لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شِماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس، فافترش رجله اليُسْرَى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مِرْفقَه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحَلَّق حَلْقَةً، ورأيته يقول - هكذا - وحلَّق بشرٌ الإبهام والوسطَى، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩) وابن ماجة (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢) وهو مقطعاً.

٩٢٠/٩٥٨ - وعن عبد الله بن عمر قال: «**سنة الصلاة: أن تنصِب رجلك اليمنَى وتَثْني رجلك اليسرى**». [صحيح]

٩٢١/٩٥٩ - وعنه أيضاً قال: «**من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى**». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٨٢٧) والنسائي (١١٥٧) و(١١٥٨).

٩٢٢/٩٦١ - وعن يحيى بن سعيد: «**أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد - فذكر الحديث**». [صحيح]

٩٢٣/٩٦٢ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «**كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه**». [ضعيف]

باب من ذكر التورك في الرابعة [١: ٣٦٣]

٩٢٤/٩٦٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: «**أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعْرِض - فذكر الحديث - قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك - فذكر الحديث - [قال] حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّرَ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِكًا على شِقِّه الأيسر، زاد أحمد - يعني ابن حنبل - قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٣٠٤) والنسائي (١١٠١) و(١١٨١) وابن ماجة (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١).

٩٢٥/٩٦٤ - وفي رواية: «**فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته**». [صحيح]

• سلف برقم (٧٣١).

٩٢٦/٩٦٥ - وفي رواية: «ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». [صحيح]

• سلف برقم (٧٣١).

٩٢٧/٩٦٦ - وفي رواية قال: «فسجد، فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورَّك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلَّم عن يمينه وعن شماله». [ضعيف]

٩٢/ ١٧٧ - ١٧٨ - باب التشهد [١: ٣٦٥]

٩٢٨/٩٦٨ - عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنَّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قَبْلَ عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقل: التَّحيّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابَ كلَّ عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم لْيَتَخَيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٣٥) دون قوله: «ثم ليتخير... إلخ» ومسلم (٤٠٢) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٩- ١١٧١) و(١٢٩٨) والنسائي (١١٦٢- ١١٦٤) وابن ماجة (٨٩٩). وأخرجه الترمذي (٢٨٩) و(١١٠٥) مختصراً من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

٩٢٩/٩٦٩ - وعن أبي الأحوص عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم - فذكر نحوه**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦٤) وابن ماجة (٨٩٩م١) و(٨٩٩م٢)، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٠ - وعن أبي وائل عن عبد الله - بمثله - قال: «**وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يعَلِّمُناهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذاتَ بَيننا، واهدنا سُبُلَ السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجَنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتُبْ علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِين بها، قابِليها، وأتِمَّها علينا**». [ضعيف]

٩٣١/٩٧٠ - وعن عَلقمة: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده: «**وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر مثلَ دعاء حديث الأعمش - يعني الحديث الأول -: إذا قلت هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ، وإن شئت أن تقعد فاقعد**». [شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه]

• وأخرجه النسائي مختصراً (×)، وقال أبو بكر الخطيب: قوله: «**فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك**» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بيَّنه شَبابةُ بن سوَّار في روايته عن زُهير بن معاوية، وفصَل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُرِّ مفصلاً مُبيَّناً. وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: «**فقد قضيت صلاتك**» يريد معظم الصلاة، من القرآن والذكْرِ

والخَفْضِ والرفْعِ، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكنَى عن التسليم بالقيام، إذ كان القيام إنما يقع عقيبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٩٣٢/٩٧١ - وعن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [صحيح]

٩٣٣/٩٧٢ - وعن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعَريُّ، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبِرِّ والزكاة؟ فلما انْفَتَل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القوم، قال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَّ القوم، قال: فلعلك يا حِطان قلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبْت أن تَبْكَعَني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا، وبَيَّن لنا سُنتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. فإذا كان عند القَعْدةِ فليَكُنْ من أول قول أحدكم أن يقول: التحيّات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٤٠٤) وابن ماجة (٩٠١) واقتصر على ذكر التشهد، والنسائي (٨٣٠) و(١٠٦٤) و(١١٧٢) و(١١٧٣) و(١٢٨٠) مقطعاً.

٩٧٣/ ٩٣٤ - وفي رواية: «فإذا قرأ فأنصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا الله - زاد: وحده لا شريك له». [صحيح: م]

قال أبو داود: قوله: «**وأنصتوا**». ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التَّيمي في هذا الحديث.

• وأخرجه مسلم (٤٠٤) بذكر الزيادة الأولى، والنسائي (٨٣٠) وابن ماجة (٨٤٧) بذكر الزيادة الثانية. وقد تقدم الكلام على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

٩٧٤/ ٩٣٥ - وعن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٣) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) وابن ماجة (٩٠٠).

٩٧٥/ ٩٣٦ - وعن خبيب بن سليمان بن سَمُرة [عن أبيه سليمان بن سَمُرة] عن سَمُرة بن جُندَب قال: «أما بعد، أمرنا رسُول الله ﷺ إذا كان في وسَط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيَّات الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم». [ضعيف]

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [١: ٣٧٠]

٩٣٧/٩٧٦ - عن كَعْب بن عُجْرة قال: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتَنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِ على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

٩٣٨/٩٧٧ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم». [صحيح: ق]

٩٣٩/٩٧٨ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧-١٢٨٩) وابن ماجة (٩٠٤).

٩٤٠/٩٧٩ - وعن أبي حُميد الساعدي: «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) والنسائي (١٢٩٤) وابن ماجة (٩٠٥).

٩٤١/٩٨٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: تقولوا:

- فذكر معنى حديث كعب بن عجرة - زاد في آخره: في العالمين، إنك حميد مجيد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٥) والترمذي (٣٢٢٠) والنسائي (١٢٨٥) و(١٢٨٦).

٩٨١/ ٩٤٢ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد».

٩٨٢/ ٩٤٣ - وعن المُجْمِر - وهو نُعيم بن عبد الله - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سَرَّه أن يَكتال بالمكيال الأوفَى، إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [ضعيف]

[باب ما يقول بعد التشهد] [١: ٣٧٣]

٩٨٣/ ٩٤٤ - عن محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتَعَوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدجال». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٨٨) والنسائي (١٣١٠) و(٥٥٠٥) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٨-٥٥١١) و(٥٥١٣-٥٥١٨) و(٥٥٢٠) وفي بعضها دون ذكر في التشهد، وبعضها دون ذكر فتنة المحيا والممات. وابن ماجة (٩٠٩) والبخاري (١٣٧٧) من فعله ﷺ.

٩٨٤/ ٩٤٥ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». [حسن صحيح]

٩٨٥/ ٩٤٦ - وعن مِحْجَنْ بن الأدْرَع قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قَضَى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك، يا الله الأحد الصمد، الذي

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غُفر له، ثلاثًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠١).

باب إخفاء التشهد [١: ٣٧٤]

٩٤٧/٩٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من السنة أن يخفي التشهد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١). وقال: حديث حسن غريب.

باب الإشارة في التشهد [١: ٣٧٤]

٩٤٨/٩٨٧ - عن علي بن عبد الرحمن المعاويِّ قال: «رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصَى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وَضَع كفَّه اليُمنَى على فَخِذِه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضعَ كفَّه اليُسرَى على فخذه اليسرى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦/ ٥٨٠) والنسائي (١١٦٠) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وابن ماجة (٩١٣) والترمذي (٢٩٤) كلاهما مختصر.

٩٤٩/٩٨٨ - وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعلَ قَدَمه اليُسرَى تحت فخذه اليمنى وساقِهِ، وفرش قدمه اليمنَى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنَى على فخذه اليمنى، وأشار بإصْبَعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٧٩) والنسائي مختصر (١٢٧٠) و(١٢٧٥).

٩٨٩/ ٩٥٠ - وعنه أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحَرِّكها». [شاذ بقوله: «ولا يحركها»]

• أخرجه مسلم (٥٧٩) دون قوله: «ولا يحركها» والنسائي (١٢٧٠).

٩٥١ - وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى». [صحيح]

٩٩٠/ ٩٥٢ - وفي رواية قال: «لا يُجاوزُ بصُره إشارتَه». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٥).

٩٩١/ ٩٥٣ - وعن مالك بن نُمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنَى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبَعه السبَّابة، قد حَناها شيئًا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٤) وابن ماجة (٩١١) بلفظ: «ويشير بإصبعه» بدلاً من: «قد حناها شيئًا».

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة [١: ٣٧٦]

٩٩٢/ ٩٥٤ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمد على يديه، وقال ابن شَبُّوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». [صحيح: إلا اللفظ الأخير فإنه منكر].

٩٩٣/ ٩٥٥ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مُشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم». [صحيح]

٩٩٤/ ٩٥٦ - وعن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً يتَّكِئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة -وقال هارون بن زيد: ساقطًا على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا- فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». [حسن]

٩٦/ ١٨٢- ١٨٣ - باب في تخفيف القعود [١: ٣٧٧]

٩٥٧/٩٩٥ - عن أبي عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه أن النبي ﷺ: «**كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم**». [ضعيف: المشكاة (٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة - هذا - اسمه عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غير أنه لم يسمع من أبيه، كما قاله الترمذي وغيره. وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً.

باب في السلام [١: ٣٧٨]

٩٥٨/٩٩٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرَى بياضُ خَدّه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**». [صحيح: م باختصار]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥) والنسائي (١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥) وابن ماجة (٩١٤) والترمذي دون قوله: «**حتى يرى بياض خده**». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٥٩/٩٩٧ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله**». [صحيح: م]

٩٦٠/٩٩٨ - وعن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سَمُرة قال: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: ما بالُ**

أحدكم يَرْمي بيده كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ، إنما يكفي أحدَكم -أو ألا يكفي أحدكم- أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله». [صحيح: م]

٩٦١/٩٩٩ - وفي رواية: «أما يكفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣١) والنسائي (١١٨٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٦).

٩٦٢/١٠٠٠ - وعن تميم الطائي عن جابر بن سَمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم، قال زهير [ابن معاوية]: أُراه قال: في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنوا في الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢٨) والنسائي (١١٨٤) [وابن ماجة (٩٢٢)].

باب الرد على الإمام [١: ٣٨٢]

٩٦٣/١٠٠١ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة - وهو ابن جُندَب - قال: «أمرنا النبي ﷺ: أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٢١) بلفظ: «إذا سلم الإمام فردوا عليه» مختصراً. وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

٩٦٤/١٠٠٢ - وعن أبي معبد عن ابن عباس قال: «كان يُعلَم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

• وأخرجه البخاري (٨٤٢) ومسلم (١٢١/ ٥٨٣) والنسائي (١٣٣٥).

٩٦٥/١٠٠٣ - وعنه: «أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، وأسمعه».

• وأخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (١٢٢/ ٥٨٣).

باب حذف السلام [١: ٣٨٣]

٩٦٦/١٠٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصري. قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري: منكر الحديث جداً.

باب إذا أحدث في صلاته [١: ٣٨٤]

٩٦٧/١٠٠٥ - عن علي بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسَا أحدكم في الصلَاة فلينصرف فليتوضأ، ولْيُعِدْ صلاته**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٥) والنسائي (٨٩٧٥) في الكبرى، وابن ماجة (×). وقال الترمذي: حسن. وقد تقدم في الطهارة، سلف برقم (٢٠٥).

باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة [١: ٣٨٤]

٩٦٨/١٠٠٦ - عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيَعْجِزُ أحدكم - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد في حديث حماد: في الصلاة - يعني في السبحة**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٧). وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا؟ فقال: مجهول.

٩٦٩/١٠٠٧ - وعن الأزرقِ بن قيس قال: «**صلى بنا إمام لنا، يُكنَى أبا رِمْثَة فقال: صليتُ هذه الصلاة، أو مثلَ هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفِّ المقدّم عن يمينه. وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نَبيُّ الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خَدَّيه، ثم انْفَتَل كانفتال أبي رِمْثة - يعني**

نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه، فهزَّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب». [صحيح: الصحيحة (٣١٧٣)]

• في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال.

٩٧/ ١٨٨-١٨٩ - باب السهو في السجدتين [١: ٣٨٥]

١٠٠٨/ ٩٧٠ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ: الظهر أو العصر - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعرَف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سَرعَان الناس، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصلاة قَصُرت الصلاة. وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل، كان رسول الله ﷺ يُسَمِّيه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيتَ أم قَصُرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصُر الصلاة، فقال: بل نسيتَ يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصَدَق ذو اليدين؟ فأوْمَؤا: أيْ نعم، فخرج رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو، فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٩٨/ ٥٧٣) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥) وابن ماجة (١٢١٤).

١٠٠٩/ - وفي رواية: قال: «فقال الناس: نعم. - وقال: ثم رفع أبو داود، ولم يقل وكبر، ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد بن زيد». [صحيح: خ]

١٠١٠/ وفي رواية قال: «**قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد**».

١٠١١/ وفي رواية: «**كبر، ثم كبر وسجد**».

١٠١٢/ ٩٧١ - وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبيد الله عن أبي هريرة - بهذه القصة - قال: «**ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقَّنه الله ذلك**».

١٠١٣/ ٩٧٢ - وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثْمَةَ أنه بلغه: «**أن رسول الله ﷺ - بهذا الخبر - قال: ولم يسجد السجدتين اللتين يُسجَدان إذا شك، حتى لَقَاه الناس**».

• وأخرجه النسائي (١٢٣١) وهو مرسل، أبو بكر هذا - تابعي.

١٠١٤/ ٩٧٣ - وعن سعد - وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نُقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين**».

• وأخرجه البخاري (٧١٥) والنسائي (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣). وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «**ثم سجد سجدتين**» غير سعد.

١٠١٥/ ٩٧٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو**». [شاذ]

٩٧٥- قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «**ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم**».

• حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود: أخرجه مسلم (٩٩/ ٥٧٣) والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين. وأبو سفيان - هذا - احتج

البخاري ومسلم بحديثه، واسمه: قُزْمان، وقيل: وهب، وقيل: عطاء. ويقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد.

١٠١٦/ ٩٧٦ - وعن ضمضم بن جَوْس اليَمَامي قال: حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال: «**ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٣٣٠).

١٠١٧/ ٩٧٧ - وعن ابن عمر قال: «**صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين - فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢١٣).

١٠١٨/ ٩٧٨ - وعن عمران بن حصين قال: «**سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل - قال: عن مَسلمة - الحُجَر، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق، كان طويل اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضَبًا يُجرُّ رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركْعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٧٤) والنسائي (١٢٣٧) و(١٣٣١) وابن ماجة (١٢١٥).

٩٨/ ١٨٩-١٩٠ - باب إذا صلى خمسًا [١: ٣٩٠]

١٠١٩/ ٩٧٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (١٩١/ ٥٧٢) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٥٤) وابن ماجة (١٢٠٥).

١٠٢٠/ ٩٨٠ - وعنه قال: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟ - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنَى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنَّما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب فلْيُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم ليَسْجُدْ سجدتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٨٩/ ٥٧٢) والنسائي (١٢٥٩) وابن ماجة (١٢٠٣) و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٨).

١٠٢٢/ ٩٨١ - وعنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفَتَل تَوَشْوَش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٢/ ٥٧٢) والنسائي (١٢٥٦).

١٠٢٣/ ٩٨٢ - وعن معاوية بن حُدَيج: «أن رسول الله ﷺ صلى يومًا: فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد،

وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمَرّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٦٤). وقال أبو سعيد بن يونس: هذا أصح، حديث معاوية بن خديج.

٩٩/ ١٨٩ - ١٩٤ - من أبواب السهو

باب إذا شك في الثنتين والثلاث [١: ٣٩١] من قال: يُلْقِي الشك

١٠٢٤/ ٩٨٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلْيُلْقِ الشك ولْيَبْن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نَافلَةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مُرْغمتي الشيطان**». [حسن صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٥٧١) والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩) وابن ماجة (١٢٠٤) و(١٢١٠).

١٠٢٥/ ٩٨٤ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المُرْغِمَتين**». [صحيح]

١٠٢٦/ ٩٨٥ - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثًا أو أربعًا؟ فليصل ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان**». [صحيح]

• هذا مرسل.

وأخرجه مسلم (٥٧١) وابن ماجة (١٢١٠) والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩) ثلاثتهم مرفوعاً من حديث عطاء بن يسار على أبي سعيد الخدري.

١٠٢٧/ ٩٨٦ - عن زيد بن أسلم - بإسناد مالك - قال: «**إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم، فلْيُتِمَّ ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم- ثم ذكر معنى مالك**».

• وهذا أيضاً مرسل. قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

باب من قال يُتمُّ على أكبر ظنه [١: ٣٩٤]

١٠٢٨/ ٩٨٧ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٦٠٥- الكبرى). وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيب ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث. ولم يسندوه.

١٠٢٩/ ٩٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٩٦) وابن ماجه (١٢٠٤) كلاهما دون قوله: «**فإذا أتاه الشيطان...إلخ**». وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٣٠/ ٩٨٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٣٢) ومسلم بإثر (٥٦٩) والترمذي (٣٩٧) والنسائي (١٢٥٢) و(١٢٥٣) وابن ماجة (١٢١٧).

١٠٣١/ ٩٩٠ - وفي رواية: **«وهو جالس قبل التسليم»**.

• أخرجه ابن ماجة (١٢١٧).

١٠٣٢/ ٩٩١ - وفي رواية قال: «**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم**».

• أخرجه ابن ماجة (١٢١٦).

باب من قال: بعد التسليم [١: ٣٩٧]

١٠٣٣/ ٩٩٢ - عن مُصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (١٢٤٨- ١٢٥١)، وقال: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف. وقيل: عقبة. هذا آخر كلامه. ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم بن الحجاج في صحيحه، وقال يحيى بن معين: مصعب بن شيبة ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مصعب بن شيبة راوي أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونه، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد [١: ٣٨٧]

١٠٣٤/ ٩٩٣ - عن عبد الله بن بُحَينة أنه قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) و(١١٧٨) و(١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(١٢٦١) وابن ماجة (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

١٠٣٥/ ٩٩٤ - وفي رواية: «**وكان منّا المتشهد في قيامه**».

• قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري. **[صحيح]**

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [١: ٣٩٨]

١٠٣٦/ ٩٩٥ - عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٠٨). وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه.

١٠٣٧/ ٩٩٦ - وعن زياد بن عِلاقة قال: **«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: لا نحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقد تكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال: ورواه أبو عُميس عن ثابت بن عبيد قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة» مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا فيمن قام من اثنتين، سجدوا بعد ما سلموا، هذا آخر كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا. فإن أبا العميس عتبه بن عبد الله ثقة، احتج به الشيخان في صحيحهما، وثابت بن عبيد ثقة، احتج به مسلم.

٩٩٧/١٠٣٨ - وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٢١٩). وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر، ولا حديث ثوبان.

باب سجدتي السهو، فيهما تشهد وتسليم [١: ٤٠١]

٩٩٨/١٠٣٩ - عن عمران بن حصين: «**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم**». **[شاذ]**

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) ولم يذكر التشهد. وقال الترمذي: حسن غريب.

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [١: ٤٠٢]

٩٩٩/١٠٤٠ - عن أم سلمة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كَيْما ينفذ النساء قبل الرجال**». **[صحيح: خ، لكن جعل قوله: «وكانوا يرون...» مدرجاً من قول الزهري]**

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) ولم يذكر التشهد، وقال الترمذي: حسن غريب.

باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [١: ٤٠٢]

١٠٠٠/١٠٤١ - عن قبيصة بن هُلْب - رجل من طَيِّء - عن أبيه: «**أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقَّيه**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠١) وابن ماجة (٩٢٩). وقال الترمذي: حديث هُلْب حديث حسن.

١٠٤٢/١٠٠١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة - وهو ابن عمير -: أتيت المدينة بعدُ، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره**». [**صحيح: ق، دون قول عمارة: أتيت**]

• وأخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) والنسائي (١٣٦٠) وابن ماجة (٩٣٠)، وليس فيه قول عمارة. وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليتُ: عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذه مدة، ويكثر هذه مدة. والله ﷻ أعلم.

باب صلاة الرجل التطوع في بيته [١: ٤٠٢]

١٠٤٣/١٠٠٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجة (١٣٧٧).

١٠٤٤/١٠٠٣ - وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (٤٥٠) والنسائي (١٥٩٩) بنحوه، والبخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٠/١٩٩- ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم [١: ٤٠٣]

١٠٤٥/١٠٠٤ - عن أنس: «**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا**

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فَمرَّ رجل من بني سَلِمَة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس، ألَا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، مرتين: قال: فمالوا كما هم: ركوع إلى الكعبة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٢٧) والنسائي (١١٠٠٨- الكبرى).

باب تفريع

١٠١/ ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩ - أبواب الجمعة [١: ٤٠٤] باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦/١٠٠٥ - عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابَّة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شَفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي، يسأل الله ﷻ حاجةً إلا أعطاه إياها - قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة! فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدَ الله بن سلَام، فحدثته بمجلس مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيَّة ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعة من يوم الجمعة، فقلتُ: كيف هي آخِرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مَجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة، حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى. قال: هو ذاك». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٣٠). وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طَرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفصلَ الأول في فضل الجمعة، من رواية الأعرج أيضاً.

وأخرجه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) وابن ماجة (١١٣٧). وأخرجه مسلم (٨٥٤) واقتصر فيه على ذكر خلق آدم بنحوه، والترمذي (٤٨٨، ٤٩١) والنسائي (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣٢).

١٠٠٦/١٠٤٧ - وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ. قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أرِمْتَ؟ قال: - يقولون: بَليتَ - فقال: إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٠٨٥) و(١٦٣٦). وله علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره. وقد جمعتُ طرقه في جزء.

باب الإجابة أيَّة ساعة في يوم الجمعة؟ [١: ٤٠٥]

١٠٠٧/١٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثِنتي عشرة - يريد ساعةً - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله ﷻ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٨٩).

١٠٠٨/١٠٤٩ - وعن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: «**أسمعتَ أباك يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني الساعة؟ - قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة**». قال أبو داود: يعني على المنبر. [ضعيف: والمحفوظ موقوف]

• وأخرجه مسلم (٨٥٣).

باب فضل الجمعة [١: ٤٠٦]

١٠٠٩/١٠٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصَت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لَغا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧/ ٨٥٧) والترمذي (٤٩٨) وابن ماجة (١٠٩٠).

١٠١٠/١٠٥١ - وعن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: «**إذا كان يومُ الجمعة غَدَت الشياطين برياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا، يَسْتَمكِن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلانِ من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفلٌ من أجر، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان له كِفْل من وِزْر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صَه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك**». **[ضعيف]**

• فيه رجل مجهول. وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب.

باب التشديد في ترك الجمعة [١: ٤٠٧]

١٠١١/١٠٥٢ - عن أبي الجَعْد الضَّمْري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجة (١١٢٥). وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضميري؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكر ابيسي أن اسم أبي الجعْد - هذا - عمرو بن بكر. وقال غيره: اسمه أدرع. وقيل: جُنادة.

باب كفارة من تركها [١: ٤٠٧]

١٠١٢/١٠٥٣ - عن قدامة بن وَبَرة العُجَيفي عن سَمرة بن جُندب عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**». **[ضعيف: المشكاة (١٣٧٤)]**

• وأخرجه النسائي (١٣٧٢)، وقيل ليحيى بن معين: قُدامة بن وبرة: ما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وابن ماجة (١١٢٨).

١٠١٣/١٠٥٤ - وعن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حِنْطة، أو نصف صاع**». **[ضعيف]**

• هذا مرسل. وقال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: «**مُدًّا أو نصف مد**»، وقال: «**عن سمرة**». هذا آخر كلامه. وقد أخرج النسائي وابن ماجة هذا الحديث في سننيهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء.

باب من تجب عليه الجمعة [١: ٤٠٨]

١٠١٤/١٠٥٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) والنسائي (١٣٧٩) مطولاً.

١٠١٥/١٠٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**». **[ضعيف: والصحيح وقفه]**

• قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبيصة. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

باب الجمعة في اليوم المطير [١: ٤١٠]

١٠١٦/١٠٥٧ - عن أبي مَلِيح عن أبيه: «أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاةُ في الرِّحال». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥٤).

١٠١٧/١٠٥٩ - وعنه عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تَبْتَلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رِحالهم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٣٦). وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح.

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [١: ٤١٠]

١٠١٨/١٠٦٠ - عن نافع: «أن ابن عمر نزل بضَجْنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى بأن الصلاة في الرحال، قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وابن ماجة مختصراً (٩٣٧) والنسائي (٦٥٤).

١٠١٩/١٠٦١ - وعن نافع قال: «نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم» قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي

بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٣٧).

١٠٢٠ - وفي رواية: «في السفر في الليلة القَرّةِ أو المطيرة». [لم أر من وصله]

١٠٦٢/ ١٠٢١ - وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه نادى بالصلاة بضَجنان في ليلة ذات بَردٍ وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة، أو ذات مطر في سفر، يقول: ألا صلوا في رحالكم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣/ ٦٩٧).

١٠٦٣/ ١٠٢٢ - وعن مالك عن نافع: «أن ابن عمر - يعني - أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) والنسائي (٦٥٤).

١٠٦٤/ ١٠٢٣ - وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة». [منكر]

• قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: «في السفر».

محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات. والقاسم - هذا - هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء.

١٠٦٥/ ١٠٢٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رَحْله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٩٨) والترمذي (٤٠٩).

١٠٢٥/١٠٦٦ - وعن عبد الله بن الحارث ابن عَمٍّ محمد بن سيرين: «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك! فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمةٌ وإني كرهتُ أن أُحْرِجكم، فتمشون في الطين والمطر».

• وأخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٦٩٩) وابن ماجة (٩٣٨، ٩٣٩).

١٠٢/٢٠٨- ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة [١: ٤١٢]

١٠٢٦/١٠٦٧ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». [صحيح]

• قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. [صحيح]

وقال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ.

١٠٣/٢٠٩- ٢١٠ - باب الجمعة في القُرَى [١: ٤١٣]

١٠٢٧/١٠٦٨ - عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمّعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جمعت بجُوَاثَى - قرية من قرى البحرين». قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: قرية من قرى عبد القيس. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

١٠٢٨/١٠٦٩ - وعن عبد الرحمن بن كَعب بن مالك - وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بصرُه - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسْعَدَ بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النَّبِيت

من حَرَّة بني بَيَاضة في نَقيع يقال له: نقيع الخضَمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٨٢). في إسناده: محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [١: ٤١٦]

١٠٧٠/ ١٠٢٩ - عن إياس بن أبي رَمْلة الشامي قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيدَ بن أرقم، قال: شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رَخَّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٩١) وابن ماجة (١٣١٠).

١٠٧١/ ١٠٣٠ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٩٢) بنحوه من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً.

١٠٧٢/ ١٠٣١ - وعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر». [صحيح]

١٠٧٣/ ١٠٣٢ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١١). في إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله:

«فمن شاء أجزأه من الجمعة» أي عن حضور الجمعة. ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روى ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير. فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحَى: الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ فقال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها. والله أعلم.

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [١: ٤١٧]

١٠٧٤/ ١٠٣٣ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[الإنسان:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥/ ٨٧٩) والترمذي (٥٢٠) هـ (٨٢١) والنسائي (٩٥٦).

١٠٧٥/ ١٠٣٤ - وفي رواية: «في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٤/ ٨٧٩) والنسائي (١٤٢١) بتمامه. وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة. وأخرجه أيضاً ابن ماجة.

١٠٤/ ٢١٢- ٢١٣ - باب اللُّبس يوم الجمعة [١: ٤١٨]

١٠٧٦/ ١٠٣٥ - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَرَاء - يعني: تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يَلْبَسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله

كسوتنيها، وقد قلتَ في حلة عُطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أَكْسُكَها لتلبَسها، فكساها عمر أخاً له مشركًا بمكة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٥) وهـ (٣٥٩١).

١٠٣٦/١٠٧٧ - وفي رواية: «وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ إستَبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: ابْتَعْ هذه، تَجَمَّل بها للعيد وللوفود». [صحيح: م]

• أخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨).

١٠٣٧/١٠٧٨ - وعن محمد بن يحيى بن حَبّان: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم، إن وجد، أو ما على أحدِكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مَهْنَته؟». [صحيح]

• وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حَبان عن ابن سَلَام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر. وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلَام عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلَام عن رسول الله ﷺ. وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلَام صحبة. وذكر غيره أن له رؤية.

١٠٥/٢١٣- ٢١٤- باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [١: ٤١٩]

١٠٣٨/١٠٧٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالَّة، وأن يُنْشَد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٥) وابن ماجة (٧٤٩) و(١١٣٣). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٠٦/ ٢١٤- ٢١٥ - باب اتخاذ المنبر [١: ٤٢٠]

١٠٨٠/ ١٠٣٩ - عن أبي حازم بن دينار «أن رجالاً أتوا سَهْل بن سعد الساعديَّ، وقد امْتَرَوا في المنبر: مِمَّ عُوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أولَ يومٍ وضع، وأولَ يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، أن مُرى غلامَكِ النجارَ أن يعملَ لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرتْه، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتَمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجة (١٤١٦).

١٠٤٠ - وعن سهل بن سعد قال: «كُنَّا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة».

• وأخرجه البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجة (٩٣٢) و(١٠٩٩) بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٠٨١/ ١٠٤١ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذُ لك منبرًا يا رسول الله يَجْمَع - أو يحمل - عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منْبرًا مِرقاتين». [صحيح: خ معلقاً]

باب موضع المنبر [١: ٤٢١]

١٠٤٢/١٠٨٢ - عن سَلَمة - وهو ابن الأكوع - قال: «**كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٠٩) بنحوه أتم منه، والبخاري (٤٩٧).

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١: ٤٢١]

١٠٤٣/١٠٨٣ - عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «**أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تُسَجَّر، إلا يوم الجمعة**». [ضعيف]

• قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل. وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. هذا آخر كلامه. وأبو الخليل صالح بن أبي مريم: ضُبَعِيٌّ بصري ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

باب وقت الجمعة [١: ٤٢٢]

١٠٤٤/١٠٨٤ - عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩٠٤) والترمذي (٥٠٣).

١٠٤٥/١٠٨٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ**».

• وأخرجه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٣٢/ ٨٦٠) والنسائي (١٣٩١) وابن ماجة (١١٠٠).

١٠٤٦/١٠٨٦ - وعن سهل بن سعد قال: «**كنا نقيلُ ونَتَغَدَّى بعد الجمعة**».

• وقد تقدم. [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٩٣٩) ومسلم (٣٠/ ٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجة (١٠٩٩).

باب النداء في يوم الجمعة [١: ٤٢٣]

١٠٤٧/١٠٨٧ - عن السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذِنَ به على الزَّوراء، فثبت الأمر على ذلك». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩١٢) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢- ١٣٩٤) وابن ماجة (١١٣٥).

١٠٤٨/١٠٨٨ - وفي رواية: «كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر». [منكر]

١٠٤٩/١٠٨٩ - وفي رواية: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال». [صحيح]

باب الإمام يكلِّم الرجل في خطبته [١: ٤٢٦]

١٠٥٠/١٠٩١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود». [صحيح]

• قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ. ومَخْلَدٌ: هو شيخ. هذا آخر كلامه. ومخلد - هذا الذي أشار إليه - هو مخلد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً. وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا. وقال أحمد بن حنبل: كان يَهِم.

باب الجلوس إذا صعد المنبر [١: ٤٢٦]

١٠٩٢/ ١٠٥١ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أُراه - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب». [صحيح: ق مختصراً]

• في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ومسلم (٨٦١) والترمذي (٥٠٦) وابن ماجة (١١٠٣) النسائي (١٤١٦).

باب الخطبة قائمًا [١: ٤٢٧]

١٠٩٣/ ١٠٥٢ - عن جابر بن سَمَرة: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن حَدَّثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٣٥/ ٨٦٢) والنسائي (١٤١٥، ١٤١٧). [وابن ماجة (١١٠٥) دون قوله: «فمن حدثك...ألخ»].

١٠٩٤/ ١٠٥٣ - وعنه قال: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٣٤/ ٨٦٢) والنسائي (١٤١٨، ١٥٨٤) وابن ماجة (١١٠٦).

١٠٩٥/ ١٠٥٤ - وعنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدةً، لا يتكلم - وساق الحديث». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٥٨٣).

باب الرجل يخطب على قوس [١: ٤٢٨]

١٠٩٦/ ١٠٥٥ - عن شعيب بن رُزَيق الطائفي قال: «جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكُم بن حَزْن الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت على رسول الله سابعِ سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك، فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئًا على عصًا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا، كل ما أُمرتم به، ولكن سَدِّدوا وأبشروا». [حسن]

[قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبّتني في شيء منه بعض أصحابي، وقد كان انقطع من القرطاس][(١)].

في إسناده: شهاب بن خراش، أبو الصلت الحَوْشَبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطئ كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار.

١٠٩٧/ ١٠٥٦ - وعن أبي عياض عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يَعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا». [ضعيف]

---

(١): زيادة من نسخة أخرى.

• في إسناده: عمران بن داور، أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مَرَّة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زُريع: كان عمران حَروريًّا، وكان يرى السيف على أهل القبلة. وهذا آخر كلامه. وداور، آخره راء مهملة.

١٠٥٧/١٠٩٨ - وعن يونس - وهو ابن يزيد -: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «**ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه. فإنما نحن به وله**». **[ضعيف]**

• وهذا مرسل.

١٠٥٨/١٠٩٩ - وعن عدي بن حاتم: «**أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يَعصهما، فقال: قم، أو اذهب، بئس الخطيب**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٧٠) والنسائي (٣٢٧٩) كلاهما بزيادة: «**فقد غوى**». وفيه: «**بئس الخطيب أنت**» وكذا أخرجه أبو دَاود في كتاب الأدب.

١٠٥٩/١١٠٠ - وعن بنت الحارث بن النعمان قالت: «**ما حفظت «ق» إلا من في** رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تَنُّور رسول الله ﷺ وتنورنا واحدًا». **[صحيح: م]**

• قال أبو داود: قال روح بن عبادة عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

• وأخرجه مسلم (٥١/ ٨٧٣) والنسائي (١٤١١).

١٠٦٠/١١٠١ - وعن جابر بن سمرة قال: «**كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس**». **[حسن: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٦٦) والترمذي (٥٠٧) والنسائي (٤١٨) و(١٥٨٢) و(١٥٨٤) وابن ماجة (١١٠٦).

١١٠٢/ ١٠٦١ - وعن عمرة عن أختها قالت: «**ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٠/ ٨٧٢).

أخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان. وقد تقدم حديثها.

باب رفع اليدين على المنبر [١: ٤٣٠]

١١٠٣/ ١٠٦٢- عن حصين بن عبد الرحمن قال: «**رأى عُمارة بن رُوَيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين - قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلي الإبهام**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٧٤) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٤١٢).

١١٠٤/ ١٠٦٣ - وعن سهل بن سعد قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قطُّ يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا - وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام**». **[ضعيف]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المديني، ويقال له: عَبَّاد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن معاوية، وفيهما مقال.

باب إقصار الخطب [١: ٤٣١]

١١٠٦/ ١٠٦٤ - عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**». **[صحيح]**

• أبو راشد - هذا - سمع عماراً، ولم يُسَمَّ، ولم ينسب.

١١٠٧/ ١٠٦٥ - وعن جابر بن سمرة السُّوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات». [حسن]

باب الدنو من الإمام عند الموعظة [١: ٤٣٢]

١١٠٨/ ١٠٦٦ - عن سَمرة بن جُنْدب: «أن نبي الله ﷺ قال: احْضرُوا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة، وإن دخلها». [حسن]

• في إسناده انقطاع.

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يَحدث [١: ٤٣٢]

١١٠٩/ ١٠٦٧ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: صدق الله ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٢٨]، رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣) وابن ماجة (٣٦٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد: هو أبو علي قاضي مَرْو، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

باب الاحتباء والإمام يخطب [١: ٤٣٢]

١١١٠/ ١٠٦٨ - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥١٤) وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس، جُهني مصري، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. وأبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، مولى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

١٠٦٩/١١١١ - وعن يعلَى بن شَدَّاد بن أوس قال: «**شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مُحتَبين والإمام يخطب**». [ضعيف]

• قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صُوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها، إلا عبادة بن نُسَيٍّ. [لم أر من وصل ذلك عنهم]

باب الكلام والإمام يخطب [١: ٤٣٣]

١٠٧٠/١١١٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد لَغَوْت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠١) و(١٤٠٢) وابن ماجة (١١١٠) والبخاري (٩٣٤).

١٠٧١/١١١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نَفَر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوتٍ، ولم يَتخطَّ رقبة مسلم، ولم يُؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]**». [حسن]

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

١٠٨/٢٢٨- ٢٣٠ - باب استئذان المحدثِ الإمام [١: ٤٣٤]

١٠٧٢/١١١٤ - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**». [صحيح]

• وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً. وأخرجه ابن ماجة (١٢٢٢).

١٠٩/ ٢٢٩-٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١: ٤٣٤]

١١١٥/ ١٠٧٣ - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «**أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٤/ ٨٧٥) والترمذي (٥١٠) والنسائي (٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩) وابن ماجة (١١١٢، ١١١٤).

١١١٦/ ١٠٧٤ - وعن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا: «**جاء سُلَيك الغَطَفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئًا؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، تَجَوَّز فيهما**».

• وأخرجه مسلم (٥٤/ ٨٧٥) من حديث جابر فقط. وأخرجه ابن ماجة (١١١٤) بالإسنادين. والبخاري (٩٣٠).

١١١٧/ ١٠٧٥ - وعن جابر بن عبد الله: «**أن سُليكًا جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتجَوَّز فيهما**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩/ ٨٧٥) وابن ماجة (١١١٤).

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة [١: ٤٣٥]

١١١٨/ ١٠٧٦ - عن أبي الزاهرية قال: «**كنا مع عبد الله بن بُسْر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذيتَ**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٩٩). وأبو الزاهرية اسمه: حُدير بن كُريب، حِمْيري، ويقال حضرمي شامي، أخرج له مسلم.

باب من ينعُس والإمام يخطب [١: ٤٣٦]

١٠٧٧/١١١٩ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وفيه: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**».

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [١: ٤٣٦]

١٠٧٨/١١٢٠ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس قال: «**رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرِض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي**». [ضعيف]

• قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما انفرد به جرير بن حازم.

وأخرجه الترمذي (٥١٧) والنسائي (١٤١٩) وابن ماجة (١١١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربَّما يهِمُ في الشيء، وهو صدوق. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

١١٠/ ٢٣٠- ٢٣٢ - باب من أدرك من الجمعة ركعةً [١: ٤٣٦]

١٠٧٩/١١٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤٠) والنسائي (٥٥٣-٥٥٦) وابن ماجة (١١٢٢).

باب ما يقرأ به في الجمعة [١: ٤٣٧]

١١٢٢/ ١٠٨٠ - عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[العاشية:١] قال: وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٢/ ٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٤) وابن ماجة (١٢٨١) اقتصر على الشطر الأول من الحديث.

١١٢٣/ ١٠٨١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[العاشية:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٣/ ٨٧٨) والنسائي (١٤٢٣- ١٤٢٤) وابن ماجة (١١١٩).

١١٢٤/ ١٠٨٢ - وعن ابن أبي رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون:١]، قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٧) والترمذي (٥١٩) والنسائي (١٧٣٥- الكبرى) وابن ماجة (١١١٨). وابن أبي رافع: هو عبيد الله. وأبوه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمز.

١١٢٥/ ١٠٨٣ - وعن سَمُرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[العاشية:١]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤٢٢).

باب الرجل يأتمُّ بالإمام، وبينهما جدار [١: ٤٣٧]

١١٢٦/ ١٠٨٤ - عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمُّون به من وراء الحجرة». [صحيح: خ، أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٧٢٩) بنحوه.

١١١/ ٢٣٦- ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة [١: ٤٣٨]

١١٢٧/ ١٠٨٥ - عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، المرفوع منه]

١١٢٨/ ١٠٨٦ - وعنه قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». [صحيح: ق، المرفوع منه]

• وأخرجه النسائي (١٤٢٩) بنحوه. وأخرجه مسلم (٨٨٢) والترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٧٤٦- الكبرى) وابن ماجة (١١٣٠) من وجه آخر بمعناه.

١١٢٩/ ١٠٨٧ - وعن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار: «أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما صنعتَ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة، حتى تَكَلَّمَ أو تخرج، فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك: أن لا تُوصَل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٨٣).

١٠٨٨/١١٣٠ - وعن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». [صحيح]

١٠٨٩/١١٣١ - وعن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال ابن الصبَّاح: قال -: **«من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا - وتم حديثه. وقال ابن يونس: إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا، قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصلِّ ركعتين». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٨١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجة (١١٣٢).

١٠٩٠/١١٣٢ - وعن ابن عمر قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته». [صحيح: م، خ، معناه]**

• وأخرجه الترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجة (١١٣٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي: «في بيته». والبخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩).

١٠٩١/١١٣٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح -: **«أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْمَازُ عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أَنْفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارًا». [صحيح]**

باب في القعود بين الخطبتين [١: ٤٤١]

١٠٩٢ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أُراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».

باب صلاة العيدين [١: ٤٤١]

١٠٩٣/١١٣٤ - عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يومَ الأضحى، ويوم الفطر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (×) والنسائي (١٥٥٦).

باب وقت الخروج إلى العيد [١: ٤٤١]

١٠٩٤/١١٣٥ - عن يزيد بن خُمير الرَّحَبِيِّ قال: «خرج عبد الله بن بُسْر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كنا قد فرغنا ساعَتَنا هذه، وذلك حين التسبيح». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١٧).

باب خروج النساء في العيد [١: ٤٤٢]

١٠٩٥/١١٣٦ - عن محمد - وهو ابن سيرين - أن أمَّ عطية قالت: «أمرنا رسولُ الله أن نُخْرج ذواتِ الخُدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّضُ؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب، كيف تصنع؟ قال: تُلبسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥١) ومسلم (١٢/ ٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) وابن ماجة (١٣٠٧، ١٣٠٨) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩).

١٠٩٦/١١٣٧ - وفي رواية: قال: «ويَعْتزِلُ الحُيَّض مصلَّى المسلمين». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٢٤) ومسلم (١٠/ ٨٩٠) وابن ماجة (١٣٠٨) وانظر ما قبله وبعده.

١٠٩٧/١١٣٨ - وفي رواية: عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «كُنَّا نؤمر - بهذا الخبر، قالت: والحُيَّض يَكُنَّ خَلْف الناس، فيكبرن مع الناس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (١١/ ٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٥٨٨) وابن ماجة (١٣٠٨).

١٠٩٨/١١٣٩ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب، فسلّم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ، وأمَرنا بالعيدين: أن نخرج فيهما الحيَّض والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتِّباع الجنائز». [ضعيف]

١١٣/ ٢٣٩- ٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد [١: ٤٤٣]

١٠٩٩/١١٤٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مَرْوان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان: خالفتَ السنَّة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؟ فقال أبو سعيد الخدري: مَنْ هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكرًا فاستطاع أن يُغَيِّره بيده فليُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجة (١٢٧٥).

١١٤١/ ١١٠٠ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «**إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأُ على يدِ بلالٌ، وبلال باسِطٌ ثوبه، يُلقي فيه النساء الصدقة، قال: تُلقِي المرأة فَتَخها، ويُلقينَ، ويلقين**».

وفي رواية: «**فتختها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (١٥٧٥) والبخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

١١٤٢/ ١١٠١ - وعن عطاء قال: «**أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال - قال ابن كثير: أكبْر علِم شُعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٧٧) ومسلم (٨٨٤) والنسائي (١٥٦٩) وابن ماجة (١٢٧٣).

١١٤٣/ ١١٠٢ - وفي رواية قال: «**فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القُرْط والخاتم في ثوب بلال**». **[صحيح: ق]**

١١٤٤/ ١١٠٣ - وفي رواية قال: «**فجعلت المرأة تعطي القُرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٩٨) ومسلم (٨٨٤) وبإثر (٨٩٠) والنسائي (١٥٦٩، ١٥٧٥) وابن ماجة (١٢٧٣) بنحوه.

بلال - هذا - هو ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

بابٌ يخطب على قوس [١: ٤٤٤]

١١٠٤/١١٤٥ - وعن يزيد بن البراء عن أبيه: «**أن النبي ﷺ نُوِّل يومَ العيد قوسًا، فخطب عليه**». [حسن]

باب ترك الأذان في العيد [١: ٤٤٤]

١١٠٥/١١٤٦ - عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل ابن عباس: «**أشهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر، فأتَى رسولُ الله ﷺ العلَم الذي عند دار كثير بن الصَّلْت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذانًا ولا إقامةً، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يُشِرن إلى آذانهن وحُلوقهن، قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٨٦٣، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥) والنسائي (١٥٨٦).

١١٠٦/١١٤٧ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان**» شك يحيى يعني القطان. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٤) مختصراً، لم يذكر غير النبي ﷺ. والبخاري (٩٦٠) ومسلم (٥/ ٨٨٦).

١١٠٧/١١٤٨ - وعن جابر بن سمرة قال: «**صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة**». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٨٨٧) والترمذي (٥٣٢).

١١٤/ ٢٤٢- ٢٤٥ - باب التكبير في العيدين [١: ٤٤٦]

١١٠٨/١١٤٩ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا**». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (١٢٨٠).

١١٥٠/ ١١٠٩ - وفي رواية: «**سوى تكبيرتي الركوع**». [**صحيح**]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٨٠). وفي إسناده عبد الله بن لَهيعة، ولا يحتج بحديثه.

١١٥١/ ١١١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**». [**حسن**]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٨) دون ذكر القراءة.

١١٥٢/ ١١١١ - وعنه عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع**». [**حسن صحيح: دون قوله: «أربعًا»**]

• قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: «**سبعًا وخمسًا**».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً: «**أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا**». وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

١١٥٣/ ١١١٢ - وعن مكحول قال: «**أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا، تكبيرَهُ على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبر في البصرة، حيث كنت عليهم**». وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. [**حسن صحيح**]

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [١: ٤٤٩]

١١٥٤/ ١١١٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «**أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما**

﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝﴾ [ق:١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝﴾ [القمر:١]».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٩١) والترمذي (٥٣٤) والنسائي (١٥٦٧) وابن ماجة (١٢٨٢).

باب الجلوس للخطبة [١: ٤٤٩]

١١٥٥/ ١١١٤ - عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». [صحيح]

• قال أبو داود: هذا مرسل.

وأخرجه النسائي (١٥٧١) وابن ماجة (١٢٩٠). وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [١: ٤٤٩]

١١٥٦/ ١١١٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر». [صحيح: خ - جابر]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٩٩). وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عُبيد الله بن عمر. وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

١١٥/٢٤٦- ٢٤٩ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [١: ٤٤٩]

١١٥٧/١١١٦ - عن أبي عُمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «**أن رَكبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٥٧) وابن ماجة (١٦٥٣). وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثَور. وذهب إلى ظاهره الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال.

١١٥٨/١١١٧ - وعن بكر بن مُبَشِّر الأنصاري قال: «**كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بَطْن بُطْحان، حتى نأتي المصلّى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا**». [ضعيف]

١١٦/٢٤٧- ٢٥٠ - باب الصلاة بعد صلاة العيد [١: ٤٥١]

١١٥٩/١١١٨ - عن ابن عباس قال: «**خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأةُ تُلقي خُرْصَها وسخابها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٧) وابن ماجة (١٢٩١).

باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [١: ٤٥١]

١١١٩/١١٦٠ - عن أبي هريرة: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». [ضعيف: المشكاة (١٤٤٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١٣).

جماع أبواب

١١٧/ ١ - صلاة الاستسقاء وتفريعها [١: ٤٥٢]

١١٦١/ ١١٢٠ - عن عَبَّاد بن تميم عن عمه [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني]: «**أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَر بالقراءة فيهما، وحَوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسْقَى، واستقبل القبلة**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥٢٠، ١٥٢٢) وابن ماجة (١٢٦٧).

١١٦٣/ ١١٢١ - وفي رواية: «**فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن**».

١١٦٤/ ١١٢٢ - وفي رواية: «**استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خَميصةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثَقُلت قلَبها على عاتقه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٠٧).

١١٢٣ - وفي رواية: «**وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة**».

١١٦٥/ ١١٢٤ - وعن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة قال: «**أرسلني الوليد بن عُتْبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتبَذِّلاً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلَّى - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة: فرقي على المنبر، ثم اتفقا - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢٠) وابن ماجة (١٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة: مرسل، وابن عباس مرسل.

١١٨/ ٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء [١: ٤٥٣]

١١٦٨/ ١١٢٥ - عن عمير مولى بني آبي اللحم: «**أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت، قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو، يستسقي، رافعًا يديه قِبَل وجهه، لا يُجَاوزُ بهما رأسه**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٧) والنسائي (١٥١٤) من حديث عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم، ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة.

١١٦٩/ ١١٢٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**أتت النبيَّ ﷺ يُوَاكي، فقال: اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا مَريئًا، مُرِيعاً، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقَتْ عليهم السماء**». [صحيح]

• هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه «**بواكي**» بالباء الموحدة المفتوحة. وذكر الخطابي قال: «**رأيت النبي ﷺ يُواكي**» بضم الياء باثنتين من تحتها. وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهور وجه.

١١٧٠/ ١١٢٧ - عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبْطيه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥) والنسائي (١٧٤٨) وابن ماجة (١١٨٠).

١١٢٨/١١٧١ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومَدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ - حتى رأيت بياض إبطيه». [صحيح: م، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٦/ ٨٩٦) مختصراً بنحوه.

١١٢٩/١١٧٢ - وعن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ: «يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفَّيه». [صحيح]

١١٣٠/١١٧٣ - وعن عائشة قالت: «شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلَّى، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ﷻ، ثم قال: إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾ [الفاتحة:٢-٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى خير، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّل على الناس ظهره، وقلبَ، أو حَوّل رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فَرَعَدَتْ وبَرَقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بَدَتْ نواجِذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾ [الفاتحة:٤]، وإن الحديث حجة لهم. [حسن]

١١٣١/١١٧٤ - وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن أنس قال: «أصاب أهلَ المدينة قحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَيْنما هو يخطب يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول

الله، هَلَك الكُراع هلك الشاء، فادعُ الله أن يسقينا، فُمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عَزَالِيها فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجلُ أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يَحْبِسه، فتبسمَّ رسول الله ﷺ، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرتُ إلى السحاب يَتَصدَّعُ حول المدينة كأنه إكْليل». [صحيح: خ، م، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٥٨٢) مختصراً. ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥٠٤)، (١٥١٥-١٥١٨)، (١٥٢٧، ١٥٢٨).

١١٣٢/١١٧٥ - وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول - فذكر نحو حديث عبد العزيز - قال: «فرفع رسول الله ﷺ يديه بحِذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا». وساق نحوه. [صحيح: ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥١٥) بنحوه.

١١٣٣/١١٧٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانْشُر رحمتك، وأحْيِ بَلدك الميت». [حسن]

• قال أبو داود: هذا لفظ حديث مالك. وحديث مالك - الذي ذكره - فيه عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ» مرسلاً.

٣/١١٩ - باب صلاة الكسوف [١: ٤٥٧]

١١٣٤/١١٧٧ - عن عُبيد بن عُمير قال: أخبرَني من أُصَدِّق - وظننت أنه يريد عائشة - قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذ ليُغْشى عليهم، مما قام بهم، حتى إن

سجال الماء لتُصَبُّ عليهم. يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلَّت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، يُخَوِّف بهما عباده. فإذا كسفا فافزَعوا إلى الصلاة». [صحيح: م، لكن قوله: «ثلاث ركعات» شاذ، والمحفوظ: «ركوعان» كما في الصحيحين]

• وأخرجه مسلم (٩٠١١٦) والنسائي (١٤٧٠) بنحوه.

باب من قال: أربع ركعات [١: ٤٥٨]

١١٧٨/ ١١٣٥ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليومَ الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ - فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ستْ ركعات، في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه. فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة، دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه، فانحدر للسجود، فسجد سجدتين ثم قام، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوٌ من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي». وساق بقية الحديث. [صحيح: م، لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «وأربع ركعات» كما في الطريق التالية]

• وأخرجه مسلم (١٠/ ٩٠٤) بطوله.

١١٧٩/ ١١٣٦ - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون،

ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحوًا من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجدات». وساق الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٠/ ٩٠٤) والنسائي (١٤٧٨).

١١٣٧/١١٨٠ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصَفّ الناس وراءه، فاقْتَرَأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام، فاقترأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربَعَ ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٣/ ٩٠١، ٩٠٣) والترمذي (٥٦١) والنسائي (١٤٧٤- ١٤٧٦) و(١٤٨١، ١٤٩٩، ١٥٠٠) وابن ماجة (١٢٦٣).

١١٣٨/١١٨١ - وعن كثير بن عباس: أن عبد الله بن عباس كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ -: أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

١١٣٩/١١٨٢ - وعن أُبَي بن كَعْب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية. فقرأ سورةً من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو، مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها». [ضعيف]

• في إسناده: أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني. واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان.

١١٨٣/ ١١٤٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد: والأخرى مثلها**». [منكر]

• وأخرجه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩) والترمذي (٥٦٠) والنسائي (١٤٦٨).

١١٨٤/ ١١٤١ - وعن ثعلبة بن عِبَاد العبدي من أهل البصرة: «**أنه شهد خطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندَب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نَرْمي غَرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قِيْدَ رمحين أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودَّت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمَّته حَدَثًا، قال: فَدَفعْنا، فإذا هو بارز فاستَقْدَم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، قال: ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تَجلِّي الشمس جلوسَه في الركعة الثانية قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله**» ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٥٦٢) مختصراً، والنسائي (١٤٨٤) مطولاً ومختصراً، وابن ماجة (١٢٦٤) مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٨٥/ ١١٤٢ - وعن قَبيصة الهلالي قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعًا يَجُرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلتْ، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله ﷻ بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٤٨٦، ١٤٨٧).

١١٨٦/ ١١٤٣ - وفي رواية: «**حتى بدت النجوم**». [**ضعيف**]

• يحتمل أن يكون معناه: أن الكسوف إن كان بعد الصبح، فيكون في كل ركعة ركوعان، وإن كان بعد المغرب، فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كان بعد الرباعية، فيكون في كل ركعة أربع ركوعات. ويحتمل أن يكون المراد: الجهر والإسرار. والله أعلم.

باب القراءة في صلاة الكسوف [١: ٤٦١]

١١٨٧/ ١١٤٤ - عن عائشة قالت: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام، فحزرت قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين. ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران**».

• وأخرجه النسائي (١٤٨١) وانظر البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٨٨/ ١١٤٥ - وعنها: «**أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها - تعني في صلاة الكسوف**».

• وأخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٥/ ٩٠١) والترمذي (٥٦٣) بمعناه.

قلت: وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى، وكل جائز.

١١٨٩/ ١١٤٦ - وعن ابن عباس قال: «**خَسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع**» وساق الحديث. [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

بابٌ ينادى فيها بالصلاة [١: ٤٦١]

١١٤٧/١١٩٠ - عن عائشة قالت: «**كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجُلاً فنادى: أن الصلاة جامعة**». **[صحيح: م، خ تعليقاً]**

• وأخرجه مسلم مطولاً، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٧٣، ١٤٨١). وأخرجه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٤/ ٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

باب الصدقة فيها [١: ٤٦٢]

١١٤٨/١١٩١ - عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ﷻ، وكبروا، وتصدقوا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/ ٩٠١) والنسائي (٤٧٤، ١٥٠٠) مطولاً، وابن ماجة (١٢٦٣).

باب العتق فيه [١: ٤٦٢]

١١٤٩/١١٩٢ - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «**كان النبي يأمر بالعَتاقة في صلاة الكسوف**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٠٥٤).

باب من قال: يركع ركعتين [١: ٤٦٢]

١١٥٠/١١٩٣ - عن النعمان بن بشير قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت**». **[منكر]**

• وأخرجه النسائي (١٤٨٥) و(١٤٩٠) وابن ماجة (١٢٦٢). في إسناده الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، استشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زُرْعة الرازي: ثقة، رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٩٤/ ١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، [فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع] وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفّ أُفْ، ثم قال: ربِّ، ألم تعِدني أن لا تَعذِّبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أَنْحَصت الشمس» وساق الحديث. [صحيح: لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين].

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧- الشمائل) والنسائي (١٤٩٦). وفي إسناده عطاء بن السائب، أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٩٥/ ١١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: «بينما أنا أَتَرَمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنَبذتُهُنَّ وقلت: لأَنْظُرنَّ ما أَحْدَث لرسول الله ﷺ في كسوفُ الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حُسِر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين». [صحيح: م، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٩١٣) والنسائي (١٤٦٠).

باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها [١: ٤٦٣]

١١٩٦/ ١١٥٣ - عن عُبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: «كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، فأتيت أنسًا، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد، فنبادر المسجد، مخافة القيامة». [ضعيف]

• حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

باب السجود عند الآيات [١: ٤٦٤]

١١٩٧/ ١١٥٤ - عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: «**ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً فاسجدوا، وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تفريع أبواب صلاة السفر

١٢٠/ ١ - باب صلاة المسافر [١: ٤٦٤]

١١٩٨/ ١٤٥٥ - عن عائشة قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضَر والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣- ٤٥٥).

١١٩٩/ ١١٥٦ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «إقْصَارُ الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فقد ذهب ذلك اليومَ؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صدقةٌ تصدق الله ﷻ بها عليكم، فاقبلوا صدقته». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجة (١٠٦٥).

١٢١/ ٢ - باب متى يَقْصُر المسافر؟ [١: ٤٦٥]

١٢٠١/ ١١٥٧ - عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال: «سألت أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مَسيرَةَ ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شُعْبَة شك - يصلي ركعتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٩١).

١٢٠٢/ ١١٥٨ - وعن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧).

باب الأذان في السفر [١: ٤٦٦]

١٢٠٣/ ١١٥٩ - عن عُقْبَة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ ربُّك ﷻ من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يُؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويُقيم الصلاة، يخاف مني!! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٦٦٦).

رجال إسناده ثقات.

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [١: ٤٦٧]

١٢٠٤/ ١١٦٠ - عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حَدِّثْنا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، قال: «**كُنَّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل**». [صحيح]

١٢٠٥/ ١١٦١ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتَحِلْ حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٩٨).

١٢٢/ ٥ - باب الجمع بين الصلاتين [١: ٤٦٧]

١٢٠٦/ ١١٦٢ - عن أبي الطُّفيل عامر بن وَاثِلَة: أن معاذ بن جبل أخبرهم: «**أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠٦) وبإثر (٢٢٨١) والنسائي (٥٨٧) وابن ماجة (١٠٧٠) والترمذي (٥٥٣).

١٢٠٧/ ١١٦٣ - وعن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر استُصْرِخ على صَفِيَّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجِل به أمرٌ في سفَر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفَق، فنزل، فجمع بينهما». [صحيح: خ، م، المرفوع منه]

• أخرجه البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣).

وأخرجه الترمذي (٥٥٥) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٥٩٢) و(٥٩٦- ٦٠٠) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه. وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

١٢٠٨/ ١١٦٤ - وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غَزوة تَبوك إذا زاغَتِ الشمس قبل أن يرتحِلَ جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحَّل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحلْ قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٥٥٣) وانظر أبو داود (١٢٠٦).

وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كُريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفَضل، يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا. وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح. وليس له علة، ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا: هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي المديني، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: وهو ضعيف، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف. وقال الإمام أحمد بن

حنبل: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه، وقال علي بن المديني: تركت حديث الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس، وقال ابن حِبَّان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقد حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

١٢٠٩/ ١١٦٥ - وعن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «**ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرةً**».

• في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح.

قال أبو داود: وهذا يروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر: «**أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرِخ على صفية**» وروى من حديث مكحول عن نافع: «**أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين**». **[منكر]**

١٢١٠/ ١١٦٦ - وعن عبد الله بن عباس قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوف ولا سفَرٍ**». قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٩/ ٧٠٥) والنسائي (٦٠١) والترمذي (١٨٧). وليس فيه كلام مالك.

قال أبو داود: ورواه قُرَّة بن خالد عن أبي الزبير، قال: «**في سَفْرة سافرها إلى تبوك**».

وحديث قرة هذا - الذي ذكره أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه.

١١٦٧/١٢١١ - وعن ابن عباس قال: «**جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تَحْرج أمته**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٤/ ٧٠٥) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) وانظر البخاري (٥٤٣).

١١٦٨/١٢١٢ - وعن نافع وعبد الله بن واقد: «**أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سِرْ، سِرْ. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث**». [صحيح: لكن قوله: «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ: «بعد غيوب الشفق»]

١٢١٣/ وفي رواية: «**حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما**».

• وأخرجه النسائي (٥٩٥).

١١٦٩/١٢١٤ - وعن ابن عباس قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٥، ٥٦/ ٧٠٥) والنسائي (٥٨٩، ٦٠٣).

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التَّوْأمة عن ابن عباس، قال: «**في غير مطر**»، هذا آخر كلامه.

وصالح هذا - هو ابن نبهان المدني. وقد تكلم فيه غير واحد. والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم: قلت: «**يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعَجَّل العصر، وأخر المغرب وعَجّل العشاء؟ قال: وأنا أظنه ذلك**». وفي البخاري بمعناه.

وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي، وفي كتاب البخاري: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

١٢١٥/ ١١٧٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «**أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٩٣). وفي إسناده: يحيى الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه.

١٢١٦/ وذكر أبو داود: عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسَرِف. [مقطوع]

• هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره: أن سَرِف على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر.

١٢١٧/ ١١٧١ - وعن عبد الله بن دينار قال: «**غابت الشمس، وأنا عند عبد الله بن عمر، فسِرْنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوّبت النجوم، ثم إنه نزل، فصلى الصلاتين جميعًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه - يقول: يجمع بينهما بعد ليل**». [صحيح]

• وفي رواية: أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١٢١٨/ ١١٧٢ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم رَكب**». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) والنسائي (٥٨٦).

١٢١٩/ ١١٧٣ - وفي رواية قال: «**ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق**». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١١١١) ومسلم (٤٨/ ٧٠٤) والنسائي (٥٩٤). وليس في حديث البخاري قوله: «ويؤخر المغرب» إلخ.

١١٧٤/ ١٢٢٠ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثِلَة عن معاذ بن جبل: «**أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها، مع المغرب**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٣). وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، يعني الحديث الذي ذكرناه أول هذا الباب. وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبدالله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت هذا عن الليث بن سعد، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد - هذا - هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني، متروك الحديث. وقال ابن عدي الجرجاني: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر. والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث.

باب قصر قراءة الصلاة في السفر [١: ٤٧٢]

١١٧٥/ ١٢٢١ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخِرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) والترمذي (٣١٠) والنسائي (١٠٠٠، ١٠٠١) وابن ماجة (٨٣٤، ٨٣٥) بنحوه.

باب التطوع في السفر [١: ٤٧٢]

١١٧٦/١٢٢٢ - عن أبي بُسْرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: «**صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٠)، وقال: غريب. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسناً. وبسرة: بضم الباء الموحدة وسكون السين وفتح الراء المهملتين، وتاء تأنيث.

١١٧٧/١٢٢٣ - وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «**صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي! يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله ﷻ وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]**». [صحيح: م، خ، مختصر]

• وأخرجه البخاري (١١٠١، ١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) والنسائي (١٤٥٧، ١٤٥٨) وابن ماجة (١٠٧١) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٥٤٤). البخاري والترمذي دون قصة ابن عمر في أوله.

٨/١٢٣ - باب التطوع على الراحلة والوتر [١: ٤٧٣]

١١٧٨/١٢٢٤ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ، أَيَّ وجهٍ توجَّهُ، ويُوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها**». **[صحيح: م، خ تعليقاً]**.

• وأخرجه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٣٩/ ٧٠٠) والنسائي (٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨) وابن ماجة (١٢٠٠) والترمذي (٤٧٢).

١١٧٩/١٢٢٥ - عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وَجَّهه رِكَابُه**». **[حسن]**

• إسناده حسن.

١١٨٠/١٢٢٦ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٥/ ٧٠٠) والنسائي (٧٤٠). وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: «**يصلي على حمار**» وربما يقول: «**على راحلته**» وقال غيره: وَهَّمَ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله: «**على حمار**» والمعروف «**على راحلته**»، وهو البعير. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: «**يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء**».

١١٨١/١٢٢٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٣٦/ ٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠) وابن ماجة بنحوه أَتَمَّ منه. وفي حديث الترمذي وحده: «**السجود أخفض من الركوع**» وقال: حسن صحيح. والبخاري (١٢١٧).

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١: ٤٧٤]

١٢٢٨/ ١١٨٢ - عن عطاء بن أبي رباح: «**أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّينَ على الدواب؟ قالت: لم يُرَخَّص لهن في ذلك في شدةٍ ولا رخاء، قال محمد - وهو ابن شعيب بن شابور - هذا في المكتوبة**». **[صحيح]**

• قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر - هذا - غساني، دمشقي، ثقة، كنيته: أبو الوزير.

١٢٤/ ١٠ - باب متى يُتِم المسافر؟ [١: ٤٧٥]

١٢٢٩/ ١١٨٣ - عن عمران بن حصين قال: «**غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهِدت معه الفتْحَ، فأقام بمكة ثمانيَ عَشْرَة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنَّا قوم سَفْرٌ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٥٤٥) بنحوه، وقال: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

١٢٣٠/ ١١٨٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أَتَمَّ**».

• وأخرجه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجة (١٠٧٥).

١١٨٥ - وفي رواية: عن ابن عباس قال: «**أقام تسع عشرة**». **[صحيح: خ بلفظ: «تسع عشر».. وهو الأرجح وهو الآتي بعده]**

• وأخرجه البخاري (١٠٨٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجة (١٠٧٥). ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجة: «**تسعة عشر**».

١١٨٦/١٢٣١ - وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «**أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة**».

• وذكر أن بعضهم أرسله. وأخرجه ابن ماجة (١٠٧٦)، وأخرجه النسائي (١٤٥٣) بنحوه. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه، واختُلف على ابن إسحاق فيه، فروى عنه مسنداً ومرسلاً، كما ذكرناه، وروي عنه عن الزهري، من قوله.

١١٧٨/١٢٣٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة، يصلي ركعتين**». **[ضعيف منكر: والصحيح: «تسعة عشر» كما تقدم]**

• وقد تقدم.

١١٨٨/١٢٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا له: هل أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا عشرًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٤٣٨، ١٤٥٢) وابن ماجة (١٠٧٧).

١١٨٩/١٢٣٤ - وعن عمر بن علي بن أبي طالب: «**أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتَحِلُ، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**».

• وأخرجه النسائي (٥٨٦، ٥٩٤) والبخاري (١١٠٨) ومسلم (٤٨/ ٧٠٤).

١٢٣٤/ ١١٩٠ - وعن أنس: «أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك». [صحيح]

• وقد تقدم معناه في باب الجمع بين الصلاتين، وذكره ههنا تعليقاً.

بابٌ إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر [١: ٤٧٧]

١٢٣٥/ ١١٩١ - عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». [صحيح]

• قال أبو داود: غير مَعْمَرٍ لا يُسْنده. وذكر البيهقي: أنه غير محفوظ، وقال في حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: «قام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين»: غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك.

١٢٥/ ١٢ - باب صلاة الخوف [١: ٤٧٧]

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعًا، ثم يركع بهم جميعًا، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعًا، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، ثم سلم عليهم جميعًا. قال أبو داود: هذا قول سفيان].

١٢٣٦/ ١١٩٢ - عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة؟! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صف، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد

الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فَسَلَّم عليهم جميعًا، فصلاها بعُسْفان وصلاها يوم بني سُلَيم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عياش، وقال: بيَّنَ فيه سماع مجاهد من أبي عياش، هذا آخر كلامه. وسماعه منه متوجه. فإذا ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد الخمسين.

باب من قال يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو [١: ٤٧٨]

[فيصلي بالذين يلونه ركعةً، ثم يقوم قائمًا حتى يصلي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوا، فيَصُفُّوا وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ويثبت جالسًا، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعًا].

١١٩٣/١٢٣٧ - عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سَهْل بن أبي حَثْمة: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صَفَين، فصلى بالذين يَلونه ركعةً، ثم قام، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعةً، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلفوا ركعةً، ثم سَلّم». [صحيح: ق]

وفي رواية: «**وثبت قائماً**».

• وأخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) والترمذي (٥٦٦) والنسائي (١٥٣٦) وابن ماجة (١٢٥٩)، مختصراً ومطولاً.

باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائمًا أتمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وِجاه العدو، واختُلف في السلام [١: ٤٧٩]

١١٩٤/١٢٣٨ - عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف «**أن طائفةً صفت معه وطائفةً وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصَفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**».

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والنسائي (١٥٣٧) والترمذي (٥٦٧).

١١٩٥/١٢٣٩ - عن صالح بن خَوَّات: أن سَهْل بن أبي حَثْمة الأنصاريَّ حدثه: «**أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعةً ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا، ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون**». [قال أبو داود]: ورواية يحيى بن سعيد: «**ويثبت قائمًا**». **[صحيح: خ، دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح]**

• وأخرجه البخاري (٤١٣١) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٥٥٣) وابن ماجة (١٢٥٩)، هكذا موقوفاً.

باب من قال: يكبرون جميعًا، وإن كانوا مستدبرى القبلة [١: ٤٨٠]

[ثم يصلي بمن معه ركعةً، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم]

١١٩٦/١٢٤٠ - عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: «**هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نَجْدٍ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعًا: الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومَنْ معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٤٣).

١١٩٧/١٢٤١ - وعن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع، من نَخْلٍ، لقِي جَمْعًا من غطَفَان - فذكر معناه ولفظه، على غير لفظ حَيْوة - وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مَشوُا القَهْقَرَى إلى مَصافِّ أصحابهم**» [ولم يذكر استدبار القبلة]. [صحيح]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٩٨/١٢٤٢ - وعن عروة: أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: «كبَّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا، فنكَصُوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى، حتى قاموا مِن ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا، فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأسْرَع الإسراع، جاهدًا لا يَألُون سِراعًا، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق.

باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعةً [١: ٤٨٢]

١١٩٩/١٢٤٣ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى ركعةً أُخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء، فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء، فقضوا ركعتهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) والترمذي (٥٦٤) والنسائي (٥٣٨-١٥٤٢) وابن ماجة (١٢٥٨).

قال أبو داود: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران عن ابن عباس. وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى: أنه فعله.

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعةً [١: ٤٨٢]

١٢٤٤/ ١٢٠٠ - عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صَفّاً خَلْفَ رسول الله ﷺ، وصفٌ مستقبلَ العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك، مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا». [ضعيف]

١٢٤٥/ ١٢٠١ - وفي رواية قال: «فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعًا».

وصلى عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعةً ثم سلَّمَ، مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعةً.

• ذكر معلقاً. ورواه عبد الصمد بن حبيب، وهو ابن عبد الله الأزْديِّ. قال: أخبرني أبي: أنهم غزو مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابُلَ، فصلى بنا صلاة الخوف. [ضعيف]

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ولا يقضون [١: ٤٨٣]

١٢٤٦/ ١٢٠٢ - عن ثَعلبة بن زَهْدَم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً، ولم يقضُوا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠). وذكر أبو داود: أنه روى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر عن النبي ﷺ - وفي حديث بعضهم عن جابر: «إنهم قضوا ركعةً أخرى». وكذلك رواه سِماك الحَنَفيُّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «فكانت للقوم ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتين».

حديث زيد بن ثابت - هذا - أخرجه النسائي، وهو حسن. وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه، وفيه: «**فصلى بهم ركعةً، ولم يقضوا**». وقد روي عن ابن عباس من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته ﷺ بعُسْفان، على خلاف هذه الرواية. والزهري أحفظ من أبي الجهم. وقال الإمام الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عَدَد الصلاة ما على الإمام. وكذلك أصلُ الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. وحديث أبي سَلَمة عن جابر - الذي أشار إليه أبو داود: - وأخرجه مسلم في صحيحه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

١٢٠٣/١٢٤٧ - عن ابن عباس قال: «**فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَرِ أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٨٧) والنسائي (٤٥٦، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٥٣٢) وابن ماجة (١٠٦٨).

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [١: ٤٨٤]

١٢٠٤/١٢٤٨ - عن أبي بَكْرَة قال: «**صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصف بعضَهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين**». وبذلك كان يفتي الحسن. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٥٥١)، وليس فيه فتوى الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة. وذكر أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وسليمان اليَشْكرِي عن جابر عن النبي ﷺ.

١٢٦/ ٢٠ - باب صلاة الطالب [١: ٤٨٥]

١٢٤٩/ ١٢٠٥ - عن ابن عبد الله بن أُنَيس عن أبيه قال: «بَعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفاتٍ، فقال: اذهب، فاقتله، قال: فرأيته وحَضَرَتْ صلاةُ العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أُصلي، أُومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تَجمعُ لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لَفِي ذاك، قال: فمشَيْت معه ساعةً، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي، حتى بَرَد». [ضعيف]

• وابن عبد الله بن أُنيس - هذا - هو عبد الله بن عبد الله بن أُنيس، جاء ذلك مُبَيَّناً من رواية محمد بن سَلَمة الحَرَّاني عن محمد بن إسحاق.

باب تفريع

١٢٧/ ١ - باب التطوع وركعات السنة [١: ٤٨٦]

١٢٠٦/١٢٥٠ - عن أُمِّ حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يومٍ ثِنْتَي عَشْرة ركعةً تَطوُّعًا بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٧٩٦ - ١٧٩٩) و(١٨٠١ - ١٨١٠) وابن ماجة (١١٤١).

١٢٠٧/١٢٥١ - وعن عبد الله بن شَقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهنّ الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً جالسًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٠) والترمذي (٤٣٦) والنسائي (١٧٢٠، ١٧٢٥) وابن ماجة (١٣٦٠)، مختصراً ومطولاً.

١٢٠٨/١٢٥٢ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين». [صحيح: خ، م الركعتين بعد الجمعة فقط]

• وأخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢) والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجة (١١٣٠، ١١٣١).

١٢٥٣/ ١٢٠٩ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٨٢) والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨).

باب ركعتي الفجر [١: ٤٨٦]

١٢٥٤/ ١٢١٠ - عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٩٤/ ٧٢٤).

باب تخفيفهما [١: ٤٨٦]

١٢٥٥/ ١٢١١ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٩٣،٩٢/ ٧٢٤) والنسائي (٩٤٦).

١٢٥٦/ ١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٨/ ٧٢٦) والنسائي (٩٤٥) وابن ماجة (١١٤٨).

١٢٥٧/ ١٢١٣ - عن بلال - وهو ابن رباح -: «أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤْذنه بصلاة الغَداة، فشَغَلتْ عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فَضَحَه الصبحُ، فأصبح جدًّا، قال: فقام بلال، فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًّا، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنتُ ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحتَ جدًّا، قال: لو أصبحتُ أكثر مما أصبحتُ لركعتهما، وأحسنتهما، وأجْملتهما». [صحيح]

١٢٥٨/ ١٢١٤ - عن ابن سِيْلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدَعوهما وإن طَرَدتكم الخيل**». **[ضعيف]**

• في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه: عَبّاد بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثَبْتٍ ولا قوي، وقال يحيى بن سعيد القَطَّان: سألت عنه بالمدينة، فلم يَحْمَدوه، قال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه، فإنه كان قَدَريًّا، فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري: مُقارب الحديث.

ابن سيلان: هو عبد ربه بن سيلان، جاء مُبَيَّناً في بعض طُرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وهو بكسر السين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢٥٩/ ١٢١٥ - وعن عبد الله بن عباس: «**أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦] - هذه الآية - قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾[آل عمران:٥٢]**». **[صحيح: م، دون: «أن كثيرًا مما»]**

• وأخرجه مسلم (٧٢٧) والنسائي (٩٤٤).

١٢٦٠/ ١٢١٦ - وعن أبي هريرة: «**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾[آل عمران:٨٤] في الركعة الأولى، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[آل عمران:٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة:١١٩] شك الدَّرَاوَرْدِيُّ**». **[حسن، وأخرجه البيهقي دون قوله: «أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾»]**

باب الاضطجاع بعدها [١: ٤٨٨]

١٢١٧/١٢٦١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِع على يَمينه. فقال له مَرْوان بن الحكَم: أما يُجْزِي أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله - وهو القواريري - في حديثه: قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر، فقال: أكثرَ أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكن اجْتَرَأ وجَبُنَّا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أنْ كنتُ حَفظتُ ونَسُوا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة. فيكون منقطعاً، وابن ماجة (١١٩٩) من فعله ﷺ وكلاهما دون ذكر قصة ابن عمر.

١٢١٨/١٢٦٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نَظَر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة». [صحيح: لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ. والمحفوظ: بعدها كما في الرواية التالية]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) والترمذي (٤١٨) دون ذكر الاضطجاع.

١٢١٩/١٢٦٣ - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً حدثني». [صحيح: ق]

• في إسناده رجل مجهول. وأخرجه البخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣).

١٢٦٤/ ١٢٢٠ - وعن مسلم بن أبي بَكَرة عن أبيه قال: «**خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يَمُر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حَرَّكه برجله**». [ضعيف]

• في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور.

باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصل ركعتي الفجر [١: ٤٨٨]

١٢٦٥/ ١٢٢١ - عن عبد الله بن سَرْجِس قال: «**جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلانُ، أيَّتُهما صلاتك: التي صليتَ وحدك، أو التي صليتَ معنا؟**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٢) والنسائي (٨٦٨) وابن ماجة (١١٥٢).

١٢٦٦/ ١٢٢٢ - وعن عطاء بن يَسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥، ٨٦٦) وابن ماجة (١١٥١).

١٢٩/ ٦ - باب من فاتته، متى يقضيها؟ [١: ٤٨٩]

١٢٦٧/ ١٢٢٣ - عن قيس بن عمرو قال: «**رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٢٢) وابن ماجة (١١٥٤). وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلاً، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بُحَيْنَة قال: «**أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يُقيم، فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعًا؟**» وفي رواية: «**يُوشِك أن يصليَ أحدكم**

الصبح أربعًا». قال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع، حمايةً للذريعة، لئلاَّ يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظانُّ أن الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح، وإن أدركها معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سَرْجس: «**بأيِّ صلاتين اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**».

باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١: ٤٩٠]

١٢٦٩/ ١٢٢٤ - عن مكحول عن عَنْبَسَة بن أبي سفيان قال: قالت أُم حَبيبة، زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّم على النار**». **[صحيح]**

وأخرجه الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) والنسائي (١٨١٢- ١٨١٧) وابن ماجة (١١٦٠). وذكر أبو زُرْعة، وهشام بن عمر، وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. والقاسم - هذا - اختلف الناس فيه، فمنهم من يُضعف روايته، ومنهم من يوثقها.

١٢٧٠/ ١٢٢٥ - وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبوابُ السماء**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٩- الشمائل) وابن ماجة (١١٥٧). وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة - هذا - هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّي الكوفي، لا يُحتج بحديثه. وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

باب الصلاة قبل العصر [١: ٤٩٠]

١٢٧١/ ١٢٢٦ - عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه، وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مِهران القرشي الكوفي، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة.

١٢٧٢/ ١٢٢٧ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي: «**أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل العصر ركعتين**». **[حسن، لكن بلفظ: «أربع ركعات»]**

• عاصم بن ضمرة: وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩) وابن ماجة (١١٦١) والنسائي (٨٧٤).

باب الصلاة بعد العصر [١: ٤٩١]

١٢٧٣/ ١٢٢٨ - عن كُرَيب - مولى ابن عباس: «**أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أَزْهَر، والمِسْوَر بن مَخْرَمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليه السلام منَّا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنَّا أخبرنا أنكِ تُصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليها، فبلغتها ما أرسلوني به؟ فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة؟ فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلَّاهما فإنه صلى العصر ثم دخل، وعندي نِسوةٌ من بني حَرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلت: قُومِي بجنبه، فقولي له: تقول أُم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاسْتأخِرِي عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابْنةَ أبي أُمَيَّة، سألتِ عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني**

ناسٌ من عبد القَيْس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) والنسائي (٥٧٩، ٥٨١) مقطعاً ومختصراً.

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً [١: ٤٩١]

١٢٧٤/ ١٢٢٩ - عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمسُ مرتفعة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٣).

١٢٧٥/ ١٢٣٠ - وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر». [ضعيف]

• قد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

١٢٧٦/ ١٢٣١ - وعن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مَرْضِيُّون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلُع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُب الشمس».

• وأخرجه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٥٦٢، ٥٦٩) وابن ماجة (١٢٥٠).

١٢٧٧/ ١٢٣٢ - وعن عمرو بن عَبَسة السُّلَمِيِّ أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جَوْفُ الليل الآخر، فصَلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقْصِرْ حتى تطلُعَ الشمس، فترتفعَ قِيْسَ رُمْح أو رمحين، فإنها تطلُع بين قَرْنَيْ شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يَعدِل الرمحُ ظِلَّه، ثم أقْصِرْ، فإن جهنم تُسْجَر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن

الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قَرْنَي شيطان، ويصلي لها الكفار - وقصَّ حديثًا طويلاً». [صحيح: م، دون جملة: «جوف الليل»]

• وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم (٨٣٢) طرَفاً منه في إثناء الحديث الطويل.

ابن ماجة (١٢٥١، ١٣٦٤) والترمذي مختصراً (٣٥٧٩) النسائي (٧٥٢).

١٢٧٨/ ١٢٣٣ - وعن يَسار مولى ابن عمر قال: «**رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: لِيُبَلِّغ شاهدُكم غائبَكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤١٩) وابن ماجة (٢٣٥) مختصراً. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

١٢٧٩/ ١٢٣٤ - وعن الأسود ومسروق قالا: «**نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥) و(٢٩٩) والنسائي (٥٧٤ - ٥٧٨).

١٢٨٠/ ١٢٣٥ - وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، ويَنْهَى عنها، ويواصل، ويَنْهَى عن الوصال». [ضعيف]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

باب الصلاة قبل المغرب [١: ٤٩٤]

١٢٣٦/١٢٨١ - عن عبد الله المُزَني - وهو عبد الله بن مُغَفَّل - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سُنَّةً**». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) بنحوه.

١٢٣٧/١٢٨٢ - وعن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: «**صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رآنا، فلم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا**». [صحيح: م، خ، نحوه]

• وأخرجه مسلم (٨٣٦).

١٢٣٨/١٢٨٣ - وعن عبد الله بن مُغَفّل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٦٨١) وابن ماجة (١١٦٢).

١٢٣٩/١٢٨٤ - وعن طاوس قال: «**سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورَخّص في الركعتين بعد العصر**». [ضعيف]

باب صلاة الضحى [١: ٤٩٥]

١٢٤٠/١٢٨٥ - عن يحيى بن يَعْمُرَ عن أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قال: «**يُصْبح على كلّ سُلَامَى من ابن آدم صدقة: تسليمهُ على مَنْ لَقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذَى عن الطريق صدقة، وبُضعُة أهلَه صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضُّحى**».

• أخرجه مسلم (٧٢٠).

١٢٤١ - وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله، أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّها، ألم يكن يأثم؟». [صحيح: م]

١٢٨٦/ ١٢٤٢ - وعن أبي الأسود الدُّؤليِّ قال: «بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيامٍ صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبيرٍ صدقة، وتحميدٍ صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٢٠)، وفي الألفاظ اختلاف.

١٢٨٧/ ١٢٤٣ - وعن سَهْل بن معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرًا، غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زَبَد البحر». [ضعيف]

• سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف، والراوي عنه زَبَّان بن فايد الحمراوي: ضعيف أيضاً. ومعاذ بن أنس: جُهني له صحبة، معدود في أهل مصر، وقد ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

وزبان: بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون. وفايد: بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١٢٨٨/ ١٢٤٤ - وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة، لا لَغْوَ بينهما: كتابٌ في عِلِّيِّين».

• انظر: أبو داود (٥٥٨).

وقد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٨٩/ ١٢٤٥ - وعن نُعيم بن هَمَّار قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله ﷻ: ابنَ آدم، لا تُعْجِزْني من أربع ركعات في أول نهارك أكْفِكَ آخرَه». [صحيح]

• وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عَيّاش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحديث نُعيم بن هَمَّار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً. وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى. وذكر بعضهم: أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه: هَبّار، بالباء الموحدة، وهدار، بالدال المهملة، وهمام، بميمين، وخمار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمار، بالحاء المهملة المكسورة.

١٢٤٦/١٢٩٠ - وعن كريب مولى ابن عباس عن أُم هانئ بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى ثمانيَ ركعات، يسلم من كل ركعتين». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٢٣).

١٢٤٧/١٢٩١ - وعن ابن أبي ليلىَ - وهو عبد الرحمن - قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أُم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهنَّ بعد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) وبإثر (٧١٩) والترمذي (٤٧٤) وابن ماجة (٦١٤) والنسائي (٢٢٥).

١٢٤٨/١٢٩٢ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «سألتُ عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يَقْرِن بين السُّوَر؟ قالت: من المُفصَّل». [صحيح: م، الشطر الأول منه]

وأخرجه مسلم (٧١٧) والترمذي (×) والنسائي (٢١٨٤، ٢١٨٥) مختصراً ومطولاً.

١٢٩٣/ ١٢٤٩ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**ما سَبَّح رسول الله ﷺ سُبْحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسَبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيدعُ العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرضَ عليهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

١٢٩٤/ ١٢٥٠ - وعن سِماك - وهو ابن حرب - قال: «**قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، فكان لا يقوم من مُصلَّاه الذي صلى فيه الغَداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والنسائي (١٣٥٧، ١٣٥٨) بنحوه. والترمذي (٥٨٥) مختصراً.

١٣/ ١٣٠ - باب صلاة النهار [١: ٤٩٨]

١٢٩٥/ ١٢٥١ - عن يَعْلَى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارِقِيِّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجة (٨٣٢٢). وقال الترمذي: اختلف أصحاب شُعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. وقال: والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. والله أعلم. وقال الإمام الشافعي: هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يُثبت أهلُ الحديث مثله في صلاة النهار، وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري: عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ فقال: نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه قال: ما أدركت فقهاء

أرضنا إلا يُسلِّمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبلَ. وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمانَ ركعات، سلم عن كل ركعتين، وصلاةُ العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

١٢٩٦/ ١٢٥٢ - وعن المطَّلِب - وهو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة مثنى مثنى، أنْ تَشْهَّدَ في كل ركعتين، وأن تَبَأَّس وتَمَسْكَن، وتُقْنِع بيديك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداج**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٦١٨- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (١٣٢٥). وفي حديث ابن ماجة: المطَّلب بن أبي وَداعة. وهو وَهم، وقيل: هو المطلب بن ربيعة. وقيل الصحيح فيه: ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس. وأخطأ فيه شُعبة في مواضع. وقال البخاري في التاريخ: إنه لا يصح.

باب صلاة التسبيح [١: ٤٩٩]

١٢٩٧/ ١٢٥٣ - عن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمَّاه، ألا أُعطيك، ألا أمنحك، ألا أحْبوك، ألا أفعل بك عَشْر خِصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوَّلَه وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سِرَّه وعلانيته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرةً، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من**

السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرةً، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٨٧).

١٢٩٨/ ١٢٥٤ - وعن أبي الجَوْزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة، يُرَوْنَ أنه عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: **«ائتني غدًا أحْبُوك وأُثيبك وأُعطيك، حتى ظننتُ أنه يعطيني عطيةً، قال: إذا زال النهار فقُمْ فصَلِّ أربع ركعات - فذكر نحوه - قال: ثم ترفع رأسك، يعني من السجدة الثانية، فاسْتَوِ جالسًا، ولا تقم حتى تسَبِّح عشرًا، وتَحمَد عشرًا، وتُكبِّر عشرًا، وتُهلِّل عشرًا، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنتَ أعظم أهل الأرض ذنبًا غُفِر لك بذلك، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أُصليها تلك الساعة؟ قال: صَلِّها من الليل والنهار». [حسن صحيح]**

• وذكره أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله.

وفي رواية فقال: حديثُ النبي ﷺ.

١٢٩٩/ ١٢٥٥ - وعن عروة بن رُوَيْمٍ قال: حدثني الأنصاري: **«أن رسول الله ﷺ قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى»**. كما قال في حديث مهدي بن ميمون، يعني حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو. **[صحيح]**

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح: الترمذي وابن ماجة، من حديث أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال أيضاً: وقد روي عن رسول الله ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وفي كلها مقال. وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أولَ هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجة أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما، عن موسى بن عبد العزيز، وهو أبو شعيب العدني القِنْباري، روى عنه عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، ومحمد بن أسد الخُشي، وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، عن الحكم بن أبان، وقد وثقه يحيى بن معين، وكان أحدَ العباد. وعكرمة مولى ابن عباس، وإن كان قد تكلم فيه جماعة، فقد وثقه جماعة، واحتج به البخاري في صحيحه. والله ﷻ أعلم.

باب ركعتي المغرب. أين تُصَلَّيَان؟ [١: ٥٠٢]

١٢٥٦/١٣٠٠ - عن كُعْب بن عُجْرة: «**أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشْهَل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٦٠٤) وابن ماجة (×) والنسائي (١٦٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الالوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته**».

١٢٥٧/١٣٠١ - وعن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرَّق أهل المسجد**». **[ضعيف]**

• في إسناده يعقوب بن عبد الله، وهو القُمِّي الأشعري، كنيته أبو الحسن، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

باب الصلاة بعد العشاء [١: ٥٠٢]

١٢٥٨/١٣٠٣ - عن شُريح بن هانئ عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات، أو ستَّ ركعات، فلقد مُطرنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطْعًا، فكأني أنظر إلى ثَقب فيه، ينبع الماء منه، وما رأيته مُتَّقِيًا الأرض بشيء من ثيابه قط». [ضعيف]

١٣١/ ١٧ - أبواب قيام الليل

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١: ٥٠٣]

١٣٠٤/ ١٢٥٩ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «في المزَّمل ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾[المزمل:١-٢] نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل:٢٠] وناشئة الليل: أوله. وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجْدَرُ أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ؟ وقوله: (أقْوَم قِيلاً): هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾[المزمل:٧] يقول: فراغًا طويلاً». [حسن]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وفيه مقال.

١٣٠٥/ ١٢٦٠ - وعن سِمَاك الحنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة». [صحيح]

• وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء».

باب قيام الليل [١: ٥٠٤]

١٣٠٦/ ١٢٦١ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكانَ كل عقدة: عليكَ ليلٌ طويل، فارقُدْ، فإن استيقظ، فذكر الله انحلَّت عُقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عقدة، فأصبح نَشيطًا طيّب النفس، وإلا أصبح خَبِيثَ النفَّس كسلاناً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) والنسائي (١٦١٠) وابن ماجة (١٣٢٩).

١٢٦٢/١٣٠٧ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة: «**لا تَدَعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مَرِض أو كَسِل صلى قاعدًا**». **[صحيح]**

١٢٦٣/١٣٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نَضَح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصَلَّت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نَضَحت في وجهه الماء**». **[حسن صحيح]**

وأخرجه النسائي (١٦١٠) وابن ماجة (١٣٣٦). وفي إسناده محمد بن عَجلان، وقد وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم.

١٢٦٤/١٣٠٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا في الذاكرين والذاكرات**». **[صحيح]**

• وذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد، وأن بعضهم رواه موقوفاً.

وأخرجه النسائي (١١٤٠٦ - الكبرى) وابن ماجة (١٣٣٥) مسنداً.

باب النعاس في الصلاة [١: ٥٠٥]

١٢٦٥/١٣١٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يَذْهَبُ يستغْفِرُ فيسُبُّ نفسه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (١٦٢) وابن ماجة (١٣٧٠).

١٢٦٦/١٣١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستَعْجَم القرآنُ على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٨٧) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجة (١٣٧٢).

١٢٦٧/١٣١٢ - وعن أنس - وهو ابن مالك - قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيَتَين، فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حَمْنَةُ ابنةُ جَحْشٍ تُصَلي، فإذا أَعْيَتْ تعلّقت به، فقال رسول الله ﷺ: لتصلي ما أطاقت، فإذا أَعْيَتْ فلْتَجلِس، قال زياد: فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسِلَت أو فَتَرَت أمسكت به، فقال: حُلُّوه، فقال: لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَه، فإذا كَسِل أو فَتَر فليقعد**». [صحيح دون ذكر حمنة: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجة (١٣١٧) وفيه عندهم: زينب.

باب من نام عن حِزْبه [١: ٥٠٦]

١٢٦٨/١٣١٣ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حِزْبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**». [صحيح:م]

• وأخرجه مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٠- ١٧٩٢) وابن ماجة (١٣٤٣).

باب من نوى القيام فنام [١: ٥٠٦]

١٢٦٩/١٣١٤ - عن سعيد بن جُبير عن رجل عنده رَضِيٌّ أن عائشة - زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يَغْلِبه عليها نومٌ إلا كُتبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقةً**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٨٤)، (١٧٨٥)، والرجل الرِّضى: هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن النسائي.

باب، أيُّ الليل أفضل؟ [١: ٥٠٦]

١٢٧٠/١٣١٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا ﷻ كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، حين يَبْقَى ثُلُث الليل الآخِرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَه؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (١٦٨، ٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) وابن ماجة (١٣٦٦).

باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل [١: ٥٠٧]

١٢٧١/١٣١٦ - عن عائشة قالت: «إن كان رسولُ الله ﷺ ليوقِظُه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السَّحَر حتى يَفرُغ من حزبه». [حسن]

١٢٧٢/١٣١٧ - عن مَسْروق قال: «سألْتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أيَّ حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّراخ قام فصلى». [صحيح: ق، بلفظ: «الصارخ»]

• وأخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (١٣١/ ٧٤١) والنسائي (١٦١٦) بنحوه أتم منه. وفيه: «إذا سمع الصارخ».

١٢٧٣/١٣١٨ - وعن عائشة قالت: «ما ألْفَاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٣٣) ومسلم (٧٤٢) وابن ماجة (١١٩٧).

١٢٧٤/١٣١٩ - وعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلَّى». [حسن]

• وذكر بعضهم: أنه روي مرسلاً.

١٢٧٥/١٣٢٠ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «**كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، آتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: سَلْني، فقلت: مرافقتك في الجنة. قال: أوَغيرَ ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٩) والنسائي (١١٣٨)، وأخرج الترمذي (٣٤١٦) وابن ماجة (٣٨٧٩) طرفاً منه. وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٢٧٦/١٣٢١ - وعن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦﴾[السجدة:١٦] قال: «**كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل**».

• أخرجه الترمذي (٣١٩٦).

١٢٧٧/١٣٢٢ - وعنه في قوله: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾[الذاريات:١٧] قال: «**كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء**». [صحيح]

وفي رواية: «**وكذلك تتجافى جنوبهم**».

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [١: ٥٠٨]

١٢٧٨/١٣٢٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين**».

• وأخرجه مسلم (٧٦٨).

١٢٧٩/١٣٢٤ - وفي رواية لأبي داود موقوفة: «**ثم ليُطَوِّلْ بعدُ ما شاء**».

١٢٨٠ - وفي أخرى: «**فيهما تَجَوُّز**». [صحيح موقوف]

• وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من حديث عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**».

١٢٨١/١٣٢٥ - وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ: «أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام». [صحيح: بلفظ: أي الصلاة؟]

• أخرجه النسائي (٢٥٢٦).

باب صلاة الليل مثنى مثنى [١: ٥٠٩]

١٢٨٢/١٣٢٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مَثْنَى مثنى، فإذا خشِيَ أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً، تُوتر له ما قد صلى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والنسائي (١٦٩٤، ١٦٩٥) والترمذي (٤٣٧) وابن ماجة (١٣٢٠).

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [١: ٥٠٩]

١٢٨٣/١٣٢٧ - عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قَدْر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت». [حسن صحيح]

• في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

١٢٨٤/١٣٢٨ - وعن أبي هريرة أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفَعُ طَوْرًا، ويَخْفِضُ طَوْرًا». [حسن]

١٢٨٥/١٣٢٩ - وعن عبد الله بن رَباح عن أبي قَتادَة: «أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي، يَخْفِضُ من صوته، قال: ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي، رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: يا أبا بكر، مَرَرْتُ بك وأنت تصلي، تَخْفِضُ صوتك؟ قال: قد أَسْمَعْتُ من ناجَيْت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك؟ قال: فقال: يا رسول الله، أُوقظُ الوَسْنَان، وأطرُدُ الشيطان».

• أخرجه الترمذي (٤٤٧).

١٢٨٦ - وفي رواية: «**فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا**». [صحيح]

• أخرجه مسنداً ومرسلاً، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح، مرسل. هذا آخر كلامه، ويحيى بن إسحاق - هذا - هو البَجَلي السَّيْلَحِيني، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

١٢٨٧/١٣٣٠ - وعن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بهذه القصة، لم يذكر «**فقال لأبي بكر: ارْفع شيئًا، ولا لعمر: اخفض شيئًا**». زاد: «**وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: كلام طَيِّبٌ، يجمعه الله بعضَه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلُّكُمْ قد أصاب**». [حسن]

١٢٨٨/١٣٣١ - وعن عائشة: «**أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ الله فلانًا، كأيِّنْ من آية أَذْكرَنِيها الليلة كنت قد أَسْقَطْتُها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٠٦) بنحوه.

١٢٨٩/١٣٣٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يَجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر، وقال: ألا إنَّ كُلَّكم مُناجٍ رَبَّه، فلا يُؤذينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفعْ بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٨- الكبرى - الرسالة).

١٢٩٠/١٣٣٣ - وعن عُقْبة بن عامر الجُهَنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١٩) والنسائي (١٦٦٣)، (٢٥٦١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال: ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شاميٌّ الإسناد.

١٣٢/ ٢٦ - باب في صلاة الليل [١: ٥١١]

١٣٣٤/ ١٢٩١ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويُوترُ بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عَشْرة ركعةً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (١٤٤/ ٧٣٧) والنسائي (٦٨٥).

١٣٣٥/ ١٢٩٢ - وعن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عَشْرة ركعةً، يُوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع، على شقه الأيمن». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤) ومسلم (١٢١/ ٧٣٦) والترمذي (٤٤٠) والنسائي (١٦٩٦)، (١٧٢٦) وابن ماجة (١٣٥٨).

١٣٣٦/ ١٢٩٣ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ، إحدى عشرة ركعةً، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (١٢٢/ ٧٣٦) وابن ماجة (١٣٥٨) والنسائي (٦٨٥، ١٣٢٨).

١٢٩٤/١٣٣٧ - وفي رواية: «ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتَبيَّن له الفجر». وساق معناه. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦) والنسائي (١٦٩٦) وابن ماجة (١١٧٧) بنحوه.

١٢٩٥/١٣٣٨ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عَشْرة ركعةً، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (١٢٣/ ٧٣٧) والنسائي (١٧١٧) وابن ماجة (١٣٥٩).

١٢٩٦/١٣٣٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». [صحيح]

• وهو طرف من الذي قبله.

أخرجه البخاري (١١٧٠).

١٢٩٧/١٣٤٠ - وعن أبي سلَمة عن عائشة: «أن نبيَّ الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً: وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم، وهو ابن إبراهيم -: بعد الوتر ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٦/ ٧٣٨) والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١).

١٢٩٨/١٣٤١ - وعنه: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعةً: يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسْنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عَيْنيَّ تنامان ولا ينام قلبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (١٢٥/٧٣٨) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧).

١٢٩٩/١٣٤٢ - وعن زُرارة بن أوْفَى عن سعد بن هشام قال: «طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقارًا كان لي بها، فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفر منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَة حَسَنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وِتْر النبي ﷺ؟ فقال: أدُلُّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فائْتِ عائشة، فأتيتها، فاسْتَتْبَعتُ حَكيم بن أفلح، فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: هشام بن عامر، الذي قتل يوم أُحد؟ قال: قلت: نعم. قالت: نِعْمَ المرء كان عامرًا. قال: قلت: يا أُمَّ المؤمنين، حدثيني عن خُلق رسول الله ﷺ. قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ فإن خُلُق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال قلت: حدثيني عن قيام الليل؟ قالت: ألستَ تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾[المزمل:١]؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انْتَفَخَتْ أقدامهم وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهرًا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تَطَوُّعًا بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثماني ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أُخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بنيَّ، فلما أسَنَّ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع

ركعات، يا بُنيَّ، ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يُتِمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قَطُّ، ولم يصم شهرًا يُتِمُّه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثِنتَي عشرة ركعةً، قال: فأتيت ابن عباس، فحدثته. فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنتُ أُكلِّمُها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تكلمها ما حَدّثتُك». [صحيح: م، بأتم منه]

• أخرجه مسلم (٧٤٦) والنسائي (١٦٠١). وأخرج منه قطعاً، وابن ماجة (١١٩١) (١٣٤٨) والترمذي (٤٤٥) (١٧١٨ - ١٧٢٤) (١٧٨٩، ٢١٨٢، ٢٣٤٨).

١٣٠٠/١٣٤٣ - وفي رواية: «يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشرة ركعةً، يا بُنَيَّ، فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم». [صحيح: م]

١٣٠١/١٣٤٤ - وفي رواية: «ويسلم تسليمةٌ يُسمعنا». [صحيح]

• انظر أبو داود (١٣٤٢).

١٣٠٢/١٣٤٦ - وعن زُرارة بن أوفَى: «أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جَوف الليل؟ فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، وطَهوره مُغطًّى عند رأسه، وسِواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسَوّك، ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلّاه، فيصلي ثمان ركعات، يقرأ فيهن بأُمِّ الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها، حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغبُ إليه، ويسلم تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعِد، ثم يدعو

ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تَزلْ تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدُن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى السِّت والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قُبض على ذلك».

[صحيح: دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة: ركعتان]

١٣٠٣/١٣٤٧ - وفي رواية: «فيصلي ثماني ركعات، يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعةً يوتر بها، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته، حتى يوقظنا». [صحيح]

• ورواه عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال: وليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة. وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، ومَنْ أيضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة. الله ﷻ أعلم.

تقدم أبو داود (١٣٤٢).

١٣٠٤/١٣٥٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة». [حسن صحيح]

• انظر أبو داود (١٣٤٠).

١٣٠٥/١٣٥١ - وعن عَلْقَمة بن وقَّاص عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد» [حسن صحيح]

• أخرجه البخاري (١١٤٠) وانظر (١٣٤٠) ومسلم (٧٣٧).

١٣٠٦ - وفي رواية: قال علقمة بن وقاص: «يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟».

[صحيح]

• وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين.

١٣٠٧/١٣٥٢ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سعد بن هشام قال: «قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوِي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى حاجته وإلى طَهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات، يخيَّل إليَّ أنهن يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يُغْفِي، وربما شككت: أغْفَى أو لا؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته، حتى أَسَنَّ ولُحم، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله» وساق الحديث.

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٥١).

١٣٠٨/١٣٥٣ - وعن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس: «أنه رقَد عند النبي ﷺ فرآه استيْقظ، فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نَفَخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: سِتَّ ركعات، كلّ ذلك يَستاكُ ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى - وهو محمد -: ثم أوتر، فأتاه بلالٌ فآذنه بالصلاة حين طَلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، واجعل في لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل

خَلْفي نورًا، وأمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم وأعْظِمْ لي نورًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١/ ٧٦٣) والنسائي (١٧٠٥). وأخرجه البخاري ومسلم، من حديث كُريب عن ابن عباس. وسيأتي.

١٣٠٩/١٣٥٥ - وعن الفضل بن عباس قال: «بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لِأَنْظُر كيف يصلي؟ فقام، فتوضأ ثم صلى ركعتين، قيامُه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واسْتَنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[البقرة:١٦٤]، فلم يَزلْ يفعل هكذا، حتى صلى عَشْر ركعات، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح». [ضعيف]

١٣١٠/١٣٥٦ - وعن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي مَيمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أَمْسَى، فقال: أصَلَّى الغلام؟ قالوا: نعم. فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعًا أو خمسًا، أوتَر بهنَّ، لم يسلِّم إلا في آخرهن». [صحيح]

١٣١١/١٣٥٧ - وعنه عن ابن عباس قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم نام، ثم قام يصلي، فقمتُ عن يَساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمسًا، ثم نام، حتى سمعت غَطيطه أو خَطيطه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغَدَاة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧) والنسائي (١٦٢٠).

١٣١٢/١٣٥٨ - وفي رواية قال: «قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهن». [صحيح]

١٣١٣/١٣٥٩ - وعن عُروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعةً، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستًّا، مَثْنَى مثنى، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهن إلا في آخرهن». [صحيح]

• أخرجه النسائي (١٧١٧) القطعة الأخيرة من الحديث. وانظر (١٣٣٤، ١٣٣٨).

١٣١٤/١٣٦٠ - وعنه عنها أنها أخبرته: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٢٤، ١٢٨، ٧٣٧) والبخاري (١١٤٠).

١٣١٥/١٣٦١ - وعن أبي سَلَمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائمًا، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يَدَعُهما».

وفي رواية: «وركعتين جالسًا بين الأذانين». [صحيح: دون قوله: «بين الأذانين»، والمحفوظ: بعد الوتر: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٥٩).

١٣١٦/١٣٦٢ - وعن عبد الله بن أبي قَيْس قال: «قلت لعائشة: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يُوتِر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنْقَصَ من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يَدَع ذلك». [صحيح]

١٣١٧/١٣٦٣ - وعن الأسود بن يزيد: «أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعةً، وترك ركعتين؛ ثم قُبض ﷺ حين قُبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخرَ صلاته من الليل الوترُ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٤٤٢) والنسائي (١٧٥٦). وأخرج مسلم (٧٤٠) طرفاً منه، وهو قول عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر**».

١٣١٨/١٣٦٤ - وعن كريب مولى ابن عباس أنه قال: «**سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلةً، وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثُلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي، كأنَّه يَمَسُّ أُذني، كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: فقرأ فيهما بأمِّ القرآن في كل ركعة؟ ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٩٩٢) ومسلم (١٨٦/ ٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) متخصراً، والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ١١٢١) وابن ماجة (٩٧٣) (١٣٦٣) مختصراً ومطولاً.

١٣١٩/١٣٦٥ - وعن عِكْرِمة بن خالد عن ابن عباس قال: «**بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعةً، منها ركعتا الفجر، حَزَرتُ قيامه في كل ركعة بقَدْر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل:١]**» [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٢١).

١٣٢٠/ ١٣٦٦ - وعن زيد بن خالد الجُهَنِيّ أنه قال: «**لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسّدت عَتَبته، أو فُسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلَهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعةً**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٦٥) والترمذي (٢٥٨- الشمائل) والنسائي (١٣٣٦- الكبرى- العلمية) وابن ماجة (١٣٦٢).

١٣٦٧/ ١٣٢١ - وعن كُريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس أخبره: «**أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انْتَصَفَ الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يَفْتِلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - قال القَعْنبي: ست مرات - ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح**». **[صحيح: ق]**

• وقد تقدم.

تقدم تخريجه برقم (٥٨) و(٦١٠) و(١٣٦٤).

١٣٣/ ٢٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [١: ٥١٩]

١٣٦٨/ ١٣٢٢ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ قال: اكْلَفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، فإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ، وكان إذا عمل عملاً أثبتَه**». **[صحيح: ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٤٣/ ٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨، ٧٨٣) والنسائي (٧٦٢، ١٦٤٢، ١٦٥٢، ٥٠٣٥) وابن ماجة (٤٢٣٨).

١٣٢٣/١٣٦٩ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ، بعث إلى عثمان بن مَظْعون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبْتَ عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله: ولكن سُنَّتَك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأُفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًّا، وإن لضيفك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُمْ، وأفطر، وصلِّ، ونمْ». [صحيح]

١٣٢٤/١٣٧٠ - وعن عَلْقَمةَ - وهو ابن قيس - النخعي، قال: «سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يُخصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله دِيمةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٧) ومسلم (٧٨٣) والترمذي (٢٨٥٦) بنحوه.

باب تفريع أبواب شهر رمضان

١/١٣٤ - باب في قيام شهر رمضان [١: ٥٢٠]

١٣٢٥/١٣٧١ - عن أبي سلَمة عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصَدْراً من خلافة عمر**». [**صحيح: ق، لكن خ جعل قوله: «فتوفي رسول الله» من كلام الزهري**]

• وأخرجه مسلم (١٧٤/ ٧٥٩) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (٢١٩٨) والبخاري (٢٠٠٩) وانظر ابن ماجة (١٣٢٦).

قال أبو داود: كذا رواه عُقيل ويونس، وأبو أُويس: «**من قام رمضان**». وروى عقيل: «**من صام رمضان وقامه**». هذا آخر كلامه. [**حسن صحيح**]

وقد أخرج البخاري حديث عُقيل عن الزُّهري بلفظ القيام.

١٣٢٦/١٣٧٢ - وعنه عن أبي هريرة، يَبْلُغ به النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القَدْر، إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجة مختصراً في ذكر الصوم (١٦٤١).

١٣٢٧/١٣٧٣ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يُفرض عليكم، وذلك في رمضان**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) والنسائي (١٦٠٤).

١٣٢٨/١٣٧٤ - وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوْزاعًا، فأمرني رسول الله ﷺ، فضربت له حَصيراً، فصلى عليه - بهذه القصة، قالت فيه: قال - تعني النبيَّ ﷺ - أيها الناس، أمَا والله ما بِتُّ ليلتي هذه، بحمد الله، غافلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم». [حسن صحيح]

١٣٢٩/١٣٧٥ - وعن جُبَير بن نُفَير عن أبي ذَرٍّ قال: «صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سَبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسةُ لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطْر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنَا قيامَ هذه الليلة؟ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسبَ له قيام ليلةٍ، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءه والناسَ، فقام بنا، حتى خَشِينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجة (١٣٢٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٣٠/١٣٧٦ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَر وأيقظ أهله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (١١٧٤) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجة (١٧٦٨).

١٣٣١/١٣٧٧ - وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ، والناسُ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبيٌّ بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا». [ضعيف]

• قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقويِّ، مسلم بن خالد ضعيف.

بابٌ في ليلة القدر [١: ٥٢٢]

١٣٣٢/ ١٣٧٨ - عن زِرٍّ - وهو ابن حُبَيش - قال: قلت لأُبيِّ بن كعب: «أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها، فقال: من يقم الحوْل يُصِبْهَا، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علمْ أنها في رمضان - زاد مُسَدَّد: ولكن كره أن تَتَّكِلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، ثم اتفقا، يعني مسدداً وسليمان بن حَرْب - والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزِرٍّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّسْت، ليس لها شُعاع، حتى ترتفع». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١) والنسائي (٣٣٩٢- الكبرى - الرسالة).

١٣٣٣/ ١٣٧٩ - وعن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنَيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سَلِمةَ، وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرَّ بي، فقال: ادخل، فدخلت، فأتي بعَشائه، فرأيتني أكُفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغ قال: ناولني نَعلي، فقام، وقمت معه، فقال: كانت لك حاجةً؟ قلت: أجَلْ، أرسلني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: كَم الليلة؟ فقلت: اثنتان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجع، فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٨٨- الكبرى - الرسالة). وقال أبو داود: وهذا حديث غريب. وعنه: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٣٤/١٣٨٠ - وعن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته». [حسن صحيح]

• وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بُسْر بن سعيد عن عبد الله بن أُنيس في ليلة القدر، وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد فى ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين - الحديث».

١٣٣٥/١٣٨١ - وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمِسُوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٢١)، وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين».

باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين [١: ٥٢٤]

١٣٣٦/١٣٨٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسِيتها، وقد رأيتُني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر - قال أبو سعيد: فَمُطِرَت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عَريش، فَوكَفَ المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عينايَ

رسول الله ﷺ وعلى جَبهته وأنفه أثرُ الماء والطين، من صبيحة إحدى وعشرين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وابن ماجة (٧٦٦) مختصراً.

١٣٣٧/١٣٨٣ - وعن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منَّا، قال: أجَلْ، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٧) والنسائي (٣٣٩١- الكبرى - الرسالة).

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١: ٥٢٥]

١٣٣٨/١٣٨٤ - عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت». [ضعيف]

في إسناده: حكيم بن سيف، وفيه مقال.

باب من روى: في السبع الأواخر [١: ٥٢٥]

١٣٣٩/١٣٨٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١١٦٥) والنسائي (٣٣٨٦- الكبرى - الرسالة) والبخاري (٢٠١٥).

باب من قال: سبعاً وعشرين [١: ٥٢٦]

١٣٨٦/ ١٣٤٠ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». [صحيح]

باب من قال: هي في كل رمضان [١: ٥٢٦]

١٣٨٧/ ١٣٤١ - عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان». [ضعيف: والصحيح موقوف]

وذكر أن سفيان وشُعبة روياه موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٩/١٣٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟ [١: ٥٢٦]

١٣٤٢/١٣٨٨ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو: «**أن النبي ﷺ قال له: اقرإ القرآن في شهر، قال: إني أجِدُ قُوَّةً، قال: اقرأ في عشرين، قال: إني أجد قوةً، قال: اقرأ في خمس عشرة، قال: إني أجد قوةً، قال: اقرأ في عشر، قال: إني أجد قوةً، قال: اقرأ في سبع ولا تزِيدَنَّ على ذلك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١٨٤/ ١١٥٩).

١٣٤٣/١٣٨٩ - وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «**قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرإ القرآن في شهر، فناقَصَني وناقَصْته، فقال: صم يومًا وأفطر يومًا. قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسًا**». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله وما بعده.

عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك، قال يحيى بن معين: ثقة.

١٣٤٤/١٣٩٠ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير - عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «**يا رسول الله، في كَمْ أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك - ردد الكلام أبو موسى وتناقصه، حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٢٩٤٩) وابن ماجة (١٣٤٧).

١٣٩١/ ١٣٤٥ - وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن الجعفي - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرإ القرآن في شهر، قال: إن بي قوةً. قال: اقرأه في ثلاث». [حسن صحيح]

باب تحزيب القرآن [١: ٥٢٧]

١٣٩٢/ ١٣٤٦ - عن ابن الهاد قال: «سألني نافع بن جُبير بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أُحَزِّبه، فإن رسول الله ﷺ قال: قرأتُ جزءًا من القرآن»، قال: حَسِبت أنه ذكره عن المغيرة بن شُعبة. [صحيح]

١٣٩٣/ ١٣٤٧ - وعن أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وَفْد ثقيف، قال: فنزلَتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من ثقيف، قال: كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائمًا على رجليه، حتى يُراوح بين رجليه، من طول القيام، وأكثر ما يُحدِّثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا أنسَى، كنا مُسْتَضعفين مُسْتَذَلِّين، قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويُدالون علينا، فلما كانت ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنا الليلة، قال: إنه طرأ عليَّ جُزئي من القرآن، فكرهت أن أجيءُ حتى أُتِمَّه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحِزْبُ المفَصَّل وحده». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٤٥).

١٣٩٤/ ١٣٤٨ - وعن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩) والنسائي (٨٠١٣- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (١٣٤٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. بتخريجه تقدم أبو داود (١٣٩٠).

١٣٩٥/ ١٣٤٩ - وعن وَهْب بن مُنَبِّه عن عبد الله بن عمرو: «أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع». [صحيح: إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ لمخالفته لقوله المتقدم: «اقرأه في ثلاث»]

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٧) مختصراً، والنسائي (٢٤٠٠). وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

١٣٩٦/ ١٣٥٠ - وعن علقمة والأسود قالا: «أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنّي أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهَذًّا كهَذِّ الشِّعر، ونَثْرًا كنثر الدَّقَل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويلٌ للمطففين وعَبَس في ركعة، والمدّثر والمزَّمِّل في ركعة، وهل أتى ولا أُقسم بيوم القيامة في ركعة، وعَمَّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كُوِّرت في ركعة». [صحيح: دون سرد السور: ق]

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه.

• وقد أخرج مسلم (٨٢٢) في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهذِّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سَلَمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والبخاري (٧٧٥)، (٤٩٩٦) والترمذي (٦٠٢) والنسائي (١٠٠٤- ١٠٠٦).

١٣٥١/١٣٩٧ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧) والترمذي (٢٨٨١) والنسائي (١٠٤٨٧- الكبرى- الرسالة) وابن ماجة (١٣٦٨، ١٣٦٩).

١٣٥٢/١٣٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطِرين». [صحيح]

١٣٥٣/١٣٩٩ - وعنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أَقْرِئْني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثًا من ذوات (الر) فقال: كبرت سِنِّي، واشتد قلبي، وغَلُظ لساني، قال: فاقرأ ثلاثًا من ذوات (حم)، فقال مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثًا من المسبحات، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورةً جامعةً، فأقرأه النبي ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة:١]، حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدًا. ثم أدْبَر الرجل. فقال النبي ﷺ: أفلح الرُّوَيجل - مرتين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٨٤- الكبرى - الرسالة).

باب في عدد الآي [١: ٥٢٩]

١٣٥٤/١٤٠٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورةٌ من القرآن، ثلاثون آيةً، تشفع لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٩١) والنسائي (١٠٤٧٨- الكبرى- الرسالة) وابن ماجة (٣٧٨٦). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجَشَمِي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود، ومن ذكره معه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

باب تفريع أبواب السجود

١٣٦/ ٥ - وكم سجدة في القرآن؟ [١: ٥٣٠]

١٤٠١/ ١٣٥٥ - عن عمرو بن العاص: «**أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان**».

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٥٧). وقال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «**إحدى عشرة سجدةً**» وإسناده واهٍ. **[ضعيف: المشكاة (١٠٢٩)]**

وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود -: أخرجه الترمذي (٥٦٨) وابن ماجة (١٠٥٥)، وقال الترمذي: غريب.

١٤٠٢/ ١٣٥٦ - وعن عقبة بن عامر قال: «**قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٥٧٨)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه، وفي إسناده عبد الله بن لَهيعة، ومِشْرَحُ بن هاعان، ولا يحتج بحديثها.

باب من لم يَرَ السجود في المفصَّل [١: ٥٣٠]

١٤٠٣/ ١٣٥٧ - عن عكرمة عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة**». **[ضعيف: المشكاة (١٠٣٤)]**

• في إسناده: أبو قُدامة، واسمه الحارث بن عُبيد، إياديٌّ بصري، لا يحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق:١]، على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

١٤٠٤/ ١٣٥٨ - عن زيد بن ثابت قال: «**قرأت على رسول الله ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها**». **[صحيح: ق]**

وأخرجه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (١٠٦/ ٥٧٧) والترمذي (٥٧٦) والنسائي (٩٦٠).

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ، فلم يسجد.

باب من رأى فيها سجوداً [١: ٥٣١]

١٣٥٩/١٤٠٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كَفًّا من حَصًى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٧٠) ومسلم (٥٧٦)، وأخرجه النسائي مختصراً (٩٥٩) دون قوله: «**وما بقي.. إلخ**». وهذا الرجل هو أُمَيَّةَ بن خَلَف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عُتْبة بن ربيعة. وقيل: إنه أبو أُحَيْحَة سعيد بن العاص. والأول أصح، وهو الذي ذكره البخاري.

باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾ [١: ٥٣١]

١٣٦٠/١٤٠٧ - عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨، ١٠٩/ ٥٧٨) والترمذي (٥٧٣) والنسائي (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٥) وابن ماجة (١٠٥٨).

١٣٦١/١٤٠٨ - وعن أبي رافع - وهو نُفَيع الصايغ - قال: «صليت مع أبي هريرة العَتَمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق:١] فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١١٠/ ٥٧٨) والنسائي (٩٦٣، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨).

باب السجود في (ص) [١: ٥٣١]

١٤٠٩/ ١٣٦٢ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس «ص» من عَزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٤٢٢) والترمذي (٥٧٧) والنسائي (٩٥٧) بنحوه.

١٤١٠/ ١٣٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي تَوْبَةُ نَبيٍّ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا». [صحيح]

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [١: ٥٣٢]

١٤١١/ ١٣٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده». [ضعيف: المشكاة (١٠٣٣)]

• في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢/ ١٣٦٥ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نُمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا - فيسجد، ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥).

١٤١٣/ ١٣٦٦ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّر، وسجد وسجدنا». [منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه]

• قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

في إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الإئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر.

باب ما يقول إذا سجد [١: ٥٣٢]

١٣٦٧/١٤١٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سمعه، وبصره، بحَوْله وقوته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي (١١٢٩). وقال الترمذي: حديث صحيح.

بابٌ فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١: ٥٣٣]

١٣٦٨/١٤١٥ - عن أبي تميمة الهُجَيمي قال: «لما بعثْنَا الركبَ - قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال -: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أَنْتَهِ، ثلاث مرارٍ، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلعُ الشمس». [ضعيف]

• في إسناده: أبو بَحْر البَكْراوي عبد الرحمن بن عثمان بن أُمية، ولا يحتج بحديثه.

باب تفريع أبواب الوتر

١/١٣٧ - باب استحباب الوتر [١: ٥٣٣]

١٣٦٩/١٤١٦ - عن عاصم - وهو ابن ضَمْرة - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وترٌ يُحِبُّ الوتر»**. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥، ١٦٧٦) وابن ماجة (١١٦٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي قال: **«الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة»**. وفي بعضها: **«ولكنَّه سنة سنها رسول الله ﷺ»**.

• وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

١٣٧٠/١٤١٧ - وعن أبي عبيدة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: **«فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك»**. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١١٧٠). وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

١٣٧١/١٤١٨ - وعن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: **«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمَدَّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم. وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر»**. **[ضعيف: المشكاة (١٢٦٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٤٥٢) وابن ماجة (١١٦٨). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده - يعني لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض.

باب فيمن لم يوتر [١: ٥٣٤]

١٤١٩/ ١٣٧٢ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حَقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا». [ضعيف: المشكاة (١٢٧٨)]

• في إسناده: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٤٢٠/ ١٣٧٣ - وعن ابن مُحيريز: «أن رجلاً من بني كِنانة، يُدعَى المُخْدِجي، سمع رجلاً بالشام يُدعَى أبا محمد، يقول: إنّ الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يُضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١). وقال أبو عمر النَّمَري: لم يُختلَف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت، والمخدجي فلسطيني، اسمه رُفَيع، بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وقد فتحها بعضهم، وبعدها جيم. قيل: إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له. ومُخدج: بطن من كنانة، وأبو محمد: أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة. وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار، من بني النجار، وكان بَدْريًّا. وقوله: «كذب» أي أخطأ، وسماه كذباً لأنه يشبه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدَّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخل الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى: «أخطأ» في غير موضع.

باب، كم الوتر؟ [١: ٥٣٤]

١٣٧٤/١٤٢١ - عن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه - هكذا - مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٤٩/١٤٧) والنسائي (١٦٦٧- ١٦٧٤) و(١٦٩١- ١٦٩٣) و(١٦٨٢) والبخاري (٤٧٢) وابن ماجة (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢) والترمذي (٤٣٧، ٤٦١، ٥٩٧).

١٣٧٥/١٤٢٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليَفْعلْ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٧١٢) وابن ماجة. وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١١) وابن ماجة (١١٩٠) مرفوعاً، كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عَمرو الأوزاعي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فُتياه، ومرة من روايته.

باب ما يقرأ في الوتر [١: ٥٣٥]

١٣٧٦/١٤٢٣ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٩٩- ١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠) وابن ماجة (١١٧١). وفي حديثهما ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون:١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١]».

١٣٧٧/ ١٤٢٤ - وعن عبد العزيز بن جُريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: «**بأيِّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] والمعَوذتين**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٦٣) وابن ماجة (١١٧٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز - هذا - والدُ ابن جريج. هذا آخر كلام. وفي إسناده خُصيف، وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحِراني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب القنوت في الوتر [١: ٥٣٦]

١٣٧٨/ ١٤٢٥ - وعن الحسن بن علي قال: «**علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**». **[صحيح]**

• وفي رواية قال: «**هذا تقول في الوتر في القنوت**».

وأخرجه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) و(١٧٤٦) وابن ماجة (١١٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الجوزاء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

١٣٧٩/ ١٤٢٧ - وعن علي بن أبي طالب: «**أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (١٧٤٧) وابن ماجة (١١٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد

بن سلمة. وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم، وليس لحماد عنه إلا هذا. وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتَمَسْتُه، فوقعتْ يدي على بَطْن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الدعاء.

وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه عن أُبَيٍّ بن كعب: «**أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع**». وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث، وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله، وذكر القنوت فيه. وذكر أبو داود عن بعضهم: أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبَيًّا، وأن جماعة رووه أيضاً، لم يذكروا القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص.

وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن بعض أصحابه: «**أن أُبَيَّ بن كعب أَمَّهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان**». **[ضعيف]**

وعن الحسن - وهو البصري -: «**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبَيٍّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلةً، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ**». **[ضعيف]**

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء. وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي: «**أن النبي ﷺ قنت في الوتر**». هذا آخر كلامه. والحديث الأول

فيه رجل مجهول. والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

باب في الدعاء بعد الوتر [١: ٥٣٨]

١٤٣٠/ ١٣٨٠ - عن أبي بن كعب قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القُدوس**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٦٩٩) و(١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٦) و(١٧٤٠) و(١٧٤١).

١٤٣١/ ١٣٨١ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٤٦٥) و(٤٦٦) وابن ماجة (١١٨٨). وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

باب في الوتر قبل النوم [١: ٥٣٩]

١٤٣٢/ ١٣٨٢ - عن أبي سعيد - من أزْدِ شَنُوءة - عن أبي هريرة قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدَعهنَّ في سفر ولا حَضَر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر**». **[صحيح: ق، دون قوله: «في سفر ولا حضر»]**

• وقد أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) بنحوه من حديث أبي عثمان النَّهْدِي عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائِغ عن أبي هريرة. وليس في حديثهما: «**في سفر ولا حضر**» والترمذي مختصراً (٤٥٥) والنسائي (١٦٧٧) و(٢٤٠٦).

١٣٨٣/١٤٣٣ - وعن جُبَير بن نُفَير عن أبي الدرداء قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسُبْحَة الضحى، في الحضَر والسفر**». [**صحيح: دون قوله: «في الحضر والسفر»**]

• وقد أخرجه من حديث أبي مُرَّة مولى أُم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «في الحضر والسفر». وأخرجه مسلم (٧٢٢).

١٣٨٤/١٤٣٤ - وعن أبي قتادة: «**أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُوْتر؟ قال: أُوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقُوَّة**». [**صحيح**]

باب في وقت الوتر [١: ٥٣٩]

١٣٨٥/١٤٣٥ - عن مسروق قال: «**قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٨١) وابن ماجة (١١٨٥).

١٣٨٦/١٤٣٦ - وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبحَ بالوتر**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسلم (٧٥٠).

١٣٨٧/١٤٣٧ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «**سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسَرَّ وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**». [**صحيح: م**]

• وفي رواية: «نعني في الجنابة».

وأخرجه مسلم (٣٠٧) دون ذكر القراءة، والترمذي (٤٤٨) و(٢٩٢٤)، وابن ماجة (١٣٥٤) واقتصر على القراءة من (١٦٦٢). وفي حديثهما: «**فقلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعةً**».

١٣٨٨/١٤٣٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (١٤٧/ ٧٤٩).

باب في نقض الوتر [١: ٥٤٠]

١٣٨٩/١٤٣٩ - عن قيس بن طَلْق قال: «**زارنا طَلْق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدَر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وترانِ في ليلة**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٦٧٩)، وأخرجه (٤٧٠) مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. قيس بن طلق: قد ضعفه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٨/ ١٠ - باب القنوت في الصلوات [١: ٥٤٠]

١٣٩٠/١٤٤٠ - عن أبي هريرة قال: «**والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦) والنسائي (١٠٧٥).

١٣٩١/١٤٤١ - وعن البَراء - وهو ابن عازب -: «**أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح**».

وفي رواية: «وصلاة المغرب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٧٨) والترمذي (٤٠١) والنسائي (١٠٧٦)، مشتملاً على الصلاتين.

١٣٩٣/١٤٤٢ - وعن أبي هريرة قال: «**قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهرًا، يقول في قنوته: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ سَلَمة بن هشام، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسِني يوسف، قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يَدْعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: وما تراهم قد قَدِموا؟!**». [صحيح: م، خ، دون قوله: «فذكرت...»]

• وأخرجه البخاري (٨٠٤) ومسلم (٢٩٥/ ٦٧٥) وابن ماجة (١٢٤٤) والنسائي (١٠٧٣) و(١٠٧٤) كلهم عدا مسلم دون قوله: «**وأصبح رسول الله ﷺ**».

١٣٩٣/١٤٤٣ - وعن ابن عباس قال: «**قنتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُلَيم، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّة، ويُؤَمِّن مَنْ خَلْفه**». [حسن]

• في إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء العبدي مولاهم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وكان يقال: تغيَّر قبل موته، من كِبَر سنه، وقال العُقيلي: في حديثه وَهَم، وتغير بآخَرَةٍ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٣٩٤/١٤٤٤ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أنس بن مالك: «**أنه سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع**». [صحيح: ق]

وفي رواية: «يسيراً».

• وأخرجه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٢٩٨/ ٦٧٧) والنسائي (١٠٧١) وابن ماجة (١١٨٣) و(١١٨٤) مختصراً ومطولاً.

١٣٩٥/١٤٤٥ - وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا، ثم تركه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٤/ ٦٧٧) أتم منه. وليس فيه: «ثم تركه».

١٣٩٦/١٤٤٦ - وعن محمد بن سيرين قال: «حدثني من صلى مع النبي ﷺ، صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٢).

بابٌ في فضل التطوع في البيت [١: ٥٤٢]

١٣٩٧/١٤٤٧ - عن زيد بن ثابت: أنه قال: «احْتَجَر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصَلَّوا معه بصلاته - يعني: رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلةً من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنَحْنَحوا ورفعوا أصواتهم، وحَصَبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننت أن سيُكتبَ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٢١٣/ ٧٨١) والترمذي (٤٥٠) مختصراً، والنسائي (١٥٩٩) مختصراً ومطولاً.

١٣٩٨/١٤٤٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجة (١٣٧٧) بنحوه.

باب طول القيام [١: ٥٤٢]

١٣٩٩/١٤٤٩ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخثْعَمِي: «**أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهد المُقِلِّ، قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: من أُهْرِيق دمُه، وعُقِر جواده**». [صحيح: بلفظ: «أي الصلاة»]

• وقد تقدم في الجزء قبله مختصراً. أخرجه النسائي (٢٥٢٦).

باب الحث على قيام الليل [١: ٥٤٣]

١٤٠٠/١٤٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أَبَتْ نضَحَ في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أَبَى نضحت في وجهه الماء**». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦١٠) وابن ماجة (١٣٣٦). في إسناده محمد بن عَجْلان، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

١٤٠١/١٤٥١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا، كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣١٢) وابن ماجة (١٣٣٥). وقد تقدم.

١٣٩/ ١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن [١: ٥٤٣]

١٤٥٢/ ١٤٠٢ - عن عثمان - وهو ابن عفان - عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠٢٧) والترمذي (٢٩٠٧) والنسائي (٧٩٨٢- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢١١) و(٢١٢).

١٤٥٣/ ١٤٠٣ - وعن سَهْل بن معاذ الجُهَنِيِّ عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلْبِسَ والداه تاجًا يوم القيامة، ضَوْؤُه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل هذا؟». [ضعيف]

• سهل بن معاذ: ضعيف، ورواه عنه زَبَّان بن فايد، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٥٤/ ١٤٠٤ - وعن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة، والذي يقرؤه وهو شاقٌّ عليه: فله أجران». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) والترمذي (٢٩٠٤) والنسائي (٧٩٩١- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٧٧٩).

١٤٥٥/ ١٤٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يَتْلُون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغَشِيَتْهم الرحمة، وحَفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) وابن ماجة (٢٢٥) والترمذي (٢٩٤٥).

١٤٥٦/ ١٤٠٦ - وعن عُقْبة بن عامر الجهني قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيُّكم يُحبُّ أن يغدوَ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأخذ ناقتين كَوْماوَيْن زَهْراوَيْن بغير إثم بالله، ولا قطع رَحِم؟ قالوا: كُلُّنا يا رسول الله، قال: فَلَأَن يَغْدُوَ أحدكم كل يوم إلى

المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث، مثل أعدادهن من الإبل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٠٣) بنحوه.

باب فاتحة الكتاب [١: ٥٤٤]

١٤٠٧/١٤٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] أم القرآن، وأُمُّ الكتاب، والسبع المثاني». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٧٠٤) والترمذي (٣١٢٤).

١٤٠٨/١٤٥٨ - وعن أبي سعيد بن المعلَّى: «أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو يصلي، فدعاه قال: فصليتُ ثم أتيته، قال: فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]؟ لأعلمنك أعظم سورة من، أو في، القرآن - شكَّ خالد - قبل أن أخرج من المسجد، قال: قلت: يا رسول الله قولَك؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] وهي السبع المثاني، التي أُوتيتُ، والقرآنُ العظيم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وابن ماجة (٣٧٨٥). وأبو سعيد بن المعلى: أنصاري مدني، قيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع. وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

باب من قال: هي من الطول [١: ٥٤٥]

١٤٠٩/١٤٥٩ - عن ابن عباس قال: «أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطُّوَل، وأُوتي موسى ستًّا، فلما ألْقَى الألواحَ رُفعت ثنتان، وبقي أربع». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥) دون ذكر موسى عليه السلام.

باب ما جاء في آية الكرسي [١: ٥٤٥]

١٤٦٠/ ١٤١٠ - عن أُبَيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذِرِ، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: أبا المنذِر، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظمُ؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥] قال: فضرب في صدري، وقال: لِيَهْنِ لك أبا المنذر العلمُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨١٠).

باب في سورة الصمد [١: ٥٤٦]

١٤٦١/ ١٤١١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجل يتَقالُّها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتَعْدِل ثُلُث القرآن». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٣) والنسائي (٩٩٥). وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، أخرجه النسائي (١٠٤٦٨- الكبرى - الرسالة) كذلك، وأخرجه البخاري (٥٠١٤) تعليقاً.

باب في المعوذتين [١: ٥٤٦]

١٤٦٢/ ١٤١٢ - عن القاسم مولى معاوية عن عُقْبَة بن عامر قال: «كنتُ أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، ألا أُعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾[الفلق:١] و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[الناس:١] قال: فلم يرني سُررت بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال: يا عقبة كيف رأيت؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٦). والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم، الشامي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

١٤١٣/١٤٦٣ - وعن عقبة بن عامر قال: «بَيْنا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس، ويقول: يا عقبة، تعوَّذ بهما، فما تعوَّذ متعوِّذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤُمُّنا بهما في الصلاة». [صحيح]

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٠/ ٢٠ - بابٌ كيف يُستحب الترتيل في القراءة [١: ٥٤٧]

١٤١٤/١٤٦٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورَتِّل، كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١٤) وابن ماجة (٣٧٨٠) [من حديث أبي سعيد الخدري]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤١٥/١٤٦٥ - وعن قتادة قال: «سألت أنسًا عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يَمُدُّ مدا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠٤٥) والترمذي (٣٠٨- الشمائل) والنسائي (١٠١٤) وابن ماجة (١٣٥٣).

١٤١٦/١٤٦٦ - وعن يعلَى بن مَمْلَك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لَكُم وصلاتَه، كان يصلي، وينام قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح. ونَعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفًا حرفًا». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٣) والنسائي (١٠٢٢) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مملك.

١٤١٧/١٤٦٧ - وعن عبد الله بن مغفل قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقة يقرأ سورة الفتح، وهو يُرَجِّع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٨١) ومسلم (٧٩٤) والترمذي (٣١٢- الشمائل) والنسائي (٨٠٠٠- الكبرى - الرسالة).

١٤١٨/١٤٦٨ - وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**زَيِّنوا القرآن بأصواتكم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٠١٥) وابن ماجة (١٣٤٢).

١٤١٩/١٤٦٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن**». **[صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (١٣٣٧).

١٤٢٠/١٤٧١ - وعن ابن أبي مُليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «**مَرَّ بنا أبو لُبابَة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رَثُّ البيت، رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع**». **[حسن صحيح]**

١٤٢١/١٤٧٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (٧٩٢) والنسائي (١٠١٧) و(١٠١٨).

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١: ٥٤٩]

١٤٧٤/ ١٤٢٢ - عن عيسى بن فائد عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجْذَمُ». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، كنيته أبو عبد الله، ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فايد: روى عن سمع سعد بن عبادة، فهو على هذا منقطع أيضاً.

١٤١/ ٢٢ - باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف [١: ٥٤٩]

١٤٧٥/ ١٤٢٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائي، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أُنزلت، ثم قال: إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) والترمذي (٢٩٤٤) والنسائي (٩٣٦-٩٣٨).

قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٧/ ١٤٢٤ - وعن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أبيُّ، إني أُقرِئتُ القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٨٢٠) مطولاً، والنسائي (٩٤٠) و(٩٤١).

١٤٧٨/ ١٤٢٥ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على حرف، قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تُطيق ذلك، ثم أتاه ثانيةً، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيُّما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٨٢١) والنسائي (٩٣٩).

١٤٢/ ٢٣ - باب الدعاء [١: ٥٥١]

١٤٧٩/ ١٤٢٦ - عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) وابن ماجة (٣٨٢٨) و(٣٣٧٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٨٠/ ١٤٢٧ - وعن ابن لسعد قال: «سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها و ﷺ وكذا! فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يَعْتَدُون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر». [حسن صحيح]

• وسعد هذا - هو ابن أبي وقاص. وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر، فلا يحتج به.

١٤٨١/ ١٤٢٨ - وعن فَضَالة بن عُبيد، صاحب رسول الله ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجِلَ هذا، ثم دعاه، فقال له، أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤). وقال الترمذي: صحيح.

١٤٢٩/١٤٨٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحِبُّ الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك». [صحيح]

١٤٣٠/١٤٨٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِم المسألة، فإنه لا مُكْرِه له». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) والترمذي (٣٤٩٧) والنسائي (٨٥٢- عمل اليوم) وابن ماجة (٣٨٥٤).

١٤٣١/١٤٨٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل، فيقولَ: قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لِي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) والترمذي (٣٣٨٧) وابن ماجة (٣٨٥٣).

١٤٣٢/١٤٨٥ - وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فَرغتم فامسحوا بها وجوهكم». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١١٨١). وقال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية. وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٣٣/١٤٨٦ - وعن مالك بن يَسار السَّكُوني، ثم العَوْفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». [حسن صحيح]

• قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد - شيخ أبي داود -: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار. وفي نسخة: ماله عندنا صحبة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا

الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا؟ هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً: ضَمْضَم بن زُرعة الحضرمي، وهو شامي، وثقه يحيى بن معين، وضعفه غيره.

١٤٨٧/ ١٤٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا - ببَاطن كَفيه وظاهرهما». [صحيح: بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض»]

• انظر: مسلم (٨٩٦).

في إسناده: عمر بن نبهان البصري، ولا يحتج بحديثه.

١٤٨٨/ ١٤٣٥ - وعن أبي عثمان - وهو النَّهدِي - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حَيِيٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجة (٣٨٦٥). وقال الترمذي: حسن غريب. وروي عن بعضهم ولم يرفعه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بَيَّاع الأنماط، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مَرَّةً: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به.

١٤٨٩/ ١٤٣٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «المسألة أن ترفع يديك حَذْو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة، والابتهال: أن تَمُدَّ يديك جميعًا». [صحيح]

وفي رواية: «الابتهال هكذا - ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه».

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: مرفوعاً. وهو حديث حسن.

١٤٩٢/ ١٤٣٧ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه: مسح وجهه بيديه». [ضعيف]

• في إسناده: عبد الله بن لَهيعة، وهو ضعيف.

١٤٩٣/ ١٤٣٨ - وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب». [صحيح]

١٤٩٤/ ١٤٣٩ - وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

• وأخرجه الترمذي (٣٤٧٥) والنسائي (٧٦٦٦- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٨٥٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم.

١٤٩٥/ ١٤٤٠ - وعن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠٠) وابن ماجة (٣٨٥٨) والترمذي (٣٥٤٤).

١٤٩٦/ ١٤٤١ - وعن شَهر بن حَوْشَب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[البقرة:١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾[آل عمران:١-٢]». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٧٦) وابن ماجة (٣٨٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب: وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٩٧/ ١٤٤٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رَبَاح - عن عائشة قالت: «سُرقت مِلْحَفَةٌ لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تُسَبِّخي عنه». [ضعيف]

• قال أبو داود: «لا تُسَبِّخي عنه» لا تخففي عنه.

١٤٩٨/ ١٤٤٣ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - قال: «استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن لي، وقال: لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك، فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدنيا». [ضعيف]

وفي لفظ: «أشْرِكْنا يا أخي في دعائك».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجة (٢٨٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٩٩/ ١٤٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليَّ النبي ﷺ، وأنا أدعو بإصبَعَيَّ، فقال: أَحِّدْ أَحِّدْ، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٣). وأخرجه الترمذي (٣٥٥٧) والنسائي (١٢٧٢) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حسن غريب.

باب التسبيح بالحصى [١: ٥٥٥]

١٥٠٠/ ١٤٤٥ - عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوًى أو حَصًى تسبح به، فقال: أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟ فقال: سبحان الله، عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر، مثل ذلك، والحمد لله، مثل ذلك، ولا إله إلا الله، مثلَ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثل ذلك». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٨) والنسائي (×)، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

١٥٠١/ ١٤٤٦ - وعن يُسَيْرة: «أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يَعْقِدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مُستَنْطَقات». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، هذا آخر كلامه. ويسيرة: بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث، هي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حُميضة، لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات.

١٥٠٢/ ١٤٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح».

وفي رواية: «بيمينه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤١١) و(٣٤٨٦) والنسائي (١٣٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

١٥٠٣/ ١٤٤٨ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله - قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند جُوَيْريةَ، وكان اسمها بَرَّة، فحوَّل اسمها، فخرج وهي في مُصلَّاها، فرجع وهي في

مصلَّاها، فقال: لم تزالي في مصلَّاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلتُ بعدكِ أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنتْ بما قلت لوزَنْتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومِداد كلماته». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١٣٥٢)، وأخرج منه مسلم (٢١٤٠) تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم (٢٧٢٦) والترمذي (٣٥٥٥) والنسائي (١٣٥٢) وابن ماجة (٣٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث، بتمامه.

١٤٤٩/١٥٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال أبو ذر: «يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، ألا أُعلّمك كلمات تُدرك بهن مَنْ سبقك، ولا يلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تُكَبِّر الله دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمَده ثلاثًا وثلاثين، وتسبحه ثلاثًا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر». [صحيح: لكن قوله: «غفرت له...» مدرج]

• وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي عن أبي ذر. وفيه زيادة ونقص.

باب ما يقول الرجل إذا سلم [١: ٥٥٧]

١٤٥٠/١٥٠٥ - عن ورَّاد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية: كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) والنسائي (١٣٤١- ١٣٤٣).

١٥٠٦/ ١٤٥١ - وعن عبد الله بن الزبير قال: «**كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، أهلَ النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**». [صحيح: م]

١٥٠٧/ ١٤٥٢ - وفي رواية: «**كان عبد الله بن الزبير يُهَلّل في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة**». وساق بقية الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩٤) والنسائي (١٣٣٩).

١٥٠٨/ ١٤٥٣ - وعن زيد بن أَرْقَم قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول، وقال سليمان - وهو ابن داود العَتَكِيِّ -: «**كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُر صلاته: اللهم ربنا وربَّ كل شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلَّهم إخوة، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، اجعلني مخلصًا لك، وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم نورَ السموات والأرض - قال سليمان بن داود -: رب السموات والأرض، الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٨٤٩- الكبرى). وقال الدارقطني: تَفَرّد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوي عن أبي مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: داود الطفاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وهذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس عَيْلان، نُسبوا إلى أمهم. طُفاوَة بنت جَرْم بن رَبَّان، وهوم بضم الطاء المهملة وبعدها فاء، وبعد الألف

واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة: طفاوي كان ينزل الطفاوة. وهي موضع بالبصرة. ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما.

١٥٠٩/ ١٤٥٤ - وعن علي بن أبي طالب قال: «**كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم والمؤخِّر، لا إله إلا أنت**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢). وقال: حديث حسن صحيح. ومسلم (٧٧١) كلامها بلفظ بين التشهد والتسليم بدل: «**فإذا سلم من الصلاة**».

١٥١٠/ ١٤٥٥ - وعن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ يدعو: ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تَنْصُر عليَّ، وامْكُر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويَسِّر هُداي إليَّ، وانصرني على مَنْ بَغَى عليّ، اللهم اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مِطْواعًا، إليك مُخْبتًا أو منيبًا، ربِّ تَقَبَّل تَوْبتي، واغسل حُوْبتي، وأجب دعوتي، وثبت حُجَّتي، واهْدِ قلبي، وسَدِّد لساني، واسْلُلْ سَخيمة قلبي**». **[صحيح]**

١٥١١ - وفي رواية: «**ويسر الهدى إليّ**».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥١) والنسائي (١٠٣٦٨- الكبرى) وابن ماجة (٣٨٣٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥١٢/ ١٤٥٧ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٣٣٨) وابن ماجة (٩٢٤) و(١٩٩٣).

١٤٥٧/١٥١٣ - وعن ثَوبان مولى رسول الله ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم**». فذكر معنى حديث عائشة. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (١٣٣٧) وابن ماجة (٩٢٨).

باب في الاستغفار [١: ٥٥٩]

١٤٥٨/١٥١٤ - عن مولًى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أصَرَّ مَنْ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرةً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥٩). وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيرة، وليس إسناده بالقوي. هذا آخر كلامه. وأبو نصيرة: بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

١٤٥٩/١٥١٥ - وعن الأغَرِّ المُزَنِي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٢).

١٤٦٠/١٥١٦ - وعن ابن عمر قال: «**إنْ كُنَّا لنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: ربِّ اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٣٤) والنسائي (١٠٢١٩ - الكبرى) وابن ماجة (٣٨١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٤٦١/١٥١٧ - وعن زيد، مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فَرَّ من الزّحْف**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٧)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء. ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود: بلال بن يسار، بالباء الموحدة. وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه. وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء، وقال: ولا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته: أبو يسار، بالياء آخر الحروف وسين مهملة، وأن سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

١٥١٨/ ١٤٦٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخْرجًا، ومن كل هَمّ فَرَجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٥٦- عمل اليوم) وابن ماجة (٣٨١٩)، وفي إسناده: الحكم بن مصعب، ولا يحتج به.

١٥١٩/ ١٤٦٣ - وعن عبد العزيز بن صُهَيب قال: «**سأل قتادة أنسًا: أي دعوةٍ كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار**».

وفي رواية: «**كان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٢) دون الزيادة، ومسلم (٢٦٩٠) والنسائي (في اليوم- ١٠٥٦) بنحوه.

١٥٢٠/ ١٤٦٤ - وعن سهل بن حنيف[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصِدق بلَّغه الله منازلَ الشُّهداء، وإن مات على فراشه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٩) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجة (٢٧٩٧).

١٥٢١/ ١٤٦٥ - وعن علي قال: «**كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عَبْدٍ يُذنِبُ ذنبًا، فيُحْسن الطُّهُور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يَسْتَغْفِر الله، إلا غَفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[آل عمران:١٣٥] إلى آخر الآية**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) والنسائي (٩٨- تفسير) وابن ماجة (١٣٩٥) دون ذكر الآية. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذكر أن بعضهم رواه ووقفه.

١٥٢٢/ ١٤٦٦ - وعن معاذ بن جبل: «**أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأُحبُّك، فقال: أُوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاة تقول: اللهم أعِنِّي على ذكرك وشُكرك وحسن عبادتك**». وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وأوصى به الصُّنَابحيُّ أبا عبد الرحمن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠٣)، ولم يذكر الوصية.

---

(١) الرواية هنا مرسلة. وعند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة متصلة.

١٥٢٣/ ١٤٦٧ - وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبر كل صلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٦). وقال الترمذي: حديث غريب.

١٥٢٤/ ١٤٦٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أن يدعو ثلاثًا، ويستغْفِر ثلاثًا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي في اليوم (٤٥٧).

١٥٢٥/ ١٤٦٩ - وعن أسماء بنت عُمَيس قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أُعَلِّمُكِ كلمات تقولينَهُنَّ عند الكَرْب، أو في الكرْب: الله، الله ربِّي لا أشرك به شيئًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (في اليوم- ٦٤٧) مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجة (٣٨٨٢).

١٥٢٦/ ١٤٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كبَّر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أيُّها الناس، إنكم لا تَدْعون أَصَمَّ ولا غائبًا، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق رِكابِكم. ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبا موسى، ألا أدُلك على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». [صحيح: ق، دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم» وهو منكر]

• أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٤٤/ ٢٧٠٤) والترمذي (٣٤٦١).

١٥٢٧/ ١٤٧١ - وعنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وهم يَتَصَعَّدون في ثَنِيّة، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال نَبيُّ الله ﷺ: إنكم لا تُنادون أَصَمَّ ولا غائبًا، ثم قال: يا عبدَ الله بن قيس». فذكر معناه. [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٤٠٩) ومسلم (٤٥/ ٢٧٠٤).

١٥٢٨/ ١٤٧٢ - وفي رواية: «فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربَعُوا على أنفسِكُم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥) ومسلم (٤٤/ ٢٧٠٤) والترمذي (٣٣٧٤) والنسائي (٧٦٣٣- الكبرى) وابن ماجة (٣٨٢٤) بنحوه، مطولاً ومختصراً.

١٤٧٣/١٥٢٩ - وعن أبي علي الجَنبِيِّ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وَجَبَتْ له الجنة**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (في اليوم-٥) وأخرجه مسلم (١٨٨٤) والنسائي (٣١٣١) كلاهما بلفظ: «**رضي بالله ربا..**» من حديث أبي عبد الرحمن الجُبُلي عبد الله بن يزيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٤٧٤/١٥٣٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّى عليَّ واحِدَةً، فَصلَّى الله عليه عَشْرًا**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٨) والترمذي (٤٨٥) والنسائي (١٢٩٦)، وفي حديثهم: «**صلَّى الله عليه عَشرًا**».

١٤٧٥/١٥٣١ - وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلِيتَ، قال: إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٠٨٥) و(١٦٣٦) وله علة، وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد. وذلك أن حسين بن علي الجُعفي حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس. ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرتَبْ في صحته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة لحديثهم، واحتجاجهم بها، وحدَّث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الله بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به. فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وبَيَّنَ ذلك الحُفَّاظ ونَبَّهُوا عليه.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير. ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح. وقال: عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أُسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله، وهو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثِقَةٌ، وابن تميم ضعيف. هذا آخر كلامه.

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم.

باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١: ٥٦٣]

١٤٧٦/١٥٣٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفُسِكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاء، فيستجيبَ لكم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في أثناء حديث جابر الطويل، وليس فيه ذكر الخدم.

باب الصلاة على غير النبي ﷺ [١: ٥٦٣]

١٤٧٧/١٥٣٣ - عن جابر بن عبد الله: «**أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: صلَّى الله عليك وعلى زوجك**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (×) مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل. وأخرجه النسائي (١٠١٨٤- الكبرى).

باب الدعاء بظَهر الغيب [١: ٥٦٣]

١٤٧٨/١٥٣٤ - عن أم الدَّرداء قالت: حدثني سيدي أنه سَمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا دعا الرجل لأخيه بظَهْر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بِمِثْلٍ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) بنحوه، وابن ماجة (٢٨٩٥). وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعية، واسمها هُجَيْمَةُ، ويقال: جُهَيْنَة، ويقال: جُمَانة، والأخرى اسمها: خيرة، لها صُحبة، وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر ما رآه في صحيح مسلم، وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسو ل الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ. والله ﷻ أعلم.

١٤٧٩/١٥٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أسرعَ الدُّعاء إجابةً دَعْوَةُ غائِبٍ لغائِبٍ». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٨٠)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي.

١٤٨٠/١٥٣٦ - وعن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثُ دعوات مُسْتجابات، لا شكَّ فيهن: دَعْوةُ الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٠٥)وابن ماجة (٣٨٦٢). وقال الترمذي: وأبو جعفر، الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا يعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث. وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا [١: ٥٦٤]

١٤٨١/١٥٣٧ - عن أبي بُرْدَة بن عبد الله أن أباه حدثه: **«أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلُك في نُحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٦٠١).

باب الاستخارة [١: ٥٦٤]

١٥٣٨/ ١٤٨٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أَسْتخيرُك بعلمك، وأَسْتَقْدِرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خيراً لي في ديني، ومعاشي، ومعادي، وعاقبة أمري، فاقْدُره لي، ويَسِّره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقْدُر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي به، أو قال: في عاجل أمري وآجله». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٥٢٥٣) وابن ماجة (١٣٨٣).

باب في الاستعاذة [١: ٥٦٥]

١٥٣٩/ ١٤٨٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذ من خمس: من الجُبْن، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصَّدر، وعذاب القبر». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٤٣) و(٥٤٨٠- ٥٤٨٢) وابن ماجة (٣٨٤٤).

١٥٤٠/ ١٤٨٤ - وعن المعتمر - وهو ابن سليمان التيمي - قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٣، ٤٧٠٧) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٥٧، ٥٤٩٥) والترمذي (٣٤٨٥).

١٤٨٥/١٥٤١ - وعن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال: «**كنت أخدُم النبي ﷺ، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالحَزَن، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجال**». وذكر بعض ما ذكره التيمي. **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) والترمذي (٣٤٨٤) والنسائي (٥٤٥٠)، (٥٤٥٣)، (٥٤٧٦)، (٥٥٠٣).

١٤٨٦/١٥٤٢ - وعن عبد الله بن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٩٠) والترمذي (٣٤٩٤) والنسائي (٢٠٦٣، ٥٥١٢) وابن ماجة (٣٨٤٠) وانظر أبو داود (١٩٨٤).

١٤٨٧/١٥٤٣ - وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٧٦) ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩) والترمذي (٣٤٩٥) والنسائي (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤) وابن ماجة (٣٨٣٨)، بنحوه أتم منه.

١٤٨٨/١٥٤٤ - وعن سعيد بن يسار - وهو أبو الحُبَاب - عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّة والذِّلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلَم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٠)، (٥٤٦٤) وابن ماجة (٣٨٤٢) من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٤٨٩/١٥٤٥ - وعن ابن عمر قال: «**كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفُجَاءة نقمتك، وجميع سَخَطك**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٣٩).

١٤٩٠/١٥٤٦ - وعن أبو هريرة: «**إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنفاق، وسوء الأخلاق**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٧١)، في إسناده بَقِيَّة بن الوليد، ودُوَيد بن نافع، وفيهما مقال.

١٤٩١/١٥٤٧ - وعنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضَّجِيعُ، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البِطَانَة**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٨)، (٥٤٦٩)، وفي إسناده محمد بن عَجلان، وفيه مقال.

١٤٩٢/١٥٤٨ - وعن عبّاد بن أبي سعيد - وهو المقبُري - أنه سمع أبا هريرة يقول: «**كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يُسْمَع**». **[صحيح: م، زيد بن أرقم]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٧)، (٥٥٣٧) وابن ماجة (٢٥٠). وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٤٩٣/١٥٤٩ - وعن المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع**». وذكر دعاءً آخر. **[صحيح]**

• أبو المعتمر: هو سليمان بن طَرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، غير أنه لم يجزم بسماعه من أنس بن مالك.

١٤٩٤/١٥٥٠ - وعن فَرْوَة بن نوفل الأشجعي قال: «**سألت عائشة أم المؤمنين عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت، ومن شر ما لم أعمل**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧١٦) والنسائي (١٣٠٧)، (٥٥٢٥)، (٥٥٢٦) وابن ماجة (٣٨٣٩).

١٤٩٥/١٥٥١ - وعن شُتَير بن شَكَل عن أبيه شَكَل قال: قلت: «**يا رسول الله، عَلِّمْنى دعاءً، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ سَمْعِي، ومن شر بصري، ومن شر لِسَاني، ومن شر قَلْبي، ومن شر مَنِيِّي**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٩٢) والنسائي (٥٤٤٤)، (٥٤٥٥)، (٥٤٥٦)، (٥٤٨٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وشَكَل بن حُمَيْد: عَبْسِيّ له صحبة، سكن الكوفة، لم يرو عنه غير ابنه شُتَيْر بن شَكَل. وذكر له أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم له غيره.

١٤٩٦/١٥٥٢ - وعن أبي اليَسَر: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدْم، وأعوذ بك من التَرَدِّي، وأعوذ بك من الغَرَق والحَرَق والهَرَم، وأعوذ بك أن يَتَخَبَّطَنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرًا، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغًا**». **[صحيح]**

وفي رواية: «**والغَمِّ**».

• وأخرجه النسائي (٥٥٣١).

١٤٩٧/١٥٥٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البَرَص، والجُنُون، والجُذَام، وسَيِّء الأسقام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٩٣).

١٤٩٨/١٥٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أُمامة، فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي ودُيُونٌ، يا رسول الله، قال: «أفلا أُعَلِّمُكَ كلامًا إذا قُلْتَه أَذْهَبَ الله هَمَّكَ، وقَضَى عنك دَيْنَكَ؟ قال: قلت: بلى، يا رسول الله، قال: قُلْ إذا أَصْبَحْت وإذا أَمْسَيت: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبْن والبُخْل، وأعوذ بك من غَلَبَة الدَّين، وقَهْر الرجال، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله هَمِّي، وقضى عني دَيْنِي». [ضعيف]

• في إسناده غَسَّان بن عوف، وهو بصري، وقد ضُعِّفَ.

آخر كتاب الصلاة

[وهو آخر المجلد الأول من عون المعبود]

٤- كتاب الزكاة [٢: ١]

١٤٩٩/١٥٥٦ - عن أبي هريرة قال: «لما تُوُفِّي رسول الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفتُ أنه الحق». [صحيح: ق، لكن قوله: «عقالاً» شاذ، والمحفوظ: «عناقاً»]

• أخرجه البخاري (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ومسلم (٢٢/ ٢٠) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣)، (٣٠٩١- ٣٠٩٤)، (٣٩٧٠، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥).

١٥٠٠ - وفي رواية: «لو منعوني عَناقاً». [صحيح: خ، وقال أنه أصح من رواية «عقالاً»]

١٥٠١/١٥٥٧ - وفي رواية: قال أبو بكر: «إنَّ حقه أداء الزكاة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) ومسلم (٢٠/ ٢٢) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣) و(٣٠٩١- ٣٠٩٣) و(٣٩٧٠- ٣٩٧٥) و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

١/ ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة [٢: ٣]

١٥٠٢/١٥٥٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٧٣- ٢٤٧٦) و(٢٤٨٣- ٢٤٨٧) وابن ماجة (١٧٩٣).

١٥٥٩/١٥٠٣ - وعن أبي البَخْتَرِي الطَّائي عن أبي سعيد - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسْق ستون مختومًا**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٤٨٦) وابن ماجة (١٨٣٢) واقتصر فيه على قوله: «**الوسق ستون صاعاً**». وقال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦١/١٥٠٤ - وعن حبيب المالكي قال: «**قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديث ما نجِدُ لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهمًا درهماً، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا؟! أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا. قال: فَعَمَّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبى الله ﷺ**» وذكر أشياء نحو هذا. [ضعيف]

باب العُروض إذا كانت للتجارة [٢: ٣]

١٥٦٢/١٥٠٥ - عن سَمُرة بن جندب قال: «**أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع**». [ضعيف]

٢/ ٤ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُليِّ [٢: ٤]

١٥٦٣/١٥٠٦ - عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده: «**أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فَخَلَعَتْهُما، فألْقَتْهُما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٣٧) بنحوه. وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي (٢٤٧٩) مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.

١٥٠٧/١٥٦٤ - وعن أم سلمة قالت: «كنت أَلْبَس أَوْضَاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز». [حسن: المرفوع منه فقط]

• في إسناده عَتَّاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

١٥٠٨/١٥٦٥ - وعن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يَدَيَّ فَتَخاتٍ من وَرِقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهن أَتَزيَّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُك من النار». [صحيح]

• ذكر البيهقي: أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أُبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورِق فيه محفوظاً؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مُليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبها: إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - موقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً، والله أعلم.

٣/ ٥ - باب في زكاة السائمة [٢: ٦]

١٥٠٩/١٥٦٧ - عن حماد - هو ابن سَلَمة - قال: «أخذت من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أَن أَبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتمَ رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقًا وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سُئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبلِ، الغَنَمُ، في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا

وعشرين ففيها بنت مَخاض، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابنُ لَبُون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقة الفَحْل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقَتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، فإذا تَبايَن أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذَعَة، وعنده حِقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه - قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أُحبُّ - ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه - قال أبو داود: إلى ههنا ثم أتقنته - ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبون، وليس عنده إلا بنت مَخاض، فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوارٍ من الغنم، ولا تَيْس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يفرَّق بين مُجتمع، خشية الصدقة وما كان من خَليطين، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَة ربع

العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائةً، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». [صحيح: خ، مختصر]

• وأخرجه النسائي (٢٤٤٧) و(٢٤٠٥) وأخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) وابن ماجة (١٨٠٠) من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة. وأخرجه الدارقطني من حديث النَّضْر بن شُمَيل عن حماد بن سلمة. قال: «**أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ**». وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ.

١٥٦٨/ ١٥١٠ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «**كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبض. فقَرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر، حتى قُبض، ثم عمل به عمر، حتى قُبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدةً فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدةً على المائتين ففيها ثلاث شياهٍ، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب. قال:**

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسَّمت الشاء أثلاثًا، ثلثًا شِرارًا، وثلثًا خِيارًا، وثلثًا وسَطًا، فيأخذ المصدق من الوسط». [صحيح]

١٥١١/١٥٦٩ - وفي رواية: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٦٢١) وابن ماجة (١٧٩٨) و(١٨٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيانَ بن حسين على رفعه سليمانُ بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

١٥١٢/١٥٧٠ - وعن يونس بن يزيد عن ابن شِهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آلِ عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعَيتُها على وجهها، وهي التي انتَسَخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر - فذكر الحديث قال -: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائةً، فإذا كانت أربعين ومائةً ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائةً، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائةً، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائةً، ففيها ثلاث بنات لبون، وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائةً، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة،

فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أيُّ السِّنَّيْن وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم - فذكر مثل حديث سفيان بن حسين». [صحيح]

• وهذا مرسل، كما أشار إليه الترمذي.

١٥٧١/ قال مالك: وقول عمر بن الخطاب: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع**»: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاةً، فإذا أظَلَّهم المصدق جمعوها، لئلا تكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلَّهم المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك. **[صحيح مقطوع]**

وقال الشافعي: الخطاب في هذا للمصَدِّق، ولرب المال معاً، وقال: الخشية خشيتان، خشية الساعي أن تَقِلَّ الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

١٥١٣/١٥٧٢ - وعن عاصم بن ضَمْرة وعن الحارث الأعور عن علي قال زهير - وهو ابن معاوية -: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تَتِمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تَبيع، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين: خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة طَروقة الجمل، إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدةً، يعني واحدةً وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى**

عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عوار ولا تَيْس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العُشْر. وما سُقي الغَرْب، ففيه نصف العشر - وفي حديث عاصم والحارث - الصدقة في كل عام - قال زهير: أحسبه قال: مرةً، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان». [صحيح]

١٥٧٣/ ١٥١٤ - وفي رواية: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري، أعليّ يقول، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جَريرًا، قال ابن وهب: يزيدُ في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». [صحيح]

• وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرج ابن ماجة طَرَفاً منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة.

١٥٧٤/ ١٥١٥ - وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة: من كل أربعين درهمًا درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

• وأخرجه الترمذي (٦٢٠) وابن ماجة (١٧٩٠) والنسائي (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨). وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السَّبيعي - رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث.

١٥٧٥/ ١٥١٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمةِ إبلٍ، في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤتجرًا. قال ابن

العلاء: مُؤْتَجرًا بها - فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشَطْر ماله، عَزْمةً من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء».

• وأخرجه النسائي. وجَدُّ بَهْز بن حَكيم: هو معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، وله صحبة. وبهز بن حكم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم.

١٥١٧/١٥٧٦ - وعن معاذ - وهو ابن جبل -: «أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقَر من كل ثلاثين تَبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم، يعني: مُحتلمًا، دينارًا، أو عَدْله من المَعَافِر - ثياباً تكون باليمن». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٢٤) والنسائي (٢٤٥٠- ٢٤٥٢) وابن ماجة (١٨٠٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال: وهذا أصح.

١٥١٨/١٥٧٩ - وعن سُوَيد بن غَفَلَة قال: «سِرْتُ - أو قال: أخبرني من سار - مع مُصَدِّق النبي ﷺ، فإذا في عَهْد رسول الله ﷺ: أن لا تأخذ من راضع لبنٍ، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمدَ رجل منهم إلى ناقة كَوْماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السَّنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خَيْر إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطَم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أُخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها، وأخاف أن يَجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول لي: عَمَدت إلى رجل فتخَيَّرت عليه إبله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٤٥٧) وابن ماجة (١٨٠١). وفي إسناده هلال بن خَبَّاب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

١٥١٩/١٥٨١ - وعن مسلم بن ثَفِنَةَ اليَشْكُري قال: «استعمل نافعُ بن عَلْقَمة أبي على عِرافة قومه، فأمره أن يُصَدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخًا كبيرًا، يقال

له: سِعْر بن دَيْسَم، فقلت: إن أبي بعثني إليك، - يعني لأصَدِّقك -، قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا نتبين ضُروع الغنم، قال: ابنَ أخي، فإني أحدثك، إني كنت في شِعْب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ. في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعْمِد إلى شاة قد عرفتُ مكانها، ممتلئةً مَحْضًا وشَحْمًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَناقًا، جَذَعةً أو ثَنِيَّة، قال: فأعْمِدُ إلى عَناق مُعتاطٍ، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حان وِلادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا». [ضعيف]

وفي رواية: «والشافع: التي في بطنها الولد».

وأخرجه النسائي (٢٤٦٢) وبإثر (١٥٨١). وسعر - بكسر السين وسكون العين المهملتين، وآخره راء مهملة - هو سعر الدُّولي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ، على ما جاء في هذا الحديث. والله ﷻ أعلم.

١٥٢٠/١٥٨٢ - وعن عبد الله بن معاوية الغاضِري، من غاضرة قيس، قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طَيِّبةً بها نفسه، رافِدةً عليه كلَّ عام، ولا يعطى الهرِمَة، ولا الدَّرِنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وَسَط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

• أخرجه منقطعاً. وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً. وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً. وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة، وهو معدود في أهل حِمْص. وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

١٥٨٣/ ١٥٢١ - وعن أُبَيّ بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مَخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّة عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلتُه، وإن رده عليك رددتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: له يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايْمُ الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قَطُّ قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فَتِيَّة ليأخذها، فأبى وردها عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتك بها يا رسول الله، خُذْها، فقال له رسول الله ﷺ: ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرَك الله فيه، وقبلناه منك، قال: فها هي ذِهْ، يا رسول الله، قد جئتك بها، فخذها، قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة». [حسن]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٥٨٤/ ١٥٢٢ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥) وابن ماجة (١٧٨٣).

١٥٨٥/ ١٥٢٣ - وعن سعد بن سِنان عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتعدِّي في الصدقة كمانعها**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٦) وابن ماجة (١٨٠٨). وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. هذا آخر كلامه. وسعد بن سنان: كِنْدِي مصري، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد. وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان، ولم يذكر سواه.

باب رضا المصدِّق [٢: ١٧]

١٥٨٦/ ١٥٢٤ - عن بَشير بن الخَصَاصِيَّة - وما كان اسمه بشيرًا، ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيرًا - قال: «**قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكْتُم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا**». [ضعيف]

وفي رواية قال: «**قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون**». [ضعيف]

رفعه عبد الرزاق عن معمر.

• وهو بشير بن معبد، والخصاصيَّة: أمه، وكان اسمه في الجاهلية: زَحما، وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة، وزحم: بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

١٥٨٨/ ١٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عَتيك عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم رُكَيْب مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**». [ضعيف]

• في إسناده: أبو الغُصْن، وهو ثابت بن قيس المدني الغِفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره. هذا آخر كلامه. وفي الرواية خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس، لا يعرف فيهم من تُكُلِّمَ فيه غيره.

١٥٢٦/١٥٨٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال: فقال: أرضوا مُصَدِّقِيكم، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم، زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: وإن ظُلمتم، قال أبو كامل - وهو الجَحْدَرِي - في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق، بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلا وهو عَنِّي راض». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٨٩) وبإثر (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٦٠) و(٢٤٦١) وابن ماجة (١٨٠٢) والترمذي (٦٤٧).

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢: ١٨]

١٥٢٧/١٥٩٠ - عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفَى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٥٩) وابن ماجة (١٧٦٩).

باب تفسير أسنان الإبل [٢: ١٩]

قال أبو داود: سمعته من الرِّياشِيْ وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النَّضْر بن شُميل، ومن كتاب أبي عُبيد، فربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا:

يُسَمَّى الحُوار، ثم الفَصيل إذا فُصِل، ثم تكون بنتَ مخاض لسنةٍ، إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحِقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل، وهي تَلْقَح، ولا يُلقح الذكر حتى يُثني، ويقال للحقة: طَروقة الفحل، لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جَذَعة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنيتَّه فهو حينئذ ثَنِيّ، حتى يستكمل ستًّا، فإذا طعن في السابعة سمى الذكر رُبَاعِيّ، والأنثى رُبَاعيةً، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّديس الذي بعد الرَّباعية، فهو سَديس، وسَدَس، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابُه، فهو بَازِل، أي بَزَل نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال له: بازل عام، وبازل عامين، ومُخلِف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفَة الحامل.

قال أبو حاتم: والجذُوعة: وقتٌ من الزمن، ليس بسنٍّ.

وفصول الأسنان: عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشِي:

إذا سـهيلٌ أولَ الليـل طلـعْ فابنُ اللبون الحِقُّ والحقُّ جَذَعْ

لم يَبْقَ من أسنانها غيرُ الهَبَعْ

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

٩/٤ - باب أين تُصدق الأموال [٢: ٢٠]

١٥٢٨/١٥٩١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**». **[حسن صحيح]**

• وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد، من حديث الحسن البصري عن عمران بن حُصَين، وليس فيه: «**ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**». وأخرجه أيضاً من هذا الوجه

الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حُصين.

١٥٩٢/ وعن محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - في قوله: «**لا جلب، ولا جنب**»، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن غير هذه الفريضة أيضًا، لا يجْنِب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجَنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

باب الرجل يبتاع صدقته [٢: ٢١]

١٥٩٣/١٥٢٩ - عن عبد الله بن عمر: «**أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَمَل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعُه، ولا تَعُد في صدقتك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٧١) ومسلم (١٦٢١) والنسائي (٢٦١٦) و(٢٦١٧) وابن ماجة (٢٣٩٠) مختصراً.

باب صدقة الرقيق [٢: ٢١]

١٥٩٤/ ١٥٣٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق**». **[صحيح]**

• في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم (١٠/ ٩٨٢) دون قوله: «**في الخيل**»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر**».

١٥٩٥/ ١٥٣١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧- ٢٤٧٢) وابن ماجة (١٨١٢).

٥/ ١٢ - باب صدقة الزرع [٢: ٢٢]

١٥٣٢/ ١٥٩٦ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً العشرُ، وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضْح نصف العشر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجة (١٨١٧).

١٥٣٣/ ١٥٩٧ - وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩٨١) والنسائي (٢٤٨٩). وقال النسائي: ورواه ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قولَه ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو، يعني ابن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو بن الحافظ، روى عنه مالك.

١٥٣٤/ ١٥٩٩ - وعن معاذ بن جبل: «**أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٨١٤).

قال أبو داود: شَبَّرت قِثَّاءةً بمصر ثلاثة عشر شبرًا، ورأيت أُتْرُجَّةً على بعير بقطعتين، قُطِعت وصُيِّرت على مثل عِدْلين.

٦/ ١٣ - باب زكاة العسل [٢: ٢٢]

١٥٣٥/ ١٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**جاء هلال، أحدُ بني مُتْعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يَحْمِيَ واديًا، يقال له سَلَبَة فحَمَى له**

رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سُفيان بن وَهْب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نَحْله له فاحَمْ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ، يأكله من يشاء». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٩) وابن ماجة (١٨٢٤).

١٥٣٦/١٦٠١ - وفي رواية: «أن شبابة بَطْن من فَهْم»، وفيه قال: «من كل عَشْر قِرَبٍ قِرْبة».

١٥٣٧/ ١٦٠١ - وفي رواية: «كان يحمي لهم واديين»، وفيه: «فأدَّوْا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديهم». [حسن]

• وفي رواية: «واديين لهم».

وأخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجة طرَفاً منه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

٨/ ١٤ - باب، في خَرْص العنب [٢: ٢٣]

١٥٣٨/١٦٠٣ - عن سعيد بن المسيِّب عن عتَّاب بن أَسِيد قال: «**أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجة (١٨١٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع. وما ذكره ظاهر جدًّا، فإن عتاب بن أسيد تُوفِّي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. والله عز وجل أعلم.

٧/ ١٥ - باب في الخرص [٢: ٢٤]

١٥٣٩/١٦٠٥ - عن عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نِيار الأنصاري - قال: «**جاء سَهْل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خَرصْتم فخُذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا، أو تجدوا الثلث، فدَعُوا الربع**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١).

باب، متى يُخرص التمر؟ [٢: ٢٤]

١٥٤٠/١٦٠٦ - عن عائشة أنها قالت، وهي تذكر شأن خَيْبَر: «**كان النبي ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحَةَ إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه**». [ضعيف]

• وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: «**أفاء الله على رسول خيبَر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم**». ورجال إسناده ثقات.

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [٢: ٢٥]

١٥٤١/١٦٠٧ - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور ولَوْنِ الحُبَيق. أن يؤخذا في الصدقة**». قال الزهري: لونين من تمر المدينة. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٢).

١٥٤٢/١٦٠٨ - وعن عوف بن مالك قال: «**دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصًا، وقد عَلَّقَ رجل [قِنَاً] حَشَفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنو، وقال: لو شاء رَبُّ هذه الصدقة تصدق بأطيبَ منها، وقال: إن ربَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٣) وابن ماجة (١٨٢١).

١٨/٩ - باب زكاة الفطر [٢: ٢٥]

١٥٤٣/١٦٠٩ - عن ابن عباس قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً للصيام من اللَّغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٧).

بابٌ متى تؤدَّي؟ [٢: ٢٥]

١٥٤٤/١٦١٠ - عن ابن عمر قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين**». **[صحيح: ق، دون فعل ابن عمر، ولـ(خ) نحوه]**

٢٠/١٠ - باب، كم يؤدى في صدقة الفطر؟ [٢: ٢٦]

١٥٤٥/١٦١١ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأه عليَّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرٍّ أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (١٢/ ٩٨٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) و(٢٥٠٣) وابن ماجة (١٨٢٦).

١٥٤٦/١٦١٢ - وعنه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا - فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة**». [**صحيح: خ**]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٩) و(١٥١٢) ومسلم (١٤/ ٩٨٤) و(٢٢/ ٩٨٦) والنسائي (٢٥٠٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٠٥) والترمذي (٦٧٧). قال أبو داود: رواه عبد الله العُمَرى عن نافع «**على كل مسلم**». ورواه سعيد الجُمَحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «**من المسلمين**» والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «**من المسلمين**».

١٥٤٧/١٦١٣ - وعنه عن النبي ﷺ: «**أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك - زاد موسى: والذكر والأنثى**». [**صحيح**]

• وأخرجه البخاري (١٥١١) و(١٥١٢) ومسلم (١٢/ ٩٨٤) وابن ماجة (١٨٢٦) والنسائي (٢٥٠١- ٢٥٠٥).

١٥٤٨/١٦١٤ - وعنه قال: «**كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سُلْت، أو زبيب - قال: قال عبد الله: فلما كان عمرُ رضي الله عنه، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حِنْطة مكانَ صاع من تلك الأشياء**». [**ضعيف: وذكر عمر وَهْم، والصواب: أنه معاوية**]

• وأخرجه النسائي (٢٥١٦) واقتصر على شطره الأول. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رَوَّاد. وهو ضعيف.

١٥٤٩/١٦١٥ - وعن نافع قال: قال عبد الله: «فعدَل الناس بعدُ نصفَ صاع من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعْوَز أهلَ المدينة التمرُ عامًا، فأعطى الشعير». [صحيح: خ مختصراً نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (١٤/ ٩٨٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) مختصراً ومطولاً.

١٥٥٠/١٦١٦ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نَزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّين من سَمْراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (١٨/ ٩٨٥) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١٣) و(٢٥١٤) و(٢٥١٧) و(٢٥١٨) وابن ماجة (١٨٢٩) و(١٦٧٣) مطولاً ومختصراً.

١٦١٧/ وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه: «**أو نصف صاع من حنطة**» قال: وليس بمحفوظ. وذكر أن بعضهم قال فيه: «**نصف صاع من بُرّ**» وهو وهم. **[ضعيف]**

١٥٥١/١٦١٨ - وعنه قال: «لا أُخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أَقِطٍ، أو زبيب»، قال: زاد سفيان - يعني ابن عيينة -: «**أو صاع من دقيق**». **[ضعيف]**

قال حامد - يعني ابن يحيى -: فأنكروا عليه. فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهمَ من ابن عُيينة. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم «**الدقيق**» غير سفيان، وقد أنكر عليه فتكره. وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس، مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم، وليس بثابت. وروي من أوجه ضعيفة، لا تَسْوَى ذكرها.

باب من روى نصف صاع من قمح [٢: ٣٠]

١٦١٩/ ١٥٥٢ - عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم، فيردُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى**».

وفي رواية: «**غني أو فقير**». **[ضعيف]**

• في إسناده النعمان بن راشد، ولا يحتج بحديثه.

١٥٥٣ - وفي رواية: عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال: عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ.

١٦٢٠/ ١٥٥٤ - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال: «**قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد عليٌّ [وهو ابن الحسن الدارَبَجَرْدي] في حديثه: أو صاع بر، أو قمح بين اثنين - ثم اتفقا - يعني علياً ومحمد بن يحيى - عن الصغير والكبير، والحر والعبد**». **[صحيح]**

قال الإمام الشافعي: حديث مديني خطأ، وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث: «**عن كل رأس**» وقيل: «**عن كل إنسان**»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه: «**عن كل رأس، أو كل إنسان**».

١٥٥٥/١٦٢٢ - وعن حُميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصري - قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر، قال: قد أوسعَ الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٥٠٨)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت: «قدم علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد: «خرج علينا علي» وكقول الحسن: «إن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

١١/ ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة [٢: ٣٢]

١٥٥٦/١٦٢٣ - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابنُ جَميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما يَنْقِمُ ابن جميل؟ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احْتَبَسَ أدراعَه وأعْتَدَه في سبيل الله ﷻ. وأما العباس عمُّ رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلُها، ثم قال: أما شَعَرتَ أن عَمَّ الرجل صِنْوُ الأب، أو صنو أبيه؟». [صحيح: م، خ، دون قوله: «أما شعرت..» وقال: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وهو الأرجح]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) والنسائي (٢٤٦٤) والترمذي (٣٧٦١) واقتصر على قوله ﷺ في عمه العباس.

١٥٥٧/١٦٢٤ - وعن حُجَيَّة - وهو ابن عَدِي - عن علي: «**أن العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٧٨) وابن ماجة (١٧٩٥). وحُجية بن عدي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هُشيم مُعْضَلاً، وقال: وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي: أن هذا الحديث مختَلف فيه، وأن المرسل فيه أصح.

باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٢: ٣٣]

١٥٥٨/١٦٢٥ - عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصين عن أبيه: «**أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨١١).

١٢/ ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة، وحَدُّ الغِنى [٢: ٣٣]

١٥٥٩/١٦٢٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يُغنيه، جاءتْ يوم القيامة خُمُوش، أو خُدوش، أو كدُوح، في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن ماجة (١٨٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى، يعني ابن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان - يعني الثوري: حِفْظِي أنَّ

شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثناه زَبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسبُ.

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: أبو بسطام يحدث؛ يعني شعبة، هذا الحديث، عن حكيم بن جبير، قيل له: قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه؟ قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أمَا يعرف الرجلُ كلاماً نحو ذا؟

وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده، فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكي أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زُبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين، مرة لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يُسنده، فتجتمع الروايات.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد: غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم؟ فقال: أخاف النار، وقد كان روى عنه قديماً، وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحدَّث به الناسُ جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قال يحيى، أو نحوه.

وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما، ورأوه حَدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة، وأبى ذلك آخرون، وضعفوا الحديث لما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حَدَّ للغنى معلوماً، وإنما

يعتبر حال الإنسان. وقال الشافعي: وقد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع الكسب، ولا يغنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

١٦٢٧/ ١٥٦٠ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسلْه لنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجدُ ما أُعطيك، فتولَّى الرجل وهو مُغْضَب، وهو يقول: لَعَمْرى إنك لتعطي من شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: يغضبُ عليَّ أنْ لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أُوْقيَّة، أو عَدْلها، فقد سأل إلحافًا، قال الأسدي: فقلت: للَقْحَةٌ لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير أو زبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٦).

١٦٢٨/ ١٥٦١ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله: «من سأل وله أوقية فقد ألْحفَ، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية، قال هشام - يعني ابنَ عمار - خير من أربعين درهمًا، فرجعت فلم أسأله شيئًا - زاد هشام في حديثه -: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٥).

١٦٢٩/ ١٥٦٢ - وعن سَهْل بن الحَنْظَلِيَّةِ قال: «قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بن حِصْن والأقْرَعُ بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية، فكتب لهما بما سألا، فأما الأقْرَعُ فأخذ كتابه، فلفَّه في عمامته وانطلق، وأما عُيَيْنَة فأخذ كتابه وأتى النبيَّ ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتُرآني حاملاً إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمِّس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يُغنيه، فإنما يستكثر من النار -

وقال النُّفَيْلي في موضع آخر: من جَمْر جهنم، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: قدْرُ ما يُغدِّيه ويعشيه - وقال النفيلي في موضع آخر: أن يكون له شِبَع يوم وليلة، أو ليلة ويوم». [صحيح]

١٥٦٣/١٦٣٠ - وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثًا طويلاً - فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرضَ بحكم نبيّ ولا غيره في الصدقة، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك». [ضعيف]

• في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٥٦٤/١٦٣١ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأُكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئًا، ولا يفطنون به فيعطونه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) والنسائي (٢٥٧٢) من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٥٦٥/١٦٣٢ - وعن أبي سَلَمة عن أبي هريرة - مثله - قال: «ولكن المسكين المتَعَفِّف».

١٥٦٦ - وفي رواية: «ليس له ما يستغنى به، الذي لا يسأل، ولا يُعلَم بحاجته فيُتَصَدَّق عليه، فذاك المحروم». ومنهم من جعل: «المحروم» من كلام الزهري.

• وأخرجه النسائي (٢٥٧٣) بنحوه، وليس فيه «فذاك المحروم». [صحيح: دون قوله: «فذاك المحروم» فإنه مقطوع من كلام الزهري: ق]

١٥٦٧/١٦٣٣ - وعن عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَار قال: «**أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يَقْسِم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكتسِب**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٨).

١٥٦٨/١٦٣٤ - وعن رَيْحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وفي رواية: «**لِذي مِرَّةٍ قويٍّ**».

١٥٦٩ - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو قال: «**إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**».

ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود: والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ، بعضها: «**لذي مرة قوي**» وبعضها: «**لذي مرة سوي**».

• وأخرجه الترمذي (٦٥٢) باللفظ الأول، وقال: حديث حسن. وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

١٣/ ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [٢: ٣٨]

١٥٧٠/١٦٣٥ - عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**». [صحيح: بما بعده]

١٥٧١/١٦٣٦ - وفي رواية: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

وفي رواية عن زيد - يعني ابن أسْلَم - قال: حدثني الثَّبْت عن النبي ﷺ.

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٤١) مسنداً. وقال أبو عمر النَّمَري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

١٥٧٢/ ١٦٣٧ - وعن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير، يُتصدَّق عليه، فيُهدِي لك، أو يدعوك». [ضعيف]**

عطية: هو ابن سعد، أبو الحسن العَوْفي الكوفي، لا يحتج بحديثه.

١٤/ ٢٦ - باب، كم يعطَى الرجل الواحد من الزكاة؟ [٢: ٣٩]

١٥٧٣/ ١٦٣٨ - عن سهل بن أبي حَثْمة: **«أن النبي ﷺ وَدَاه بمائة من إبل الصدقة. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر». [صحيح: ق، مطولاً]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (٥/ ١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٠) وابن ماجة (٢٦٧٧)، مختصراً ومطولاً، في القصة المشهور.

وحثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث.

واسم أبي حَثْمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر، وكنيته سهل: أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو يحيى.

١٥/ باب ما تجوز فيه المسألة [٢: ٣٩]

١٥٧٤/ ١٦٣٩ - عن سمرة - وهو ابن جندب - عن النبي ﷺ قال: **«المسائل كُدوح يكدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدًّا». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٥٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٧٥/ ١٦٤٠ - وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالي قال: «تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيت النبي ﷺ، فقال: أقمْ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمرَ لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تَحِل إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمالةً، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيبها ثم يُمْسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقَةٌ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَى من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيب قوامًا من عيش، أو سِدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْت، يأكلها صاحبها سُحْتًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٤٤) والنسائي (٢٥١٩) مختصراً.

١٥٧٦/ ١٦٤١ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أمَا في بيتك شيء؟ قال: بلى، حِلْسٌ، نلبَس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: مَنْ يزيدُ على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانْبِذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُومًا فائتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتَطِب، وبِعْ، ولا أرَيَنك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فَقْرٌ مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢١٨) والنسائي (٤٥٠٨) وابن ماجة (٢١٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه. والأخضر بن عجلان: قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه.

باب كراهية المسألة [٢: ٤١]

١٥٧٧/١٦٤٢ - عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عَوْف بن مالك قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ وكُنَّا حديثَ عهد ببيعةٍ، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثًا، وبسطنا أيدينا فبايعَنا، فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك، فعلامَ نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأسَرَّ كلمةً خَفِيَّةً، قال: ولا تسألوا الناس شيئًا، قال: فلقد كان بعض أولئك النَّفَر يَسقُط سَوطُه، فما يسأل أحدًا أن يُناوله إياه**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٤٣) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجة (٢٨٦٧).

١٥٧٨/١٦٤٣ - وعن ثَوْبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَكفَّلَ لي أنْ لا يسأل الناسَ شيئًا وأتكفَّل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا**». [صحيح]

١٦/ ٢٨ - بابٌ في الاستعفاف [٢: ٤٢]

١٥٧٩/١٦٤٤ - عن أبي سعيد الخدري: «**أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفِد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير فلن أدَّخِرَه عنكم، ومن يستعففْ يُعفَّه الله، ومن يَسْتَغْن يُغْنِه الله، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّره الله، وما أُعطِيَ أحد من عطاء أوسعَ من الصبر**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨).

١٦٤٥/ ١٥٨٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقَةٌ فأنزلها بالناس، لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغني، إما بموت عاجل، أو غِنىً عاجل**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٢٦). وقال: حسن صحيح غريب.

١٦٤٦/ ١٥٨١ - وعن ابن الفِرَاسي: «**أن الفِراسيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لا، وإن كنتَ سائلاً لا بُدَّ، فسَل الصالحين**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٥٨٧). ويقال فيه: عن الفراسي، ومنهم من يقول: عن ابن الفراسي عن أبيه، كما ذكره أبو داود، وهو من بني فِراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، وله حديث آخر في البحر «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» كلاهما يرويه الليث بن سعد.

١٦٤٧/ ١٥٨٢ - وعن ابن الساعِدِيِّ قال: «**استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله، قال: خذ ما أُعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلني، فقلت مثلَ قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأله فكُلْ وتصدقْ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١١٢/ ١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤- ٢٦٠٧).

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حُوَيطب بن عبد العُزَّى عن عبد الله بن السَّعْدى عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد «**ابن الساعدي**» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي، ولم يكن سعدياً، وإنما قيل لأبيه السعدي، لأنه كان مُسْترضَعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري مالكي، من بني مالك بن حِسْل، واسم السعدي: عمرو بن وَقْدان، وقيل: قُدامة بن وقدان. وأما الساعدي: فنسبه إلى بني ساعدة من الأنصاري، من الخزرج، ولا وجه له ههنا، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو خُؤولة، أو غير ذلك.

وقوله: «**فعلمني**» بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العُمالة، وهي أجرة العمل. وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، وستشهد بقوله في بعض طرقه «**يَتَموَّله**» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو عن غير مسألة.

١٥٨٣/١٦٤٨ - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها والمسألة «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة**». **[صحيح: ق، ورواية: «المتعففة» شاذة]**

• وأخرجه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) والنسائي (٢٥٣٣). بهذا اللفظ «**اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة**».

وقد ذكر أبو داود عن أيوب «**العليا المتعففة**»، وروي عن الحسن البصري: أن السلفى الممسكة المانعة، وقد ذكر في حديث مالك بن نَضْلة الذي بعده «**أن الأيدي ثلاثة**».

وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى. وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي عليا بالصورة، وعلى الثاني عليا بالمعنى. وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة، وحَضٌّ على معالي الأمور، وترك دَنِيهَا، وفيه أيضاً حض على الصدقة.

قال أبو داود: اختُلف على أبواب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «**اليد العليا المتعفة**»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «**اليد العليا المنفقة**» وقال: واجد - يعني - عن حماد بن زيد: «**المتعففة**».

١٥٨٤ - وعن مالك بن نَضْلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفضل، ولا تُعْجِزْ عن نفسك**». **[صحيح]**

١٧/ ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم [٢: ٤٥]

١٦٥٠/ ١٥٨٥ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مَخْزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقَم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، كان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسولُ الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا أربعين رجلاً، آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزُران. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمز.

١٦٥١/ ١٥٨٦ - وعن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يمر بالتَّمرة العائِرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقةً». [صحيح]

١٦٥٢/ ١٥٨٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ وجد تمرةً، فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقةً لأكلتها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧١) والبخاري (٢٠٥٥).

١٦٥٣/ ١٥٨٨ - وعن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة». [صحيح]

وفي رواية: «آتي ببدَلها».

• وأخرجه النسائي (١٣٤١ - الكبرى - الرسالة).

باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة [٢: ٤٧]

١٦٥٥/ ١٥٨٩ - عن أنس: «**أن النبي ﷺ أُتي بلحْم، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصُدِّق به على بَريرَة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٠٧٤) والنسائي (٣٧٦٠).

١٨/ ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٢: ٤٧]

١٦٥٦/ ١٥٩٠ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «**أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوَليدةٍ، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجْرُك، ورجعت إليك في الميراث**». **[صحيح: م، بزيادة قضيتين أخريين]**

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٢٣٩٤).

١٩/ ٣٢ - باب في حقوق المال [٢: ٤٧]

١٦٥٧/ ١٥٩١ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلْو والقِدْر**». **[حسن]**

١٦٥٨/ ١٥٩٢ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤَدِيّ حَقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم، فتُكْوى بها جبهته وجَنْبه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفرَ ما كانت، فيبطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتنطحه بقرونها، وتَطؤُه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحاء، كلما مضت أُخراها رَدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده،**

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار». [صحيح: م، خ مختصراً]

١٦٥٩/ وفي رواية: قال في قصة الإبل: «من حقها حَلْبُها يوم وِردها».

• وأخرجه مسلم (٢٦/ ٩٨٧) وأخرجه البخاري (١٤٠٢) و(٦٩٥٨) والنسائي (٢٤٤٨) مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وابن ماجة مختصراً (١٧٨٦).

١٦٦٠/ ١٥٩٣ - وعن أبي عمر الغُدَاني عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ - نحو هذه القصة - فقال له - يعني: لأبي هريرة: «فما حق الإبل؟ قال تعطِي الكريمة، وتَمنحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهر، وتُطْرِق الفحل، وتسقي اللبن». [حسن بما بعده]

• وأخرجه النسائي (٢٤٥٠) مطولاً.

١٦٦١/ ١٥٩٤ - وعن عُبيد بن عُمير قال: «قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ - فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها». [صحيح: م، جابر]

• أخرجه مسلم (٢٧/ ٩٨٨).

وهذا مرسل، عبيد بن عمير: ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ، وسمع من عمر بن الخطاب وغيره، معدود من كبار التابعين، ولأبيه صحبة.

١٦٦٢/ ١٥٩٥ - وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ عشرةِ أوسُق من التمر بقِنْوٍ يُعلق في المسجد للمساكين». [صحيح]

١٦٦٣/ ١٥٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يُصَرِّفها يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فَضْل ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحد منّا في الفضل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٢٨).

١٥٩٧/١٦٦٤ - وعن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] قال: كَبُر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرِّج عنكم، فانطلقوا، فقال: يا نبيَّ الله، إنه كُبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيِّب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، قال: فكبّر عمر، ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سَرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». [ضعيف]

٢٠/ ٣٣ - باب حق السائل [٢: ٥١]

١٥٩٨/١٦٦٥ - عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس». [ضعيف]

• في إسناده: يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السَّكَن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل، وقال أبو القاسم البغوي نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذَّاء: سمع النبيَّ ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد.

١٥٩٩/١٦٦٧ - وعن أمِّ بُجَيد - ويقال: اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكن - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ: «أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فادفعيه إليه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٦٥) والنسائي (٢٥٦٥) و(٢٥٧٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢١/ ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة [٢: ٥١]

١٦٦٨/ ١٦٠٠ - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «**قدمت على أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصِلُها؟ قال: نعم، فصِلي أمك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) و(١٠٠٣). قيل: هي أمها من الرضاعة، وقيل: بل هي التي ولدتها، وهي قُتَيلة، ويقال: قَتَلة، بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية، وهي بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف.

باب ما لا يجوز منعه [٢: ٥١]

١٦٦٩/ ١٦٠١ - عن بُهَيْسة - وهي الفزارية - عن أبيها قالت: «**استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبِّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٥٩١- الكبرى - الرسالة). وبهيسة: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

باب المسألة في المساجد [٢: ٥٢]

١٦٧٠/ ١٦٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه**». [ضعيف: وهو صحيح دون قصة السائل: م]

• قال أبو بكر البزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً. وقد أخرجه مسلم (٨٧/ ١٠٢٨) في صحيحه، والنسائي (٦- فضائل) في سننه، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتمَّ منه.

باب كراهية المسألة بوجه الله ﷻ [٢: ٥٢]

١٦٧١/ ١٦٠٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة**». [ضعيف]

• في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدِيٍّ هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه من محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصْفري. هذا آخر كلامه، وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه به، وأحمد بن عمرو العصفري: هو أبو العباس القَلَوَّرِي الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث. وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

باب عطية من سأل بالله عزوجل [٢: ٥٢]

١٦٧٢/ ١٦٠٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٦٧).

٢٢/ ٣٩ - باب الرجل يَخرج من ماله [٢: ٥٣]

١٦٧٣/ ١٦٠٥ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من مَعْدِن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل رُكنِه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من خَلْفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فَحَذَفه بها، فلو أصابته لأوْجَعْته، أو لعَقَرْته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى**». [ضعيف: إنما يصح منه جملة: «خير الصدقة...»]

وفي رواية: «**خُذْ عنّا مالك، لا حاجة لنا به**» [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٠٦/١٦٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «**دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: خُذْ ثوبك**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٤٠٨) أتمَّ منه. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد، بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح.

١٦٠٧/١٦٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ خير الصدقة ما ترك غنًى، أو تُصُدِّق به عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٤٢٦) والنسائي (٢٥٣٤) و(٢٥٤٤) بنحوه. وأخرجه مسلم (١٠٣٤) مختصراً، والنسائي (٢٥٤٣) من حديث حكيم بن حِزَام عن رسول الله ﷺ.

باب في الرخصة في ذلك [٢: ٥٤]

١٦٠٨/١٦٧٧ - عن أبي هريرة: «**أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول**». [صحيح]

١٦٠٩/١٦٧٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبْقيتَ لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥). وقال: صحيح.

باب في فضل سَقي الماء [٢: ٥٤]

١٦٧٩/ ١٦١٠ - عن سعيد - وهو ابن المسيب -: «**أن سعدًا - وهو ابن عُبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجبُ إليك؟ قال: الماء**». [حسن]

• وفي رواية، عن سعيد بن المسيَّب، والحسن، عن سعيد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه الترمذي (٣٦٨٤) والنسائي (٣٦٦٥) وانظر ما بعده.

١٦٨١/ ١٦١١ - وفي رواية: عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن رجل، عن سعد بن عُبادة، أنه قال: «**يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد**». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨٤) والنسائي (٣٦٦٤) و(٣٦٦٦) انظر ما قبله. بنحوه من حديث ابن المسيب، وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري: سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟!

١٦٨٢/ ١٦١٢ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما مُسْلِمٍ كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جُوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سَقَى مسلمًا على ظمإٍ سقاه الله ﷻ من الرَّحيق المختوم**». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٢٤٤٩).

في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدَّالاني، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

باب في المنيحة [٢: ٥٥]

١٦٨٣/ ١٦١٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِيحَةُ العَنْز، ما يعملُ رجل بخَصْلةٍ منها رَجَاء ثوابها، وتَصْدِيقَ موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة**»، وفي حديث مسدد: قال حسان - يعني ابن عطية -: فعددنا ما دون منيحة العَنْز مِنْ رَدِّ السلام، وتَشْمِيت العاطس، وإماطة الأذَى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خَصلةً. **[صحيح: خ]**

• أخرجه البخاري (٢٦٣١).

باب أجر الخازن [٢: ٥٦]

١٦٨٤/ ١٦١٤ - عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الخازن الأمين الذي يُعطِي ما أُمر به كاملاً مُوَفَّرًا طَيِّبةً به نفسُه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به: أحد المتصدقَيْن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣) والنسائي (٢٥٦٠).

٢٣/ ٤٤ - باب المرأة تصَّدق من بيت زوجها [٢: ٥٦]

١٦٨٥/ ١٦١٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأةُ من بيت زَوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أَجْرُ ما أنفقت، ولزوجها أجرُ ما اكتسب، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعض**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) والترمذي (٦٧١) و(٦٧٢) والنسائي (٩١٩٨- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٢٩٤).

١٦٨٦/ ١٦١٦ - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «**لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ، قامت امرأةٌ جليلةٌ، كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأُري فيه: وأزواجنا - فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهدينه**». **[ضعيف]**

• قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز والبَقْل والرُّطَب.

١٦٨٧/١٦١٧ - وعن هَمَّام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها من غير أمرِه فلها نصفُ أجره**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١٠٢٦).

١٦٨٨/١٦١٨ - وعن عطاء، عن أبي هريرة: «**في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه**» [صحيح موقوف]

٢٤/ ٤٥ - باب في صِلة الرحم [٢: ٥٨]

١٦٨٩/١٦١٩ - عن أنس قال: «**لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[آل عمران:٩٢] **قال أبو طَلْحة: يا رسول الله، أرى رَبَّنا يسألُنا من أموالنا، فإني أُشهدُك أني قد جعلتُ أرْضِي بَارْيَحَاءَ له، فقال له رسول الله ﷺ: اجعلها في قَرابتك، فقسَمها بين حَسَّان بن ثابت وأُبَيِّ بن كعب**». [صحيح: م، خ، نحوه]

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري، محمد بن عبد الله، قال: أبو طلحة زيد بن سَهْل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِيِّ بن عمرو بن مالك بن النَّجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام، يجتمعان إلى حرام، وهو الأبُ الثالث، وأبيُّ بن كعب بن قيس بن عَتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو: يجمع حَسَّان وأبا طَلْحَة وأبيًّا، قال الأنصاري: بين أُبَيٍّ وأبي طلحة ستة آباء.

• وأخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري (٢٧٥٨) ومسلم (٤٣/ ٩٩٨) والنسائي (٣٦٠٢) والترمذي (٢٩٩٧) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أتمَّ منه.

١٦٩٠/ ١٦٢٠ - وعن سليمان بن يَسار عن مَيمونة زوج النبي ﷺ قالت: «**كان لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجَرَكِ الله، أما إنَّكِ لو كنتِ أعطيتها أخوالَك كان أعظمَ لأجرِك**». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) والنسائي (٤٩٣٢- الكبرى - العلمية) من حديث كريب عن ميمونة.

١٦٩١/ ١٦٢١ - عن أبي هريرة قال: «**أمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على وَلَدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك - أو زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنْتَ أَبْصَرُ**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٣٥). في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٢/ ١٦٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفى بالمرء إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٩١٣٢- الكبرى - الرسالة). وأخرج مسلم (٩٩٦) في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**».

١٦٩٣/ ١٦٢٣ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّه أن يُبْسَطَ عليه في رِزْقه ويُنْسَأَ في أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٥٥٧) والنسائي (١١٣٦٥- الكبرى - الرسالة).

١٦٩٤/ ١٦٢٤ - وعن أبي سَلَمَة عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، ومَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وقال: حديث صحيح. وفي تصحيحه نظر، فإن يحيى بن مَعين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سماع من أبيهما. وأخرجه أبو داود من حديث مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن ردَّاد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وأشار إليه الترمذي، وحكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري (٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢) ومسلم (٥٠/ ٢٥٥٤) والنسائي (١١٤٣٣- الكبرى - الرسالة) من حديث سعيد بن يَسار، وأبي الحُباب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِمُ، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أني أصِل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قال: بلى، قال: فذاكِ لكِ**» الحديث.

١٦٩٦/ ١٦٢٥ - وعن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنة قاطع**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) والترمذي (١٩٠٩). وقال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

١٦٩٧/ ١٦٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُه وَصَلَهَا**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٩١) والترمذي (١٩٠٨).

٢٥/ ٤٦ - باب في الشُّحِّ [٢: ٦١]

١٦٢٧/١٦٩٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: «**خطب رسول الله ﷺ فقال: إيَّاكمْ والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل، فَبَخِلوا، وأمرهم بالقطيعة، فقطعوا، وأمرهم بالفجور، ففجروا**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (×).

١٦٢٨/١٦٩٩ - وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنتُ أبي بكر قالت: «**قلتُ: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدْخَل عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأعطي منه؟ قال: أعْطِي ولا تُوكِي، فيُوكَى عليك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١). وأخرجه البخاري (١٤٣٣) و(٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩) من حديث ابن أبي مليكة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه.

١٦٢٩/١٧٠٠ - وعن عائشة: أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين - قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةً من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: «**أعْطِي، ولا تُحْصِي، فيُحْصَى عليك**». [صحيح]

• وقد أخرج البخاري (١٤٣٣) ومسلم (١٠٢٩) والنسائي (٢٥٤٩) قوله ﷺ: «**ولا تحصي فيحصي الله عليك**» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ.

٥- كتاب اللقطة [٢: ٦١]

١٧٠١/ ١٦٣٠ - عن سويد بن غَفَلة قال: «غزوت مع زَيْد بن صُوحان، وسلمان بن رَبيعة، فوجدت سَوْطًا، فقالا لي: اطْرَحْه، فقلت: لا، ولكن إنْ وَجَدْتُ صاحبه، وإلا استمتعتُ به، فحججتُ، فمررت على المدينة، فسألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْب، فقال: وجدتُ صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عَرِّفها حَوْلاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته. فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقلت: لم أجد من يَعْرِفُها، فقال: احْفَظ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، وقال: ولا أدري، أثلاثًا قال: عَرِّفْها، أو مرةً واحدةً». [صحيح: ق]

١٧٠٢/ ١٦٣١ - وفي رواية قال: «عرفها حولاً، وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين». [صحيح: ق]

١٧٠٣/ ١٦٣٢ - وفي رواية: قال في التعريف: «قال عامين، أو ثلاثة، وقال: اعرِفْ عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها فعَرَفَ عددَها ووكاءَها فادفعها إليه». [صحيح: والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد الآتي]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠/ ١٧٢٣) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجة (٢٥٠٦) والنسائي (×) مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «فعرف عددها ووعاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدَّتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه».

١٧٠٤/ ١٦٣٣ - وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثم اعرِفْ وكاءها وعِفَاصَها، ثم استَنْفِق بها، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه، فقال: يا رسول الله، فضَالَّةُ الغنم؟ فقال: خُذها، فإنما هي لك، أو

لأخيك، أو للذئب، قال: يا رسول الله، فَضَالَّةُ الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ، حتى احْمَرَّت وَجْنَتَاه، أو احمرَّ وجهه، وقال: «ما لكَ ولها؟! معها حِذاؤها وسِقاؤها، حتى يأتيها رَبُّها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (٢/ ١٧٢٢) وابن ماجة (٢٥٠٤) والترمذي (١٣٧٣).

١٧٠٥/ ١٦٣٤ - وفي رواية: «ترد الماء وتأكل الشجر»، وقال في اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١/ ١٧٢٢) والنسائي (٥٨١٢- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٥٠٧) بنحوه.

١٧٠٦/ ١٦٣٥ - وعن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: **«أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللُّقَطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعْرف عِفَاصَهَا ووكاءها، ثم كُلْهَا، فإن جاء باغيها، فأدِّها إليه». [صحيح: م، وفي إسناده زيادة: عن أبي النضر عن بسر وهو الصواب]**

وفي رواية لحماد بن سلمة، زاد فيها: **«فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها، فادفعها إليه.**

• قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه»، ليست بمحفوظة. وحديث عُقْبة بن سُويد عن أبيه **عن النبي ﷺ** أيضًا، قال: **«عَرِّفها سنةً»،** وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: **«عرفها سنةً».**

هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم (٧/ ١٧٢٢) في صحيحه، وابن ماجة (٢٥٠٧) من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي (١٣٧٣) والنسائي (٥٨١٣- الكبرى - العلمية) من حديث سفيان الثوري، وزيد بن أبي أُنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا

هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه، والله ﷻ أعلم.

١٦٣٦/١٧٠٩ - وعن عِياض بن حِمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإن وجد صاحبَها فليردَّها عليه، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٨٠٨- الكبرى- العلمية) وابن ماجة (٢٥٠٥). وحمار: بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

١٦٣٧/١٧١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «**أنه سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: من أصاب بفِيه من ذي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة، ومَنْ سَرق منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، وذكر في ضالَّة الغَنم الإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في طريق المِيتاء أو القَرْية الجامعة، فعرِّفها سَنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب - يعني - ففيها وفي الرِّكازِ الخمس**». [حسن]

١٦٣٨/١٧١٢ - وفي رواية: قال في ضالة الغنم: «**لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قَطُّ**». [حسن]

وفي رواية: قال: «**فخذها**».

١٦٣٩/١٧١٣ - وفي رواية: قال في ضالة الشاء: «**فاجمعها، حتى يأتيها باغيها**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) والنسائي (٤٩٥٧- ٤٩٥٩) وابن ماجة (٢٥٩٦)، مختصراً ومطولاً، ومنهم من قال: عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال: عن جده، ولم يُسَمِّه. وقال الترمذي: حديث حسن.

١٧١٤/ ١٦٤٠ - وعن رجل عن أبي سعيد - وهو الخدري -: «أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: هو رزق الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعدَ ذلك أتته امرأة تَنْشُد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أدِّ الدينار». [حسن]

• في إسناده رجل مجهول.

١٧١٥/ ١٦٤١ - وعن بلال بن يحيى العَبْسي عن علي: «أنه التقط دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعرَفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحمًا». [صحيح]

• بلال بن يحيى العبسي: روى عن النبي ﷺ، مرسل، وعن عمر بن الخطاب. وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: عنه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من عليٍّ نظر.

١٧١٦/ ١٦٤٢ - وعن سَهْل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ، فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ دقيقًا، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقًا، فقال اليهودي: أنْتَ خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرَهَن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونَصَبَتْ وخَبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلْتَ مَعَنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: كُلوا بِاسْم الله، فأكلوا، فبينا هم مكانَهم إذا

غلام يَنْشِد اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ، فدُعِي له، فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمُك عليّ، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه». [حسن]

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي المديني، كنيته أبو محمد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي: «**أنه أمره أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله**».

وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد، وسهل بن سعد، وفيهما أن علياً أنفقه في احال ولم تمض مدة. وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه، قال: وفيه إشكال، إذا ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتدُّ به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي: «**أنه أمره أن يعرفه**» وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه، واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل، لحديث علي.

١٦٤٣/١٧١٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحَبْل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به». [ضعيف]

• وذكر أن بعضهم رواه. ولم يذكر النبي ﷺ. وفي إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٧١٨/ ١٦٤٤ - وعن عِكْرِمَة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**في ضالَّة الإبل المكتومة: غرامتُها ومثلُها معها**». [صحيح]

• لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل.

١٧١٩/ ١٦٤٥ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمي: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُقَطَة الحاجِّ**»، قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يَجدها صاحبها. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٢٤) والنسائي (٥٨٠٥- الكبرى - العلمية)، وليس فيه كلام ابن وهب. وقد قال ﷺ: «**لا تحِل لقطتها إلا لمُنْشِد**». والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرِّفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

١٧٢٠/ ١٦٤٦ - وعن المنذر بن جَرير قال: «**كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقَّر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقتْ بالبقر، لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوى الضالَّة إلا ضَال**». [صحيح المرفوع منه]

• وأخرجه النسائي (٥٧٦٩- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٥٠٣). وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢/ ١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من آوى ضالة فهو ضال، مالم يُعَرِّفها**».

وأخرجه النسائي (٥٧٧٤- الكبرى - الرسالة)، ولفظه: «**من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها**».

٧- أول كتاب المناسك

باب فرض الحج [٢: ٧٠]

١٦٤٧/١٧٢١ - عن ابن عباس: «**أن الأقْرَع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرةً واحدةً؟ قال: بل مرةً واحدةً، فمن زاد فهو تطوع**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٢٠) وابن ماجة (٢٨٨٦). في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره، فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لو جبت، ولما استطعتم**» الحديث.

• وأخرجه النسائي (٢٦١٩) أيضاً.

١٦٤٨/١٧٢٢ - وعن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه، في حَجَّة الوداع: هذِهِ، ثُمَّ ظهُورَ الحُصْرِ**». [صحيح]

• ابن أبي واقد - هذا - اسمه واقد، جاء ذلك مُبَيَّناً. وواقد - هذا - شبيه بالمجهول.

١/ ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم [٢: ٧٢]

١٦٤٩/١٧٢٣ - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجل ذُو حُرْمة منها**». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤١٩/ ١٣٣٩) والترمذي (١١٧٠). في حديث البخاري والترمذي «**يوم وليلة**».

١٦٥٠/١٧٢٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلةً**»، فذكر معناه. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٤٢٠/ ١٣٣٩) وابن ماجة (٢٨٩٩). وأخرجه البخاري (١٠٨٨)، متابعة، انظر ما قبله.

١٦٥١/١٧٢٥ - وفي رواية لأبي داود نحوه، إلا أنه قال: «**بريدًا**». **[شاذ]**

١٦٥٢/١٧٢٦ - عن أبي صالح - وهو ذَكوان - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها**». **[صحيح: م، خ مختصراً]**

• وأخرجه مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وابن ماجة (٢٨٩٨). وأخرجه البخاري (١١٩٧) بذكر «**يومين**» بدل «**فوق ثلاثة أيام**» ومسلم (٤١٨/ ٨٢٧) من حديث قَزَعَة بن يحيى عن أبي سعيد، بنحوه.

١٦٥٣/١٧٢٧ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذُو محرم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١١٣٨).

١٧٢٨ - وعنه: أنه كان يُردف مولاةً له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

٢/ ٣ - باب لا صَرُورَة [في الإسلام] [٢: ٧٤]

١٦٥٤/١٧٢٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَرورة في الإسلام**». **[ضعيف]**

• في إسناده عمر بن عطاء، وهو ابن وَرَان المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب التجارة في الحج [٢: ٤٧]

١٦٥٥/١٧٣٠ - عن ابن عباس قال: «كانوا يَحُجُّون ولا يَتزَوَّدون، [قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناسٌ من أهل اليمن، يحجون ولا يتزودون] ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] الآية». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٢٣) والنسائي (٥٣- التفسير).

١٦٥٦/١٧٣١ - وعنه قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] قال: «كانوا لا يَتَّجرون بمنًى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرفات». [صحيح]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في متابعة.

باب [٢: ٧٥]

١٦٥٧/١٧٣٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرادَ الحج فَلْيَتَعَجَّلْ». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (٢٨٨٣).

فيه: مهران، أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

باب الكِراء [٢: ٧٥]

١٦٥٨/١٧٣٣ - عن أبي أُمامة التَّيمي، قال: «كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: لي إنه ليس لك حَجٌّ، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلَبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عَرَفات، وترمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًّا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجبه،

حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حجٌّ». [صحيح]

• أبو أمامة - هذا - لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفُقَيمي، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لا بأس به.

١٦٥٩/١٧٣٤ - وعن عُبيد بن عُمير عن ابن عباس: «أن الناس في أول الحج كانوا يَتبايعون بمنًى، وعرفة، وسُوق ذِي المجازِ، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج» قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف. [صحيح]

• أخرجه البخاري (١٧٧٠) و(٢٠٥٠).

١٦٦٠/١٧٣٥ - وفي رواية: «أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون». [صحيح لما قبله]

• الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رَباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير. قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس. قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عُبيد الليثي المكي، فأما عبيد بن عمير - مولى ابن عباس - فغير مشعور، ولم يدرك ابن أبي ذئب عُبيدَ بن عمير الليثي، فلعلهما اثنان رويا الحديث، إن صح قول ابن صالح.

٣/ ٧ - باب في الصبي يحج [٢: ٧٦]

١٦٦١/١٧٣٦ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاء، فلقي رَكْبًا، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففزِعَت امرأةٌ، فأخذت بعَضُد صَبيٍّ، فأخرجته من مَحَفَتِهَا فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٣٦) والنسائي (٢٦٤٥- ٢٦٤٩).

٤/ ٨ - باب في المواقيت [٢: ٧٦]

١٧٣٧/ ١٦٦٢ - عن ابن عمر، قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نَجْد قَرْنًا، وبلغني: أنه وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٤٤) ومسلم (١١٨٢) وابن ماجة (٢٩١٤) والنسائي (٢٦٥١) و(٢٦٥٢) و(٢٦٥٥) والترمذي (٨٣١).

١٧٣٨/ ١٦٦٣ - وعن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ - بمعناه، قال: ولأهل اليمن يلملم، وفي رواية: ألملم، قال: فَهنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يُريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، قال ابن طاوس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك، حتى أهل مكة يُهلُّون منها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٤) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨).

١٧٣٩/ ١٦٦٤ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٥٣). وأخرج مسلم (١٨/ ١١٨٣) من حديث أبي الزبير: **«أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المَهَلِّ؟ فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ- فذكر الحديث - وفيه: مُهَلُّ العراق من ذات عِرق».**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٥) من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ»، فذكره جازماً به، غير أن إبراهيم - هذا - لا يحتج بحديثه.

وفي صحيح البخاري (١٥٣١): «**أن عمر بن الخطاب حَدَّ لهم ذات عِرق**» وكان الإمام أحمد بن جنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد، أعني حديث عائشة في ذات عرق.

١٧٤٠/ ١٦٦٥ - وعن ابن عباس قال: «**وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرِق العقيق**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٨٣٢)، وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٧٤١/ ١٦٦٦ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أَهَلَّ بحجَّة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر، أو وجبت له الجنة - شك عبد الله أيتهما قال**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٠١) و(٣٠٠٢)، ولفظه: «**من أَهَلَّ بعُمْرة من بيت المقدس غفر له**».

وفي رواية: «**ومن أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب**»

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

١٧٤٢/ ١٦٦٧ - وعن الحارث بن عمرو السَّهمي قال: «**أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمنًى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناسُ، قال: فتجيء الأعرابُ، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وَجْهٌ مباركٌ، قال: ووَقَّتَ ذاتَ عِرْق لأهل العراق**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (×). وقال البيهقي (المعرفة والآثار: «٧/ ٩٦»): وفي إسناده من هو غير معروف.

٥/ - باب الحائض تهل بالحج [٢: ٧٨]

١٧٤٣/ ١٦٦٨ - عن عائشة قالت: «نَفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجَرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهِلَّ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٩) وابن ماجة (٢٩١١).

١٧٤٤/ ١٦٦٩ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلَّها، غير الطواف بالبيت».

وفي رواية: «**حتى تطهر**».

• وأخرجه الترمذي (٩٤٥)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خُصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته أبو عون. وقد ضعفه غير واحد.

٦/ ١٠ - باب الطيب عند الإحرام [٢: ٧٨]

١٧٤٥/ ١٦٧٠ - عن عائشة قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) و(١١٩١) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤- ٢٦٩٢) وابن ماجة (٢٩٢٦).

١٧٤٦/ ١٦٧١ - وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبيصِ الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ، وهو محرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠) والنسائي (٢٦٩٣- ٢٦٩٩) وابن ماجة (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨).

٧/ ١١ - باب التلبيد [٢: ٧٩]

١٧٤٧/ ١٦٧٢ - عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٤٠) ومسلم (٢١/ ١١٨٤) والنسائي (٢٦٨٣) وابن ماجة (٣٠٤٧).

١٦٧٣/١٧٤٨ - وعنه: «أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَلْ». [ضعيف]

٨/ ١٢ - باب في الهدي [٢: ٧٩]

١٦٧٤/١٧٤٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهدَى عامَ الحُديبية، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلاً كان لأبي جَهْل، في رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ - قال ابن منهال: بُرَةٌ مِنْ ذَهَب - زاد النفيلي - يغيظُ بذلك المشركين». [حسن بلفظ: «فضة»]

• في إسناده أيضاً محمد بن إسحاق.

أخرجه ابن ماجة (٣١٠٠) بلفظ: «برته من فضة».

٩/ ١٣ - باب في هدي البقر [٢: ٧٩]

١٦٧٥/١٧٥٠ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نَحَر عن آلِ محمد في حَجَّة الوداع بقرةً واحدةً». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه النسائي (٢٩٠) وابن ماجة (٢٩٨١) و(٣١٣٥) والبخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٠/ ١٢١١) و(١٢٥) ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة.

١٦٧٦/١٧٥١ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذَبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١١٤ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣١١٣).

باب في الإشعار [٢: ٧٩]

١٦٧٧/١٧٥٢ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بِبُدْنةٍ فأشعرها من صَفحة سَنامها الأيمن، ثم سَلَت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أُتي براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البَيْداء، أَهلَّ بالحج». [صحيح: م]

١٦٧٨/١٧٥٣ - وفي رواية: «ثم سلت الدم بيده».

١٦٧٩ - وفي رواية: «سلت الدم عنها بإصبَعه». [صحيح: م]

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة [الذي] تفردوا به.

• وأخرجه مسلم (١٢٤٣) والترمذي (٩٠٦) والنسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤) و(٢٧٨٢) و(٢٧٩١) وابن ماجة (٣٠٩٧).

١٦٨٠/١٧٥٤ - وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ومروان أنهما قالا: «خرج رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّدَ الهَدْيَ، وأشعره وأحرم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) والنسائي (٢٧٧١) كلامهما بلفظ: «وأحرم بالعمرة».

١٦٨١/١٧٥٥ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مُقَلَّدة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٠١- ١٧٠٣) ومسلم (١٣٢١) والنسائي (٢٧٨٥) و(٢٧٨٧) و(٢٧٨٩) وابن ماجة (٣٠٩٦) بنحوه، والترمذي (٩٠٨) و(٩٠٩).

باب تبديل الهدي [٢: ٨٠]

١٦٨٢/١٧٥٦ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «أَهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا فأُعْطِي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْنًا؟ قال: لا، انْحَرْها إيَّاها». [ضعيف]

• قال البخاري: لا نعرف للجَهم سماعاً بن سالم.

١٠/١٦ - باب من بعث بهديه وأقام [٢: ٨١]

١٦٨٣/١٧٥٧ - عن عائشة قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٦٢/ ١٣٢١) والنسائي (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) وابن ماجة (٣٠٩٦).

١٧٥٨/ ١٦٨٤ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفْتِلُ قلائِد هَدْيه، ثم لا يَجْتنب شيئًا مما يجتنب المحرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (٣٥٩/ ١٣٢١) والنسائي (٢٧٧٥) و(٢٧٧٨) و(٢٧٧٩) وابن ماجة (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥).

١٧٥٩/ ١٦٨٥ - وعنها قالت: «بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فَتلْتُ قَلَائِدهَا بيدي، من عِهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الرجل من أهله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٠٥) و(٥٥٦٦) ومسلم (٣٦٤/ ١٣٢١) والنسائي (٢٩٨٠).

١٧/ ١١ - باب في ركوب البُدن [٢: ٨١]

١٧٦٠/ ١٦٨٦- عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوق بَدَنَةً، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، وَيْلَكَ - في الثانية، أو في الثالثة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجة (٣١٠٣).

١٧٦١/ ١٦٨٧ - وعن أبي الزبير قال: «سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوف إذا أُلْجِئْتَ إليها، حتى تَجِدَ ظَهْرًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٤) والنسائي (٢٨٠٢).

١٨/١٢ - باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ [٢: ٨١]

١٦٨٨/١٧٦٢ - عن ناجية الأسلمي: «**أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بهديٍ، فقال: إن عَطَبَ فانْحره، ثم اصبُغ نَعْله في دمه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩١٠) والنسائي (٤١٣٧- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣١٠٦). وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

١٦٨٩/١٧٦٣ - وعن ابن عباس قال: «**بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسْلَمِيَّ، وبعث معه بثمانِ عشرةَ بَدَنةً، فقال: أرأيتَ إنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ منها شيء؟ قال: تنحرُها ثم تصبغُ نعلها في دَمها، ثم اضربْها على صَفْحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك**».

• أخرجه مسلم (١٣٢٦) بلفظ: «**بست عشرة بدنة**».

وفي رواية: «**اجعله على صفحتها**»، مكان «**اضربها**». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٥) والنسائي (٤١٣٦- الكبرى - العلمية)، وفي صحيح مسلم: «**فأزْحَفَت عليه بالطريق**». هكذا وقع ههنا.

١٦٩٠/١٧٦٤ - وعن علي قال: «**لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها**». [منكر]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩١/١٧٦٥ - وعن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ، وهو اليوم الثاني، قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفِقْن يَزْدَلِفن إليه، بأيَّتِهنَّ يبدأ، فلما وجَبتْ جُنوبها قال: فتكلم بكلمة خَفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع**». [صحيح].

• وأخرجه النسائي (٤٠٩٨- الكبرى - العلمية).

١٦٩٢/١٧٦٦ - وعن غَرَفة بن الحارث الكندي، قال: «**شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فقال: ادعوا لي أبا حَسَن، فدُعي له عليٌّ، فقال له: خذ بأسفل الحَربة، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعناً بها البدن، فلما فرغ ركب بَغْلته، وأردف عليًّا**». **[ضعيف]**

• ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حَرْملة - يعني: ابن عمران - غير ابن المبارك، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي.

١٣/ ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟ [٢: ٨٣]

١٦٩٣/١٧٦٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «**أن النبي ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قائمةً على ما بقي من قوائمها**». **[صحيح]**

١٦٩٤/١٧٦٨ - وعن زياد بن جُبير قال: «**كنت مع ابن عمر بمنًى، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتَهُ وهي باركة، فقال: ابعَثْها قيامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ محمد ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) والنسائي (٤١٣٤- الكبرى- العلمية).

١٦٩٥/١٧٦٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأَقْسِمَ جلودها وجِلَالَهَا، وأمرني أن لا أُعْطي الجزَّار منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا**». **[صحيح: ق، وليس عند (خ): «وقال: نحن نعطيه..»]**.

• وأخرجه البخاري (١٧١٧) دون قوله: «**نحن نعطيه من عندنا**»، ومسلم (١٣١٧) والنسائي (٤١٥٣- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٠٩٩) و(٣١٥٧).

باب في وقت الإحرام [٢: ٨٤]

١٦٩٦/١٧٧٠ - عن سعيد بن جُبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: «**يا أبا العباس، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني**

لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حَجَّةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة رَكعتيه، أوجبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظتْه عنه، ثم ركب، فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقته أَهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالاً، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يُهِلُّ فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شَرفِ البَيْدَاءِ أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شَرفِ البيداء، وايْمُ الله، لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه».

[ضعيف]

• في إسناده خُصيف بن عبدالرحمن الحراني، وهو ضعيف. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٧/١٧٧١ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: «بَيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجدَ ذي الحليفة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٥٧) وابن ماجة (٢٩١٦).

١٦٩٨/١٧٧٢ - وعن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا، لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هُنَّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْن، ورأيتك تلبَس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبُغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلَّ أنت حتى كان يومُ التَّروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمس إلا اليَمانِيَّيْنِ، وأما النعال السِّبْتية،

فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعَر، ويتوضأ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أُحبُّ أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعث به راحلته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) والترمذي (٧٤٢- الشمائل) والنسائي (١١٧) و(٢٧٦٠) و(٢٩٥٠) و(٥٢٤٣) مقطعاً، وابن ماجة (٣٦٢٦) واقتصر فيه على ذكر تصغير اللحية، مطولاً ومختصراً.

١٦٩٩/١٧٧٣ - وعن أنس قال: **«صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به، أهلَّ». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري. وأخرجه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٩٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧) مختصراً ليس فيه ذكر المبيب.

١٧٠٠/١٧٧٤ - وعنه: **«أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جَبَل البَيداء أهلَّ». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٦٦٢) و(٢٧٥٥).

١٧٠١/١٧٧٥ - وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد: **«كان نبي الله ﷺ، إذا أخذ طريق الفُرْع أَهلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أَخذ طريق أُحُد أَهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء». [ضعيف]**

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤/ ٢٢ - باب الاشتراط في الحج [٢: ٨٥]

١٧٧٦/ ١٧٠٢ - عن ابن عباس: «أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: لَبَّيك اللهم لَبَّيك، ومَحِلِّي من الأرض حيث حَبَستَني». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٨) والترمذي (٩٤١) والنسائي (٢٧٦٦) و(٢٧٦٧) وابن ماجة (٢٩٣٨). وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة.

ضباعة: بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعدها الألف، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث، لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ.

١٥/ ٢٣ - باب إفراد الحج [٢: ٨٥]

١٧٧٧/ ١٧٠٣ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/ ١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وابن ماجة (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥).

١٧٧٨/ ١٧٠٤ - وعنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين هلالَ ذِي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يُهِل بِحَجٍّ فليُهِلَّ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة - قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وُهيب: فإني لولا أني أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة - وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأُهِلَّ بالحج، فإن معي الهدي - ثم اتفقوا - فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: وَدِدْتُ أني لم أكن خرجت العام، قال: ارفِضِي عُمْرَتَك، وانقُضي رأسك، وامتَشِطي - قال موسى: وأهِلي بالحج، وقال سليمان - يعني ابن حرب -: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصَّدَرَ أمر - يعني رسول الله ﷺ - عَبدَ الرحمن فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى: فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحَجَّها - قال هشام - يعني ابن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ، -

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة -: فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهُرت عائشة». [صحيح: م، ق نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٧٨٦) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧١٦) وابن ماجة (٣٠٠٠).

١٧٠٥/١٧٧٩ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع، فمنّا من أهَلّ بعُمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهَلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يُحلِوا حتى كان يوم النحر». [صحيح: ق]

١٧٠٦/١٧٨٠ - وفي رواية: «فأما من أهل بعمرة فَأَحَلّ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١١٨/ ١٢١١) والنسائي (٢٧١٥) وابن ماجة (٢٩٦٥)، مختصراً ومطولاً.

١٧٠٧/١٧٨١ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فأَهْلَلْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِل حتى يحل منهما جميعًا، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعى العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكانَ عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منًى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١١١/ ١٢١١) والنسائي (٢٧٦٤).

١٧٠٨/١٧٨٢ - وعنها أنها قالت: «لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن

حججت، فقال: سبحان الله! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البَقَر يوم النحر، فلما كانت ليلةُ البَطْحاء، وطَهُرَتْ عائشة قالت: يا رسول الله، أَتَرْجِعُ صَواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فَلَبَّتْ بالعمرة». [صحيح: دون قوله: «من شاء أن يجعلها عمرة..» والصواب: «واجعلوها عمرة»: م]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(١٥٦٠) ومسلم (١١٩/ ١٢١١) والنسائي (٢٧٤١) وابن ماجة (٢٩٦٣) والترمذي (٩٤٥) مختصراً.

١٧٨٣/ ١٧٠٩ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساقَ الهدْيَ أن يُحِلَّ، فأحل من لم يكن ساق الهدي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢٨/ ١٢١١) والنسائي (٢٨٠٣).

١٧٨٤/ ١٧١٠ - وعنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي، قال محمد - وهو ابن يحيى الذُّهْلي -: أحسبه قال: ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحدًا». [صحيح: ق، دون قوله: «قال: أراد..»]

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٩) بنحوه، ومسلم (١٣٠/ ١٢١١). وليس فيه: «أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

١٧٨٥/ ١٧١١ - وعن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهِلّة بعمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَتْ حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكن معه

هدي، قال: فقلنا: حِلٌّ ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيَّبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يوم التَّروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكى فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حل الناسُ ولم أحْلِلْ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلتْ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعًا، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٣) والنسائي (٢٧٦٣).

١٧٨٦/ ١٧١٢ - وفي رواية: عند قوله: «وأهلي بالحج»: «ثم حِجِّي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي». [صحيح: خ، نحوه]

١٧٨٧/ ١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رَباح حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطُفنا وسعينا، ثم أمرَنا رسول الله ﷺ أن نَحل، وقال: لولا هَدْيِي لحللت، ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيتَ مُتعتَنا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٦) و(٧٢٣٠) ومسلم (١٢١٦) والنسائي (٢٨٠٥) وابن ماجة (٢٩٨٠).

١٧٨٨/ ١٧١٤ - وعنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرةً، إلا مَنْ كان

معه الهدى، فلما كان يومُ التَّروية أَهَلُّوا بالحج، فلما كان يوم النحر، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (١٢١٥) والنسائي (٢٩٨٦) وابن ماجة (٢٩٧٢)، بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٧١٥/١٧٨٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْيٌ، إلا النبي ﷺ وطَلْحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدي، فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرةً: يطوفوا، ثم يُقَصِّروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منًى وذُكورنا تَقْطُر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) وابن ماجة (٢٩٨٠) والنسائي (٢٨٠٥).

١٧١٦/١٧٩٠ - وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٤١) والنسائي (٢٨١٥) دون قوله: «إلى يوم القيامة» والترمذي (٩٣٢) مختصراً. وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

وفيما قاله أبو داود نظر. وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً. ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العَنْبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله ﷻ أعلم.

١٧١٧/١٧٩١ - وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهي عمرة**».

• في إسناده النَّهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جريج **[عن رجل]** عن عطاء قال: «**دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عمرةً**». **[صحيح]**

١٧١٨/١٧٩٢ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «**أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة - وقال ابن شَوْكَر: ولم يقصر - ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر، ثم يحل - زاد ابن مَنيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل**». **[صحيح]**

• في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد.

١٧١٩/١٧٩٣ - وعن سعيد بن المسيَّب: «**أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده: أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قُبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج**». **[ضعيف]**

• سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

١٧٢٠/١٧٩٤ - وعن أبي شيخ الهُنائي - حَيْوان بن خَلْدة - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: «**أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه**

نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم».

[الصحيح: إلا النهي عن القران في شاذ]

• وأخرجه النسائي (٥١٥٢) مختصراً.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، كما ذكرناه.

فروي عن أبي شيخ عن أخيه حِمَّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.

وروى عن بَيْهس بن فَهْدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه. وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان. وروي عنه حدثني حُمران، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه.

١٦/ ٢٤ - باب في القران [٢: ٩١]

١٧٩٥/ ١٧٢١ - عن يحيى بن أبي إسحاق وغيره عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لَبَّيك عمرةً وحجًّا، لبيك عمرةً وحجًّا».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤/ ٢١٥/ ١٢٣٢) (٢٥١) والنسائي (٢٧٢٩) و(٢٧٣١) وابن ماجة (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) والترمذي (٨٢١) مطولاً ومختصراً.

١٧٩٦/ ١٧٢٢ - وعن أبي قِلَابة عن أنس: «أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على البَيْداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحَلُّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج، ونَحَر رسولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قيامًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٥١) بنحوه.

١٧٢٣/١٧٩٧ - وعن البَراء بن عازِب قال: «**كنت مع عليّ حين أَمَّرَه رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقي، قال: فلما قدم عليٌّ من اليمن، على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة ﷺ قد لبست ثيابًا صَبيغاتٍ، وقد نَضَحت البيت بنَضُوحٍ، فقالت: ما لَكَ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سُقت الهدي وقَرنت، قال: فقال لي: انحر من البُدْنِ سبعًا وستين، أو ستاً وستين، وأمْسِكْ لنفسك ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين، وأمْسك لي من كلِّ بَدنةٍ منها بَضْعَةً**». [صحيح]

• وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي (٢٧٢٥) و(٢٧٤٥)، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم عليّ وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سِياقه، ومع حديث جابر حديث أنس. يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم عليّ، وذكر إهلاله، وليس فيه «قرنت»، وهو في الصحيحين.

١٧٢٤/١٧٨٩ - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن مَعْبد: «**أهللت بهما جميعاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسُنَّة نبيك ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٧١٩) و(٢٧٢١) وابن ماجة (٢٩٧٠). قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القِران، وأنه ليس بضلال، خلاف ما توهمه زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، لا أنه أفضل من غيره.

١٧٢٥/١٧٩٩ - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُذَيْم بن ثُرمُلَة، فقلت له: يا هَنَاه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معًا، فلما أتيت العُذَيْبَ لقيني سَلْمَانُ بن ربيعة وزيد بن صوْحَان وأنا أهل بهما جميعًا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. قال: فكأنما ألقي عليَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً؛ وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معًا، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ». [صحيح]

١٧٢٦/١٨٠٠ - وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ، من عند ربِّي عز وجل، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةً في حجة». [صحيح: خ، بلفظ: «وقل: عمرة وحجة» وهو الأولى]

وفي رواية: «وقل: عمرة في حجة».

• وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) وابن ماجة (٢٩٧٦). وفي لفظ للبخاري: «وقل: عمرة في حجة»، قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك، أي أعلمهم أن القِرَان جائز، واحتج به من يقول: إن القران أفضل، وقال: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «وعمرة وحجة»، ففصل بينهما بالواو، ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة، وتكون في حجتك في حججت فيها، وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلها جميعاً، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج. وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه. وفي رواية: «وقال: عمرة في حجة» ولم يقل: «وقل».

١٧٢٧/١٨٠١ - وعن الربيع بن سَبْرة عن أبيه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَانَ، قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاء قومٍ كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله ﷻ قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حَلَّ، إلا من كان معه هدي». [صحيح]

١٧٢٨/١٨٠٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة، أو رأيته يُقَصِّر عنه على المروة بمشقص». [صحيح: ق، وليس عند (خ) قوله: «أو رأيته...» وهو الأصح]

• وأخرجه البخاري (١٧٣٠) مختصراً بلفظ: «قصرت عن رسول الله بشقص»، ومسلم (٢١٠/ ١٢٤٦) والنسائي (٢٩٨٨).

١٧٢٩/١٨٠٣ - عن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمتَ أني قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروة، لحجته؟». [صحيح: دون قوله: «أو لحجته» فإنه شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤١٠٤- الكبرى- الرسالة)، وليس فيه «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني: لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً. وفيه: «في عمرة على المروة» وتسمى العمرة حجاً، لأن معناه المقصد. وقد قالت حفصة ﵂: «ما بالُ الناس حَلُّوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنما تعني من حجتك.

١٧٣٠/١٨٠٤ - وعن ابن عباس قال: «أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣٩) والنسائي (٢٨١٤).

١٧٣١/١٨٠٥ - وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ

بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتَمَتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلّ له من شيء حَرُمَ منه حتى يقضي حَجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقَصِّر ولْيَحلِلْ، ثم ليهلَّ بالحج وليُهْدِ، فمن لم يجد هدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الرُّكْن أوَّلَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعةَ أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النَّحر، وأفاضَ، فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل الناسُ مثل ما فعل رسول الله ﷺ، مَنْ أهدى وساق الهدي من الناس». [صحيح: ق، لكن قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج» شاذ]

• وأخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٥٧).

١٧٣٢/١٨٠٦ - وعن حَفْصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأنُ الناس حَلوا ولم تحلل أنتَ من عمرتك؟ فقال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) والنسائي (٢٦٨٢) و(٢٧٨١) وابن ماجة (٣٠٤٦).

قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج. وقد روى «حلوا فلم تحلل من حجك».

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [٢: ٩٦]

١٧٣٣/١٨٠٧ - عن سُليم بن الأسود: «أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حج ثم فَسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ». [صحيح: موقوف شاذ]

• وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شَريك التيمي عن أبي ذر قال: «**كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة**» وأخرجه النسائي (٢٨٠٩) و(٢٨١٢) وابن ماجة (٢٩٨٥).

١٨٠٨/ ١٧٣٤ - وعن بلال بن الحارث قال: «**قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصَّةً، أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصةً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٨٠٨) وابن ماجة (٢٩٨٤). وقال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا. إنه لا يثبت هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة.

١٧/ ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره [٢: ٩٦]

١٨٠٩/ ١٧٣٥ - عن عبد الله بن عباس قال: «**كان الفضلُ بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تَسْتفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله ﷻ على عباده في الحج أدْرَكتْ أبي شَيْخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) و(١٣٣٥) والنسائي (٢٦٤١) و(٢٦٤٢) و(٥٣٨٩- ٥٣٩٢). وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٩٢٨) والنسائي من حديث عبد الله عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٨١٠/ ١٧٣٦ - وعن أبي رَزِين - وهو لقيط العُقَيلي - أنه قال: «**يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ، قال: احْجُجْ عن أبيك واعتمر**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٩٢٩) والنسائي (٢٦٣٧) وابن ماجة (٢٩٠٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٨١١/ ١٧٣٧ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيك عن شُبْرُمَة، قال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لي، أو قريب لي، قال: حَجَجْت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٠٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

١٨/ ٢٦ - باب كيف التلبية [٢: ٩٨]

١٨١٢/ ١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر: «**أنَّ تَلْبيةَ رسول الله ﷺ: لبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمة لك، والملك لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسَعْديك، والخير بيديك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) والترمذي (٨٢٥) و(٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧) و(٢٨٥٠) وابن ماجة (٢٩١٨). والبخاري والترمذي دون ذكر تلبية ابن عمر.

١٨١٣/ ١٧٣٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال: والناس يزيدون: ذا المعارِج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا**». [**صحيح: م، نحوه وسيأتي في حديث جابر الطويل**]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧٤).

١٨١٤/ ١٧٤٠ - وعن خَلَّاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمَرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجة (٢٩٢٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩/ ٢٧ - باب متى يُقطع التلبية [٢: ٩٩]

١٨١٥/ ١٧٤١ - عن الفضل بن عباس: «**أنَّ رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرة العَقَبة**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠٢٠) و(٣٠٥٥) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) وابن ماجة (٣٠٤٠).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: «**لم يزل يُلبّي حتى بلغ الجمرة**».

فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبيَة مع أول حَصاة، على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها بسبع حصيات، على ظاهر اللفظ الآخر، وقولِ جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: «**فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة**»، وفي حديث ابن مسعود نحوه. وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

١٨١٦/ ١٧٤٢ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «**غَدَونا مع رسول الله ﷺ من منًى إلى عَرفات، منَّا المُلَبّي، ومنا المكَبّرَ**».

• وأخرجه مسلم (١٢٨٤) بنحوه. والنسائي (٢٩٩٨) و(٢٩٩٩).

باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢: ١٠٠]

١٧٤٣/١٨١٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلم الحجَر». [ضعيف]

وذكر أنه روي عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (٩١٩) وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

باب المحرم يؤدب [غلامه] [٢: ١٠٠]

١٧٤٤/١٨١٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج نزلَ رسول الله ﷺ ونَزلنا، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانتْ زِمَالَةُ أبي بكر، وزمالة رسول الله ﷺ واحدةً، مع غلام لأبي بكر، فجلسَ أبو بكر يَنْتَظر أن يَطْلُعَ عليه، فطلع، وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحَةَ، فقال أبو بكر: بعير واحدٌ تُضِلُّه؟ قال: فطفِقَ يضربه، ورسولُ الله ﷺ يَتبسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! قال ابن أبي رِزْمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! ويتبسم». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠/ ٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه [٢: ١٠٠]

١٧٤٥/١٨١٩ - عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانَةِ، وعليه أَثَر خَلُوقٍ، أو قال: صُفرةٍ، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحى، فلما سُرِّيَ عنه قال: أين

السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخَلوق، أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعتَ في حجتك». [صحيح: ق]

١٧٤٦/١٨٢٠ - وفي رواية: «فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه». [صحيح: دون قوله: «من رأسه» فإنه منكر]

١٧٤٧/١٨٢١ - وفي رواية: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعَها نَزْعًا، ويغتسل مرتين أو ثلاثًا».

١٧٤٨/١٨٢٢ - وفي رواية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعِرَّانة، وقد أحرم بعمرة، وعليه جُبَّة، وهو مُصفِرّ لِحيتَه ورأسه». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) ومسلم (٦، ٨) (١١٨٠) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٧١٠).

٢١/ ٣١ - باب ما يلبس المحرم [٢: ١٠١]

١٧٤٩/١٨٢٣ - عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبَس القميص، ولا البرْنُسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَران، ولا الخُفَّين، إلا لمن لم يجدَ النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين، ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسْفَل من الكعبين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) والنسائي (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) بنحوه. وابن ماجة (٢٦٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣٢).

١٧٥٠/١٨٢٥ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه. زاد: «ولا تَنْتقِبُ المرأة الحرام، ولا تَلْبَسُ القفَّازين».

• وأخرجه البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٧٣).

١٧٥١/١٨٢٧ - وعنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنِّقَاب وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفران من الثياب، ولْتَلْبَس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب، مُعَصفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خُفًّا». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٥٢/١٨٢٨ - وعنه: «أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافعُ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا، فقال: تُلْقي عليَّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٣٤) والنسائي (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) المسند منه بنحوه أتم منه.

١٧٥٣/١٨٢٩ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السَّراويل لمن لا يَجِد الإزار، والخفُّ لمن لا يجد النعلين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١ و ٢٦٧٢) وابن ماجة (٢٩٣١) بنحوه.

١٧٥٤/١٨٣٠ - وعن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: «كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّد جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحْدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهاها». [صحيح]

١٧٥٥/١٨٣١ - وعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله: - يعني ابن عمر - «كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتْهُ صَفيةُ بنتُ أبي عُبيد: أن عائشة حَدَّثَتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّصَ للنساء في الخفين، فتُرك ذلك». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢/ ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح [٢: ١٠٤]

١٧٥٦/١٨٣٢ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**لَمَّا صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَةِ، صالحهم على أنْ لا يَدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح، فسألته: ما جُلُبَّانُ السلاح؟ قال: القِراب بما فيه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٢) أتم منه.

٢٣/ ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها [٢: ١٠٤]

١٨٣٣/ ١٧٥٧ - عن مجاهد عن عائشة قالت: «**كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٍ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٥). وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به.

٢٤/ ٣٤ - باب في المحرم يظلل [٢: ١٠٥]

١٨٣٤/ ١٧٥٨ - عن أم الحصين قالت: «**حجَجْنَا مع النبي ﷺ حَجَّة الوَداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً، وأحدهما آخذ بِخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثَوبَهُ، ليستره من الحَرِّ، حتى رمَى جَمْرة العَقَبة**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣١٢/ ١٢٩٨) والنسائي (٣٠٦٠).

٢٥/ ٣٥ - باب المحرم يحتجم [٢: ١٠٥]

١٨٣٥/ ١٧٥٩ - عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥- ٢٨٤٧).

١٨٣٦/ ١٧٦٠ - وعنه: «**أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من داء كان به**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٩) و(٥٧٠١)، وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) مختصراً.

١٨٣٧/ ١٧٦١ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظَهْر القَدَم من وَجَعٍ كان به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (×) النسائي (٢٨٤٩). ولفظ النسائي: «من وَثْيٍ كان به».

٢٦/ ٣٦ - باب يكتحل المحرم [٢: ١٠٦]

١٨٣٨/ ١٧٦٢ - عن نُبَيْه بن وَهب قال: «اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أَبان بن عثمان - قال سفيان: وهو أمير الموسم - ما يصنع بهما؟ قال: اضْمِدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان يُحَدث ذلك عن رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٤) والترمذي (٩٥٢) والنسائي (٢٧١١).

٢٧/ ٣٧ - باب المحرم يغتسل [٢: ١٠٦]

١٨٤٠/ ١٧٦٣ - عن عبد الله بن حُنين: «أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة اختلفا بالأبْواء، فقال ابن عباس: يَغْسِل المحرمُ رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيُّوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ بثوب، قال: فسلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدا لي رأسُه، ثم قال: لإنسان يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حَرَّك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبرَ، ثم قال: هكذا رأيته يفعل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وابن ماجة (٢٩٣٤) والنسائي (٢٦٦٥).

٢٨/ ٣٨ - باب المحرم يتزوج [٢: ١٠٦]

١٨٤١/ ١٧٦٤ - عن نبيه بن وهب أخي بني عبدِ الدَّار: «أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عَفَّان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ، وهما محرمان: إني أردتُ أن أُنكحَ طَلحةَ بن عمر ابنةَ شيبةَ بن جُبير، فأردتُ أن تَحْضُرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمانَ بْنَ عَفَّانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكح». [صحيح: م]

١٨٤٢/ ١٧٦٥ - وفي رواية: «ولا يخْطُب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١ و٤٢/ ١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢ و٢٨٤٤ و ٣٢٧٥ و ٣٢٧٦) وابن ماجة (١٩٦٦).

١٨٤٣/ ١٧٦٦ - وعن يزيد بن الأصَمِّ ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِفَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجة (١٩٦٤) بنحوه. «مسلم وابن ماجة قولهما: بسرف».

١٨٤٤/ ١٧٦٧ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٧) والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧- ٢٨٤١) و(٣٢٧١- ٣٢٧٤) بنحوه، ومسلم (١٤١٠).

وعن سعيد بن المسيَّب قال: «وَهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم». [صحيح مقطوع]

٢٩/ ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢: ١٠٧]

١٨٤٦/ ١٧٦٨ - عن سالم عن أبيه قال: «سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدوابِّ؟ فقال: خمسٌ، لا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قتلهن في الحِلِّ والحَرَم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَأَةُ، والكلب العقور». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٧٢/ ١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨). وأخرجه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩/ ١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، ابن ماجة (٣٠٨٨) و(٢٨٢٨) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣٢- ٢٨٣٥).

١٨٤٧/ ١٧٦٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ في الحرم: الحَيَّة، والعقرب، والحِدَأَةُ، والفأرة، والكلب العَقُور». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٤٨/ ١٧٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الغرابَ ولا يقتله، والكلبَ العَقور، والحِدَأَة، والسَّبُعُ العادي». [ضعيف: وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر]

• وأخرجه الترمذي (٨٣٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) دون ذكر الغراب. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠/ ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم [٢: ١٠٨]

١٨٤٩/ ١٧٧١ - عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه - وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف - فصنع لعثمان طعامًا، فيه من الحَجَلِ والبعَاقِيب ولحم الوَحْشِ، قال: فبعث إلى علي فجاءه الرسول، وهو يَخْبِطُ لأباعِرَ له، فجاء وهو يَنْفُض الخَبْطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قومًا حلالاً، فَإِنَّا حُرُمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أنْشُد من كان ههنا من

أشْجَع، أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ أهْدَى إليه رجلٌ حمارَ وحشٍ وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٣٠٩١) مختصراً دون قصة عثمان.

١٧٧٢/١٨٥٠ - وعن ابن عباس: «أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺ أُهدي إليه عَضُدُ صَيْدٍ فلم يقبله وقال: إنَّا حُرُم؟ قال: نعم». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه النسائي (٢٨٢١) ومسلم (١١٩٥).

١٧٧٣/١٨٥١ - وعن المطَّلب - وهو ابن عبد الله بن حَنطب - عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ البَرِّ لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَادَ لكم». [ضعيف]

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنْظَرُ بما أخذ أصحابه.

• وأخرجه الترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧). وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله حَنْطب يقال إنه لم يسمع من جابر. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه.

١٧٧٤/١٨٥٢ - وعن أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريقِ مَكة، تَخلَّف مع أصحاب له مُحْرِمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحْشِيًّا، فاستوَى على فَرسه، قال: فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطه، فأبوا، فسألهم رُمْحَه، فأبوا، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١٤) ومسلم (٥٧/١١٩٦) والترمذي (٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦) وابن ماجة (٣٠٩٣). ووقع في البخاري ومسلم: «أنه ﷺ أكل منه». وأخرجه

الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد، وفيه: «**وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له**». قال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النيسابوري - قوله: «**اصطدته لك**» وقوله: «**ولم يأكل منه**» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، ولم يكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في الصحيحين: «**أنه ﷺ أكل منه**».

باب الجراد للمحرم [٢: ١٠٩]

١٧٧٥/١٨٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الجراد من صَيْدِ البحر**». **[ضعيف]**

• في إسناده ميمون بن جابان، ولا يحتج بحديثه. وجابان - فتح الجيم وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون.

١٧٧٦/١٨٥٤ - وعن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «**أَصَبْنا صِرْمًا من جَراد، فكان رجُلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر**». **[ضعيف جداً]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٢٢) والترمذي (٨٥٠).

قال أبو داود: أبو مُهزِّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهَم. هذا آخر كلامه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، بصري متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

٣١/ ٤٢ - باب في الفدية [٢: ١١٠]

١٧٧٧/١٨٥٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعْب بن عُجْرَة: «**أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمن الحُديبية، فقال: قد آذاك هوامُّ رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: احْلِق، ثم اذبح شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُع من تَمر على سِتَّة مساكين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (٨٣/ ١٢٠١) والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) وابن ماجة (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠).

١٧٧٨/١٨٥٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت، فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين». [صحيح]

١٧٧٩/١٨٥٨ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ مَرَّ به زَمنَ الحديبية - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصُع من تَمْرٍ على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع». [صحيح]

١٧٨٠/١٨٥٩ - وعن نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره: «أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هديًا بَقَرةً».

• فيه رجل مجهول.

١٧٨١/١٨٦٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: «أصابني هَوَامُّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، حتى تَخوّفتُ على بَصَري، فأنزل الله ﷻ فيّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: احْلِق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زَبيب، أو انْسُك شاةً، فحلقت رأسي، ثم نَسَكتُ». [حسن: لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر كما في أحاديث الباب]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢/ ٤٣ - باب الإحصار [٢: ١١١]

١٧٨٢/١٨٦٢ - عن عكرمة قال: سمعت الحجَّاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل، قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صَدَق». [صحيح]

١٨٦٣/ ١٧٨٣ - وفي رواية: «من عَرِج أو كُسر أو مرض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦٠) و(٢٨٦١) وابن ماجة (٣٠٧٧) و(٣٠٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

١٨٦٤/ ١٧٨٤ - وعن أبي حاضر الحِمْيري - وهو عثمان بن حاضر - قال: «خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصَر أهلَ الشأم ابنَ الزبير بمكة، وبعثَ معي رجالٌ من قومي بهَدْيٍ، فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم، فنحرتُ الهَدْيَ مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عُمْرَتي، فأتيتُ ابن عباس، فسألته؟ فقال: أَبْدِلَ الهدي، فإن رسولَ الله ﷺ، أمر أصحابه أن يُبْدِلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عُمرة القضاء». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله، إن صح الحديث، استحب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. والله أعلم.

٣٣/ ٤٤ - باب دخول مكة [٢: ١١٢]

١٨٦٥/ ١٧٨٥ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذِي طوَى، حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٣) و(١٧٦٩) ومسلم (٢٢٧/ ١٢٥٩) والنسائي (٢٨٦٢) بذكر المبيت بذي طوى. وابن ماجة (٢٩٤١) والترمذي (٨٥٤) واقتصر على ذكر الدخول نهاراً.

١٨٦٧/ ١٧٨٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجَرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧) وبإثر (١٣٤٦).

١٨٦٨/ ١٧٨٧ - وعن عائشة قالت: «**دخل رسول الله ﷺ عَامَ الفتح من كَداء، من أعلَى مكة، ودخل في العُمرة من كُدًى**» وكان أقربهما إلى منزله. [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٩) ومسلم (٢٢٥/ ١٢٥٨) كلاهما دون ذكر الدخول في العمرة.

١٨٦٩/ ١٧٨٨ - وعنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨) والترمذي (٨٥٣) والنسائي (٤٢٤١ - الكبرى - العلمية).

٣٤/ ٤٥ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت [٢: ١١٣]

١٨٧٠/ ١٧٨٩ - عن المهاجر - وهو ابن عكرمة - المكي، قال: «**سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله**». [**ضعيف**]

• وأخرجه الترمذي (٨٥٥) والنسائي (٢٨٩٥) بنحوه. وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: ضعفوا حديث جابر هذا، لأن مهاجراً روايه عندهم مجهول.

١٨٧١/ ١٧٩٠ - وعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى ركعتين خَلْفَ المقام، يعني يومَ الفتح**». [**صحيح: م، دون الركعتين**]

• وهو طرف من الحديث الذي بعده.

١٨٧٢/ ١٧٩١ - وعنه قال: «**أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فعَلاهُ حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ﷻ ما شاء أن يذكره، ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم - وهو ابن**

القاسم -: فدعا وحمد الله، ودعا بما شاء أن يدعو». [صحيح: من دون قوله: «والأنصار تحته»]

• وأخرجه مسلم (٨٤/ ١٧٨٠) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح، وليس فيه ذكر الأنصار.

٣٥/ ٤٦ - باب في تقبيل الحجَر [٢: ١١٤]

١٨٧٣/ ١٧٩٢ - عن عابس بن ربيعة عن عمر: «أنه جاء إلى الحجَر، فَقَبَّلَه، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قبلتك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (٢٥١/ ١٢٧٠) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٦) و(٢٩٣٧) وابن ماجة (٢٩٤٣). وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن سَرْجِس عن عمر. وعابس: بفتح العين المهملة وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة.

باب استلام الأركان [٢: ١١٤]

١٨٧٤/ ١٧٩٣ - عن ابن عمر قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١١٧٨) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) والنسائي (٢٩٤٨) وابن ماجة (٢٩٤٦).

١٨٧٥/ ١٧٩٤ - وعنه: «أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحِجْر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانتْ سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك». [صحيح: ق، دون قوله: «وإن طاف الناس...»]

• وأخرجه النسائي (٢٩٠٠). وأخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (٣٩٩) و(١٣٣٣) قول ابن عمر.

١٨٧٦/ ١٧٩٥ - وعنه قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليماني والحَجَر في كل طَوْفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٩٤٧). وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد، وفيه مقال.

٣٦/ ٤٨ - باب الطواف الواجب [٢: ١١٥]

١٨٧٧/ ١٧٩٦ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بَعيرٍ، يَسْتلم الرُّكْنَ بِمِحْجَن**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) والنسائي (٧١٣) و(٢٩٥٤) وابن ماجة (٢٩٤٨) والترمذي (٨٦٥) بلفظ: «**أشار إليه**» بدل «**بمحجن**».

١٨٧٨/ ١٧٩٧ - وعن صفية بنت شيبة قالت: «**لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح طافَ على بَعيره، يستلمُ الركن بمِحْجَن في يده، قالت: وأنا أَنظر إليه**». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤٧). وصفية - هذه - أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً، وقيل: إنها ليست بصحابية، وأن الحديث مرسل. حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر البرقاني. وقد ذكرها ابن السَّكَن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبد البر، وقال بعضهم: لها رؤية. وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول فيه: «**وأنا أنظر إليه**».

وقد أخرج ابن ماجة عنها: «**أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح**» غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٧٩/ ١٧٩٨ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة - قال: «**رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بِمِحْجَنه ثم يُقَبِّلُه**».

• وأخرجه مسلم (١٢٧٥) وابن ماجة (٢٩٤٩) كلاهما دون زيادة ابن رافع.

١٨٧٩/ ١٧٩٩ - وفي رواية: «ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته». [صحيح: م]

١٨٨٠/ ١٨٠٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناسُ، وليُشْرف، وليَسْألوه، فإن الناس غَشُوه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٧٣) والنسائي (٢٩٧٥).

١٨٨١/ ١٨٠١ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قَدِم مكة، وهو يَشْتكي، فطاف على راحلته، كُلَّما أتى على الرُّكْن استلم الركن بِمِحْجَن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافَق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي».

١٨٨٢/ ١٨٠٢ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة. قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جَنْبِ البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مَسْطُور». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي (٢٩٢٧) و(٢٩٢٥) وابن ماجة (٢٩٦١).

٣٧/ ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف [٢: ١١٦]

١٨٨٣/ ١٨٠٣ - عن يَعلَى - وهو ابن أمية - قال: «طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخضَر». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجة (٢٩٥٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٨٤/ ١٨٠٤ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فَرَمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرْدِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قذفوها على عَواتقهم اليُسْرَى». [صحيح]

٣٨/ ٥٠ - باب في الرمل [٢: ١١٧]

١٨٨٥/ ١٨٠٥ - عن أبي عاصم الغَنَوي عن أبي الطُّفَيل قال: قلت لابن عباس: «يَزْعم قوْمك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبل قُعَيْقِعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارمُلوا بالبيت ثلاثًا، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليس بسنة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليرَوْا مكانه، ولا تناله أيديهم». [صحيح: م نحوه]

• أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة. وهو آخر من مات من الصحابة. وأبو عاصم الغنوي: لا يعرف اسمه. قال يحيى بن معين: أبو عاصم الغنوي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجُرَيري وعبد الملك بن سعيد بن أبْجَر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، بنحوه، وفيه زيادة ونقصان.

أخرجه مسلم (١٢٦٤) وابن ماجة (٢٩٥٣).

١٨٨٦/ ١٨٠٦ - وعن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرب، فقال المشركون: إنه يقدَم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًّا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجْلَدُ منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط للإبقاء عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) والنسائي (٢٩٤٥ و ٢٩٧٩) والترمذي مختصراً (٨٦٣).

١٨٨٧/ ١٨٠٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: «فيم الرَّمَلان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». [حسن صحيح: خ نحوه]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٥٢) والبخاري (١٦٠٥).

١٨٨٨/ ١٨٠٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروةِ وَرَمْيُ الجمار لإقامة ذِكر الله». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٩٠٢). وقال: حديث صحيح.

١٨٨٩/ ١٨٠٩ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضْطَبع، فاستلم فكبَّر، ثم رَمَل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانِيَّ، وتغَيَّبوا عن قُريش مَشَوا، ثم يَطْلُعون عليهم يَرْملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنَّة».

١٨٩٠/ ١٨١٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثًا، ومشوا أربعًا».

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٥٣) بنحوه.

١٨٩١/ ١٨١١ - وعن نافع: «أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤/ ١٢٦٢) والنسائي (٢٩٤٠) وابن ماجة (٢٩٥٠). وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ. وقد تقدم أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا بين الركنين. ولا معارضة بين الحديثين، فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية، لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعلَ ذلك رِفْقاً بهم، لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلُّد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين، حين جلسوا لهم.

٣٩/ ٥١ - باب الدعاء في الطواف [٢: ١١٩]

١٨٩٢/ ١٨١٢ - عن عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١]». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٩٣٤- الكبرى- العلمية).

١٨٩٣/ ١٨١٣ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة، أوّلَ ما يَقْدَمُ، فإنه يَسْعَى ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (٢٣١/ ١٢٦١) والنسائي (٢٩٤١).

باب الطواف بعد العصر [٢: ١١٩]

١٨٩٤/ ١٨١٤ - عن جُبَير بن مُطْعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ، من ليلٍ أو نهار».

• وأخرجه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤) وابن ماجة (١٢٥٤). وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

باب طواف القارن [٢: ١١٩]

١٨١٥/١٨٩٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «**لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا، طوافَهُ الأول**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩) والترمذي (٩٤٧) والنسائي (٢٩٨٦) وابن ماجة (٢٩٧٢) و(٢٩٧٣).

١٨١٦/١٨٩٦ - وعن عائشة: «**أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة**». [صحيح: ق]

١٨١٧/١٨٩٧ - وعنها: «**أن النبي ﷺ قال لها: طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجَّتك وعمْرتك**».

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء: «**أن النبي ﷺ قال لعائشة**». هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم (١٣٢ و١٣٣/ ١٢١١) في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة. ومن حديث مجاهد بن جَبْر عن عائشة، بمعناه. [صحيح]

باب الملتزم [٢: ١٢٠]

١٨١٨/١٨٩٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأَلْبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظرنَّ كيف يصنعُ رسول الله ﷺ؟ فانطلقتُ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابُه، وقد اسْتَلَمُوا البيت من الباب إلى الحَطيم، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وَسَطهم». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

١٨١٩/١٨٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى، حين استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صَدْره ووجهه وذراعيه وكَفَّيه، هكذا. وبسطهما بَسْطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩٢)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروي عنه هذا الحديث المثنّى بن الصبَّاح، ولا يحتج به، وقوله: «عن أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله.

١٨٢٠/١٩٠٠ - وعن عبد الله بن السائب: «أنه كان يقود ابنَ عباس، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يَلِي الركنَ الذي يلي الحجَر، مما يلي البابَ، فيقول له ابن عباس: أُنبئتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي هُهُنَا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٩١٨)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب، روى عن أبيه، وهو شبه مجهول.

٤٠/ ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة [٢: ١٢١]

١٨٢١/١٩٠١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئًا أنْ لا يَطَّوف بهما؟ قالت عائشة: كلَّا، لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة، وكانت مناةُ حذوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتَحَرَّجون أن يَطَّوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام

سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧). وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) وابن ماجة (٢٩٨٦) من حديث الزهري عن عروة.

١٨٢٢/١٩٠٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفَى: «أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصَلَّى خلف المقام ركعتين، ومعه مَنْ يَستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا». [صحيح: خ، ولـ(م) جملة الدخول فقط]

١٨٢٣/١٩٠٣ - وفي رواية: «ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعًا، ثم حلق رأسه». [صحيح: دون الحلق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٠ و٤١٨٨) والنسائي (٢٤٠٩- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٢٩٩٠). وأخرجه مسلم (١٣٣٢) مختصراً: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحبِ رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا»، فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته، وقد صح «أن النبي صلى لله عليه وسلم دخل البيت في حجته».

١٨٢٤/١٩٠٤ - وعن كثير بن جُمْهَان: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعَوْن، قال: إن أمشِ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٦٤) والنسائي (٢٩٧٦) وابن ماجة (٢٩٨٨). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد.

باب صفة حجة النبي ﷺ [٢: ١٢٢]

١٨٢٥/١٩٠٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلَى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ، فقال: مَرْحَبًا بك وأهلاً، يا ابن أخي، سَلْ عَمَّا شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ مُلْتحفًا بها، يعني ثوبًا مُلَفَّقًا، كُلَّما وضعها على مَنْكِبِه رجع طَرَفاها إليه من صغرها، فصلى بنا، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقَد تسعًا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يَحُجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بَشَر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ بمثل عمله، فخرج رسولُ الله ﷺ وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر، فأرسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستَذْفِري بثوبٍ وأحْرِمي، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواء، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء، قال جابر: نظرت إلى مَدِّ بصري، من بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يَعْلَمُ تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لَبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسنا نعرفُ العمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن، فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نُفَيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيتَ، فكبر الله ووحَّدَه، وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وَعْده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَل في بَطْن الوادي، حتى إذا صَعِدَ مَشَى، حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة، قال: إني لو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيِ، ولجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْى فَلْيَحْلِلْ، وليجعلها عمرة، فحلَّ الناس كلهم وقَصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي، فقام سُراقة بن جُعْشُمٍ، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى، ثم قال: دخلت العمرة في الحج، هكذا مرتين، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، قال: وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صَبيغًا، واكتحلت، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، وقال: مَنْ أمرك بهذا؟ قالت: أبي، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا على فاطمة في الأمر الذي صَنَعَتْهُ، مستفتيًا لرسول الله ﷺ في الذي ذكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرَضتَ الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ، قال: فإنّ معي الهديَ، فَلَا تَحْلِلْ، قال: وكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائةً، فحلَّ الناسُ كلُّهم، وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يومُ التَّرْوِيَةِ ووَجَّهُوا إلى منًى أَهَلُّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلّى بمنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبّةٍ له من شَعَرٍ، فضربت بنَمِرةَ، فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشْعَر الحرام بالمزْدِلِفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عَرفة، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِلَت له، فركب حتى أتى بَطْن الوادي، فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إنّ كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمِيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دَمُ - قال عثمان: دم ابن ربيعة. وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد، فقتلته هذيل - ورِبَا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه رِبَانَا: رِبا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئن فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ فاضْربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم مَا لَنْ تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بَلّغْتَ وأدَّيت، ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينْكتُهَا إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب القَصْوَاء، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المُشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غَرَبَت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، وأردَفَ أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام، حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْركَ رَحْله، وهو يقول بيده اليمنى: السكينةَ أيها الناس، السكينة أيها الناس: كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان: ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا، ثم اتفقوا - ثم اضطجع

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان: بنداء وإقامة، ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فَرَقِيَ عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله، وكبره، وهلله، زاد عثمان: ووَحَّده - فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبْيَضَ وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّ الظُّعُن يَجْرِين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر، وحَوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحَسِّرًا، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ، يكبِّر مع كل حصاة، بمثل حصى الخَذْف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المَنْحَر، فنحر بيده ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا فنحر ما غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأشركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعة، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها - قال سليمان: ثم ركب - ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انْزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم، فناولوه دَلوًا فشرب منه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٨) وابن ماجة (٣٠٧٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي (٢١٤) و(٢٩١ و٣٩٢ و ٤٢٩ و٢٧٤٠) مختصراً، والترمذي (٨١٧).

١٨٢٦ - وفي رواية: أدْرَج في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١].

١٨٢٧/١٩٠٦ - وفي رواية: «فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة». [ضعيف]

١٨٢٨/١٩٠٧ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**قد نحرتُ ههُنا، ومِنًى كلها مَنْحَر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقف**». [صحيح: م]

١٨٢٩ - وفي رواية: «**فانحروا في رحالكم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) والنسائي (٣٠١٥ و ٣٠٤٥) بنحوه.

باب الوقوف بعرفة [٢: ١٣٢]

١٨٣٠/١٩١٠ - عن عائشة قالت: «**كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٣٠١٢) وابن ماجة (٣٠١٨).

باب الخروج إلى منى [٢: ١٣٢]

١٨٣١/١٩١١ - عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنًى**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٩) و(٨٨٠) بنحوه وابن ماجة (٣٠٠٤). وذكر أن شعبة قال: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أشياء، وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً، والله ﷻ أعلم.

١٨٣٢/١٩١٢ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «**سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عَقَلتَهُ عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال:**

بمنًى، قلت: أين صلى العصر يوم النَّفْر؟ قال: بالأبْطَح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٥٣) ومسلم (١٣١٩) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧).

باب الخروج إلى عرفة [٢: ١٣٢]

١٨٣٣/١٩١٣ - عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منًى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنَمِرَة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

باب الرواح إلى عرفة [٢: ١٣٣]

١٨٣٤/١٩١٤ - عن ابن عمر قال: «لما أَنْ قَتَل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيَّة ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٠٩).

باب الخطبة بعرفة [٢: ١٢٣]

١٨٣٥/١٩١٥ - عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

١٩١٦/ ١٨٣٦ - عن سلمة بن نُبَيْط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط: «**أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) وابن ماجة (١٢٨٦) دون قوله: «أحمر»، عن سلمة بن نبيط عن أبيه، ولم يقولا: عن رجل من الحي. وذَكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك. وأبوه هو نبيط بن شَرِيط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة.

١٩١٧/ ١٨٣٧ - وعن العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الرِّكابين**». [صحيح]

٤١/ ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة [٢: ١٣٣]

١٩١٩/ ١٨٣٨ - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «**أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٣) والنسائي (٣٠١٤) وابن ماجة (٣٠١١). وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع الأنصاري اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله، وقيل: زيد. ومربع، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

٤٢/ ٦٣ - باب الدَّفعة من عرفة [٢: ١٣٤]

١٩٢٠/ ١٨٣٩ - عن ابن عباس قال: «**أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السَّكينة، ورَديفُه أُسامة، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعةً يديها عادِيةً، حتى أتى جَمْعًا - زاد وهب، وهو ابن بَيان - ثم**

أردف الفضلَ بن عباس، وقال: أيها الناس، إن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منًى». [صحيح: خ، مختصراً]

١٨٤٠/١٩٢١ - وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد: قلت: «أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّة رَدِفْتَ رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشِّعبَ الذي يُنيخُ الناس فيه للمُعَرَّس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال زهير أهراق الماء، ثم دعا بالوَضوء، فتوضأ وُضوءًا ليس بالبالغ جدًّا، قلت: يا رسول الله، الصلاةَ؟ قال: الصلاةُ أمامك، قال: فركب، حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس، زاد محمد - وهو ابن كثير - في حديثه قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَهُ الفضل، وانطلقت أنا في سُبَّاقِ قريش على رِجْلِيَّ». [صحيح: م، بتمامه، خ، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٩) ومسلم (١٢٨٠) والنسائي (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥ و ٣٠٣١) وابن ماجة (٣١٩).

١٨٤١/١٩٢٢ - وعن علي قال: «ثم أردف أسامةَ، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يمينًا وشمالاً، لا يلتفتُ إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس». [حسن: دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ «يلتفت» وصححه الترمذي].

• وأخرجه الترمذي (٨٨٥) بنحوه أتم منه. وقال: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٨٤٢/١٩٢٣ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سُئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ، قال هشام: النَّصُّ فوقَ العَنَقَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) والنسائي (٢٨٣) و(٣٠٥١) وابن ماجة (٣٠١٧).

١٧٤٣/١٩٢٤ - وعن كريب عن أسامة قال: «**كنت رِدْفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ**». [**حسن صحيح**]

١٨٤٤/١٩٢٥ - وعنه عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «**دفع رسول الله ﷺ من عرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزل فبال، فتوضأ، ولم يُسبغ الوضوء، قلت له: الصَّلَاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزلَ، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) وبإثر (١٢٨٥) والنسائي (٦٠٩) وابن ماجة (٣٠١٩) مختصراً.

٤٣/ ٦٤ - باب الصلاة بِجَمْعٍ [٢: ١٣٦]

١٨٤٥/١٩٢٦ - عن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٠٩٢) ومسلم (١٢٨٨) وبإثر (١٢٨٧) والنسائي (٦٠٦-٦٠٨) و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٨) وابن ماجة (٣٠٢١).

١٨٤٦/١٩٢٧ - وفي رواية: «**بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَعَ بينهما**».

وفي رواية: «**صلى كل صلاة بإقامة**». [**صحيح**]

١٨٤٧/١٩٢٨ - وفي رواية: «**بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما**».

وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما». [صحيح: خ، دون قوله: «لم يناد...» وهو الصواب]

• أخرجه البخاري (١٦٧٣).

١٧٤٨/١٩٢٩ - وعن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة». [صحيح: بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي قبله]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٧). وقال: حسن صحيح. ومسلم (١٢٨٨) والنسائي (٣٠٢٨) و(٣٠٣٠).

١٨٤٩/١٩٣٠ - وعن سعيد بن جُبير وعبد الله بن مالك قالا: «صلينا مع ابن عمر بالمزدَلِفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدةٍ»، وذكر معنى حديث ابن كثير. [صحيح: بالزيادة المذكورة آنفاً]

• يعني الحديث الذي قبله.

١٨٥٠/١٩٣١ - وعن سعيد بن جُبير قال: «أَفَضْنَا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعًا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثًا واثنَتَينِ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان». [صحيح: م، لكن قوله: «بإقامة واحدة»، شاذ: إلا أن يزاد: «لكل صلاة» كما تقدم]

• وأخرجه مسلم (١٢٨٨) والترمذي (٨٨٨) والنسائي (٦٠٦).

١٨٥١/١٩٣٢ - وعن سَلمة بن كُهَيل قال: «رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْعٍ، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدتُ رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان». [صحيح: م، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله]

١٨٥٢/١٩٣٣ - وعن أشعث بن سُليم عن أبيه قال: «أقبلتُ مع ابن عمر من عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتَّهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذَّن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذَّن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بِعَشَائِهِ، قال: وأخبرني عِلَاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا». [صحيح: لكن قوله: «فقال: الصلاة» شاذ، والمحفوظ: «فأقام»]

١٨٥٣/١٩٣٤ - وعن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لوَقْتها، إلا بِجَمْعٍ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلى صلاة الصبح من الغَدِ قبل وقتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) والنسائي (٣٠١٠) و(٣٠٢٧ و ٣٠٢٨).

١٨٥٤/١٩٣٥ - وعن علي قال: «فلما أصبح - يعني النبيَّ ﷺ - ووقف على قُزَحَ فقال: هَذَا قُزَحَ، وهُوَ الْموقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ، ونَحَرْتُ ههنا، ومِنًى كلها مَنْحَرٌ، فانحروا في رِحالكم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٥) وابن ماجة (٣٠١٠) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٨٥٥/١٩٣٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: «وَقَفْتُ ههنَا بعَرفَةَ، وعَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ههنَا بجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ ههنَا، ومنًى كلها مَنْحَرٌ، فانحروا في رحالكم». [صحيح: م]

• وقد تقدم. أخرجه مسلم (١٤٩/ ١٢١٨).

١٨٥٦/١٩٣٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ، وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وكلُّ فِجاجِ مَكَّة طريقٌ وَمَنْحَرٌ». [حسن صحيح]

١٨٥٧/١٩٣٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُون حتى يَرَوا الشَّمْسَ على ثَبِير، فخالفهم النبيُّ ﷺ، فدفع قبلَ طلوع الشمس». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٤ و ٣٨٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجة (٣٠٢٢).

٤٤/ ٦٥ - باب التعجيل من جمع [٢: ١٣٨]

١٨٥٨/١٩٣٩ - عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أنا ممَّنْ قدَّمَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَة في ضَعَفة أهله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) والنسائي (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) وابن ماجة (٣٠٢٦).

١٨٥٩/١٩٤٠ - وعن الحسن العُرَنِيِّ عن ابن عباس قال: «قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة، أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذَنا، ويقول: أُبَيْنِيّ، لا تَرْمُوا الجَمْرة حتى تطلع الشمس»، قال أبو داود: اللطح الضرب اللَّيِّن. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٦٤) وابن ماجة (٣٠٢٥). والحسن العُرني: بَجَلي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العراني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج الترمذي (×) من حديث مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدَّم ضَعَفةَ أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وقال: حسن صحيح، ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين السنن.

١٩٤١/ ١٨٦٠ - وعن عطاء عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضُعَفاء أهله بغَلَس، ويأمرهم، يعني، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٦٥) وابن ماجة (٣٠٢٥).

١٩٤٢/ ١٨٦١ - وعن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأُمِّ سَلَمَة لَيلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها». [ضعيف]

١٩٤٣/ ١٨٦٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء: «أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نَصْنَع هذا على عهد رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠)، وقال فيه: عن عطاء: «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١)، بمعناه أتم منه، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

١٩٤٤/ ١٨٦٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكينة، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْفِ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ». [صحيح: م، الفضل بن عباس]

• وأخرجه النسائي (٣٠٢١- ٣٠٢٢) و(٣٠٥٣- ٣٠٥٤) و(٣٠٧٤- ٣٠٧٦) وابن ماجة (٣٠٢٣) والترمذي (٨٨٦) و(٨٩٧) ومسلم (١٢٩٩) مختصراً.

٤٥/ ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر [٢: ١٣٩]

١٩٤٥/ ١٨٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرَاتِ في الحجة التي حجَّ، فقال: أيُّ يوم هَذَا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَر». [صحيح: خ، تعليقاً]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٨) وأخرجه البخاري تعليقاً (١٧٤٢).

١٨٦٥/١٩٤٦ - وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «**بعثني أبو بكر فيمن يُؤذِّن يومَ النحر بمنًى: أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيَانٌ، ويومُ الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج**». [**صحيح: ق، دون قوله:** «ويوم الحج الأكبر»]

• وأخرجه البخاري (٣١٧٧) ومسلم (١٣٤٧) والنسائي (٢٩٥٧ و ٢٩٥٨) كلهم دون قوله: «**ويوم الحج الأكبر..**». وفي حديث البخاري: «**ويوم الحج الأكبر يوم النحر**».

وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: «**يوم النحر يوم الحج الأكبر**» من أجل حديث أبي هريرة.

باب الأشهر الحرم [٢: ١٤٠]

١٨٦٦/١٩٤٧ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي بكْرة: «**أن النبي ﷺ خطب في حَجَّته، فقال: إنَّ الزمان قد استدار كهَيْئته يوم خلقَ الله السَّموات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاث متواليات: ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجبُ مُضَرَ، الذي بين جُمادَى وشعبان**». [**صحيح: ق**]

١٨٦٧/١٩٤٨ - وعن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكْرة - وهو عبد الرحمن - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، بمعناه.

• حديث ابن سيرين عن أبي بكرة أخرجه النسائي (٤٠٩١، ٤٠٩٢- الكبرى - العلمية). وحديث ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (٢٩/ ١٦٧٩) وابن ماجة (٢٣٢) مختصراً ومطولاً.

٤٦/ ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة [٢: ١٤١]

١٨٦٨/١٩٤٩ - عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي قال: «**أتيتُ النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناسٌ، أو نَفَرٌ من أهل نجد، فَأَمَرُوا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً، فنادى: الحجُّ الحجُّ يوْمُ عَرَفةَ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتَمَّ حَجَّهُ، أيامُ**

مِنًى ثلاثةٌ، فمن تعجَّل في يَوْمَيْنِ فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأَخَّرَ فلا إثمَ عليه. قال: ثم أردف رجلاً خَلْفَه، فجعل ينادي بذلك».

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: «**الحج الحج**»، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «**الحج**»، مرة. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٨٩ و٢٩٧٥) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجة (٣٠١٥).

وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

١٨٦٩/١٩٥٠ - وعن عامر - وهو الشَّعْبي - قال: «أخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجَمْعٍ - قلت: جِئْتُ يا رسول الله من جَبَلَي طَيِّئٍ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركتُ من جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصلاةَ، وأتى عرفات قبلَ ذلك ليلاً أو نهارًا. فقد تمَّ حَجُّهُ وقَضى تَفَثَهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩- ٣٠٤٣) وابن ماجة (٣٠١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال علي بن المديني: عروة بن مضرس، لم يرو عنه غير الشعبي.

باب النزول بمنًى [٢: ١٤٢]

١٨٧٠/١٩٥١ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ الناس بمنًى ونزَّلهم منازلهم، فقال: لِيَنْزِل المهاجرون ههنَا - وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنَا - وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم لينْزِلِ الناس حولهم». [صحيح]

بابٌ أي يوم يخطب بمنى؟ [٢: ١٤٢]

١٨٧١/١٩٥٢ - عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التَّشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطبَ بمنًى». [صحيح]

١٨٧٢/١٩٥٤ - وعن سَرَّاء بنت نَبْهَانَ، وكانت رَبَّةَ بيتٍ في الجاهلية، قالت: «خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوسِ فقال: أيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسَط أيام التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عَمّ أبي حُرَّة الرَّقاشي: «أنه أوسط أيام التشريق». [ضعيف]

باب من قال: خطب يوم النحر [٢: ١٤٣]

١٨٧٣/١٩٥٤ - عن الهِرْمَاسِ بن زياد الباهلي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحَى بمنًى». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠٨٠- الكبرى- الرسالة).

١٨٧٤/١٩٥٥ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنًى يوم النحر». [صحيح]

باب أَي وقت يخطب يوم النحر؟ [٢: ١٤٣]

١٨٧٥/١٩٥٦ - عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناسَ بمنًى، حين ارتفع الضُّحَى، على بَغْلَة شَهْبَاء، وعليٌّ رضي الله عنه يُعَبِّر عنه، والناس بين قاعد وقائم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٩- الكبرى - الرسالة).

باب ما يذكر الإمامُ في خطبته بمنًى [٢: ١٤٤]

١٨٧٦/١٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى، ففُتِحَتْ أسماعنا، حتى كُنَّا نَسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطَفِقَ يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمارَ، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصَى الخَذْفِ، ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مُقَدّمِ المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناسُ بعد ذلك». [صحيح: مضى مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٢٩٩٦).

٤٧/ ٧٤ - باب يبيت بمكة ليالِيَ مِنًى [٢: ١٤٤]

١٨٧٧/١٩٥٨ - عن حَرِيز، أو أبي حريز - الشك من يحيي - أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخٍ يسأل ابن عمر قال: «إنا نَتَبَايَعُ بأموال الناس، فيأتي أحدُنَا مكة فيبيت على المال، فقال: أمَّا رسول الله ﷺ فَبَات بمنًى وظَلَّ». [ضعيف]

١٨٧٨/١٩٥٩ - وعن ابن عمر قال: «استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى، من أجل سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) والنسائي (٤١٦٣- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٦٥).

٤٨/ ٧٥ - باب الصلاة بمنًى [٢: ١٤٥]

١٨٧٩/١٩٦٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صَلَّى عثمانُ بمنًى أربعًا، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - وهو ابن غياث - ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها - زاد مِنْ ههنا عن أبي معاوية -: ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطرق، فَلَوَدِدْتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين مُتقَبَّلَتَيْنِ - قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرَّة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعًا، قال:

فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟ قال: الخِلافُ شَرٌّ». [صحيح: ق، دون حديث معاوية بن قرة]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٤ و ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٥) والنسائي (١٤٤٨- ١٤٥١) مختصراً ومطولاً، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

١٩٦١/ ١٨٨٠ - وعن الزهري: «أن عثمان إنما صلى بمنًى أربعًا لأنه أجْمَعَ على الإقامة بعد الحج». [ضعيف]

• هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان.

١٩٦٢/ ١٨٨١ - وعن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «إن عثمان صلَّى أربعًا لأنه اتخذها وَطَنًا». [ضعيف]

• وهذا منقطع أيضاً.

١٩٦٣/ ١٨٨٢ - وعن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، صلى أربعًا، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده». [ضعيف]

١٩٦٤/ ١٨٨٣ - وعنه: «أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامَئِذٍ، فصَلَّى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع». [حسن]

• والظاهر: أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه، وقد أجبت عن هذا جميعه.

٤٩/ ٧٦ - باب القصر لأهل مكة [٢: ١٤٦]

١٩٦٥/ ١٨٨٤ - عن حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر، فولدت عبيد الله بن عمر - قال: «صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ بمنًى، والناسُ أكثر ما كانوا، فصلَّى بنا ركعتين في حَجَّة الوداع». [صحيح]

قال أبو داود: حارثة من خُزَاعة، ودارهم بمكة.

• وأخرجه البخاري (١٦٥٦) ومسلم (٦٩٦) والنسائي (١٤٤٥) و(١٤٤٦) والترمذي (٨٨٢) بنحوه.

٥٠/ ٧٧ - باب في رمي الجمار [٢: ١٤٦]

١٩٦٦/ ١٨٨٥ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «**رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي الجَمْرَة من بَطْن الوادي، وهو راكب، يُكَبِّرْ مع كل حصاة، ورَجُلٌ منْ خلفِهِ يَسْتُرُهُ، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدَحَم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أَيُّهَا الناس، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضًا، وإذَا رَمَيْتُم الجَمْرَة فارْمُوا بمِثْل حَصَى الخَذْفِ**». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٨).

١٩٦٧/ ١٨٨٦ - وعنه عن أمه قالت: «**رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العَقَبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حَجَرًا، فرَمى ورمَى الناسُ**». [صحيح]

١٩٦٨/ ١٨٨٧ - وفي رواية: «**ولم يقم عندها**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠٣١) بنحوه. وأم سليمان: هي أم جُندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٦٩/ ١٨٨٨ - وعن ابن عمر: «**أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا، ويُخْبِرُ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

١٩٧٠/ ١٨٨٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر، يقول: لِتأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإِنِي لَا أدرِي لَعلِّي لَا أَحُجُّ بَعدَ حِجَّتي هذِهِ**». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢).

١٨٩٠/١٩٧١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر ضُحًى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣١٤/ ١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٣٠٦٣) وابن ماجة (٣٠٥٣) بنحوه.

١٨٩١/١٩٧٢ - وعن وَبْرة قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِ، فأعدتُ عليه المسألة؟ فقال: كنَّا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمس، فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٧٦٤).

١٨٩٢/١٩٧٣ - وعن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى، فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسَبْع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتَضَرَّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها». [صحيح: إلا قوله: حين صلى الظهر فهو منكر]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٩٣/١٩٧٤ - وعن ابن مسعود: «لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حَصَيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

• وأخرجه البخاري (١٧٤٨) ومسلم (٣٠٧/ ١٢٩٦) والترمذي (٩٠٠) والنسائي (٣٠٧٠) و(٣٠٧٤) وابن ماجة (٣٠٣٠) مختصراً ومطولاً.

١٨٩٤/١٩٧٥ - وعن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لِرِعاء الإبل في البَيْتُوتِة، يَرْمُونَ يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفْر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن ماجة (٣٠٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٩٥/١٩٧٦ - وعنه عن أبيه: «**أن النبي ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٩٥٤)، وذكر أن الأول أصح، وابن ماجة (٣٠٣٦) والنسائي (٣٠٦٨).

١٨٩٦/١٩٧٧ - وعن أبي مِجْلَزٍ قال: «**سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار؟ فقال: ما أدري أَرَمَاهَا رسول الله ﷺ بسِتٍ، أو بسبعٍ؟**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٠٧٨).

١٨٩٧/١٩٧٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جَمْرة العقَبة فقد حَلَّ له كل شيء، إلا النساء**». **[صحيح]**

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهريَّ، ولم يسمع منه. هذا آخر كلامه. والحجاج - هذا - هو بن أَرطأة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر عَبَّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذُكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٥١/ ٧٨ - باب الحلق والتقصير [٢: ١٤٩]

١٨٩٨/١٩٧٩ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المُحَلِّقِين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) وابن ماجة (٣٠٤٤) والترمذي (٩١٣).

١٨٩٩/١٩٨٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٣٠٤) والنسائي (٢٨٥٩).

١٩٠٠/١٩٨١ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنًى، فدعا بذِبح فذُبح، ثم دعا بالحلّاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرةَ والشعرتين، ثم أخذ بشِق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ههنَا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري انظر (١٧١) ومسلم (١٣٠٥) والترمذي (٩١٢) والنسائي (٤٠٨٧- الكبرى - الرسالة).

١٩٠١/١٩٨٣ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منًى؟ فيقول: لا حَرَجَ. فسأله رجل، فقال: إني حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم أَرْمِ؟ قال: ارم ولا حرج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤/ ١٧٣٤) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجة (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠) ومسلم (١٣٠٧).

١٩٠٢/١٩٨٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». [صحيح بما بعده]

٥٢/ ٧٩ - باب العمرة [٢: ١٥٠]

١٩٠٣/١٩٨٦ - عن ابن عمر قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٧٧٤).

١٩٠٤/١٩٨٧ - وعن ابن عباس قال: «**والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحَيَّ من قريش ومَن دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الوبَرُ، وبَرَأَ الدَّبرُ، ودخل صَفرُ، فَقَدْ حَلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم**». [حسن: ق، نحوه، دون قول ابن عباس في أوله: «والله... أهل الشرك»]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) طَرفاً منه.

١٩٠٥/١٩٨٨ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أرْسَلَ إلى أم مَعْقِل قالت: «**كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلْ بَكْرًا، قال أبو معقل: صدَقَتْ، جَعَلْتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعْطِهَا، فَلْتَحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله، فأعطاها البَكْرَ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كَبِرتُ وسقمت، فهل من عمل يُجزئ عني من حجتي؟ قال: عمرة في رمضان تَجْزِي حجةً**». [صحيح: دون قول المرأة: «في امرأة... حجتي»]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٤- الكبرى - الرسالة). وأخرجه الترمذي (٩٣٩) وابن ماجة (٢٩٩٣) مختصراً: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» وقال الترمذي: وحديث أم مقعل حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، هو الأسدي. وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول. وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي. وقد تكلم فيه غير واحد. وقد اختُلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل، كما ذكرناه.

وقد أخرج البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) في صحيحهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «**ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة**»، ولفظ البخاري: «**فإن عمرة في رمضان حجة**»، أو نحواً مما قال. وسماها في رواية لمسلم: «**أم سِنان**». وفيه قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**».

١٩٠٦/١٩٨٩ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلَامٍ عن جدته أمِّ معقل قالت: «**لما حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حَجِّه جئته، فقال: يا أُمَّ معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فَهَلَّا خَرَجْتِ عليه؟ فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمرى في رمضان، فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة، والعُمْرَةُ عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألِيَ خاصةً؟. [صحيح دون قوله: «فكانت تقول... إلخ»]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقال النمري: أم طُليق لها صحبة، حديثها مرفوع: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، فيها نظر. أيضاً: أم مقعل الأنصارية هي أم طليق، لها كنيتان.

١٩٠٧/١٩٩٠ - وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: «**أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحِجُّكِ عليه، قالت: أحِجَّني على جَملك فلان، قال: ذاكِ حَبِيس في سبيل الله ﷻ، قال: فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحِجُّك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت:**

ذاك حبيس في سبيل الله؟ قال: أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقْرِئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة، يعني عمرة في رمضان». [حسن صحيح]

• وأقد أخرج النسائي (٤٢١٤- الكبرى - الرسالة) نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان. وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩٣) مختصراً: قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، وقد تقدم الكلام عليه. قال بعضهم: فيه جواز تحبيس الحيوان، وفيه أنه يجعل الحج من السبيل. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطَى من ذلك في الحج.

١٩٠٨/١٩٩١ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال». [صحيح: لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً]

١٩٠٩/١٩٩٢ - وعن مجاهد قال: «سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا، سوى التي قرنها بحجة الوداع». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٢٠٤- الكبرى - الرسالة). وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩٨) مختصراً بنحوه.

١٩١٠/١٩٩٣ - وعن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطَؤُوا على عمرةٍ قابل، والثالثة من الجعِرَّانة، والرابعة التي قرن مع حجته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨١٦) وابن ماجة (٣٠٠٣). وقال الترمذي: غريب، وذكر أنه روي مرسلاً.

١٩١١/١٩٩٤ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القَعدة، إلاَّ التي مع حجته - قال أبو داود: أتقنت من ههنَا من هدبة، وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه - زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الجِعِرَّانة، حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) والترمذي (×).

باب المُهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، وتُهِلُّ بالحج هل تقضي عمرتها؟ [٢: ١٥٤]

١٩١٢/١٩٩٥ - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أَرْدِفْ أُختَكَ عائشة، فأعْمِرْها من التنعيم، فإذا هَبَطْتَ بها من الأكَمة فَلْتُحْرِمْ، فإنها عُمْرةٌ مُتَقَبَّلة». [صحيح: ق، دون قوله: «فإذا هبطت...»]

• قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٧٨٤) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٤٢١٦- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٢٩٩٩) ومسلم (١٢١٢) من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر: **«أن النبي ﷺ، أمره أن يعمر عائشة من التنعيم».**

١٩١٣/١٩٩٦ - وعن مُحَرِّش الكعبي قال: «دخل النبي ﷺ الجِعِرَّانة، فجاء إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بَطنَ سَرِفَ، حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائتٍ». [صحيح، دون ركوعه في المسجد فإنه منكر]

• وأخرجه الترمذي (٩٣٥) والنسائي (٢٨٦٤) أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف لمحرِّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد، وذكر هذا الحديث.

باب المقام في العمرة [٢: ١٥٥]

١٩١٤/١٩٩٧ - عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القضاء ثلاثًا». [صحيح: ق، البراء]

• وذكر البخاري نحوه تعليقاً، وأخرج البخاري (٣١٨٤) ومسلم (١٧٨٣) في صحيحهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السَّبيعي عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

باب الإفاضة في الحج [٢: ١٥٦]

١٩١٥/١٩٩٨ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنًى، يعني راجعًا». [صحيح: م، خ تعليقاً]

• وأخرجه البخاري انظر (١٧٣٢) ومسلم (١٣٠٨) والنسائي (٤١٦٨- الكبرى - العلمية) بنحوه، ولفظ البخاري مختصر.

١٩١٦/١٩٩٩ - وعن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ، ودخل عليَّ وَهْب بنُ زَمْعَة، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ. فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أَفَضْتَ أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال. انْزِعْ عنك القَمِيصَ، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: إنَّ هذا يوم رُخِّصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيْتُم الجمرة أن تَحلوا، يعني، من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرْتُم حُرُمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠٠٠/ ١٩١٧ - وعن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «**أن النبي ﷺ أَخَّرَ طواف يوم النحر إلى الليل**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٩٢٠) والنسائي (٤١٥٥- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفَى.

٢٠٠١/ ١٩١٨ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاض فيه**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٦٠).

باب الوداع [٢: ١٥٧]

٢٠٠٢/ ١٩١٩ - عن ابن عباس قال: «**كان الناسُ ينصرفون في كل وَجْه، فقال النبي ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيتِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٧ و١٣٢٨) والنسائي (٤١٧٠- الكبرى - الرسالة) وابن ماجة (٣٠٧٠) والبخاري (١٧٥٥).

٥٣/ ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [٢: ١٥٧]

٢٠٠٣/ ١٩٢٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ ذكر صَفِيَّة بنْتَ حُيَيٍ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فَلَا إذن**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٨ و ٤٤٠١) ومسلم (١٣٢٨/٣٨٤) والنسائي (٣٩١) وابن ماجة (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣) والترمذي (٩٤٣). من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، بمعناه.

٢٠٠٤/ ١٩٢١ - وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ثم تحيض قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ! سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكَيْما أُخَالِف؟». [صحيح: ولكنه منسوخ بما قبله]

• وأخرجه النسائي (٤١٨٥- الكبرى - العلمية). والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب.

باب طواف الوداع [٢: ١٥٨]

٢٠٠٥/ ١٩٢٢ - عن عائشة قالت: «أحرَمْتُ من التَنْعِيم بعُمْرَةٍ، فدخلت فَقَضَيْتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبْطَح حتى فَرَغْتُ وأمر الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيت، فطاف به، ثم خرج». [صحيح]

٢٠٠٦/ ١٩٢٣ - وعنها قالت: «خرجتُ معه، تعني مع النبي ﷺ، في النّفرِ الآخِر، فنزل المُحَصَّب - في هذا الحديث - قالت: ثم جئته بسَحَرٍ، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف مُتوجِهًا إلى المدينة». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨) ومسلم (١٢٣/ ١٢١١).

٢٠٠٧/ ١٩٢٤ - وعن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جازَ مكانًا من دار يَعْلَى - نسيه عبيد الله - يعني ابنَ أبي يزيد - استقبل البيت فدعا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٨٩٦). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبدالرحمن بن طارق (٣/ ١/ ٢٩٨) بالإسناد الذي خرجاه به، وقال: وقال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولا يصح.

٥٤/ ٨٦ - باب التحصيب [٢: ١٥٨]

٢٠٠٨/ ١٩٢٥ - عن عائشة قالت: «**إنما نزلَ رسول الله ﷺ المحصّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه، وليس بسُنَّة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) والترمذي (٩٢٣) والنسائي (٤٢٠٧- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٠٦٧).

٢٠٠٩/ ١٩٢٦ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «**لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلِ النبي ﷺ، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - يعني: في الأبطح**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣١٣).

٢٠١٠/ ١٩٢٧ - وعن أسامة بن زيد قال: «**قلت: يا رسول الله، أين تنزلُ غدًا؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عَقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخَيْفِ بني كِنانة، حيث قاسَمَتْ قُرَيْشٌ على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم، أن لا يُناكحوهم، ولا يُؤْوُوهم، ولا يبايعوهم**». قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (×) وابن ماجة (٢٩٤٢).

٢٠١١/ ١٩٢٨ - وعن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يَنْفِر من منًى -: نحن نازِلُونَ غدًا**» - فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر: الخِيْف الوادي. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٥٨٩) ومسلم (١٣١٤) والنسائي (٤٢٠٢- الكبرى - العلمية) مطولاً.

٢٠١٢/ ١٩٢٩ - وعن ابن عمر: «**كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٧٦٨) بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم (٣٣٨/ ١٣١٠) نحوه.

٢٠١٣/ ١٩٣٠ - وعنه: «أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَع بها هجعةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله». [صحيح: ق]

٥٥/ ٨٧ - باب فيمن قَدَّم شيئًا قبل شيء في حجته [٢: ١٥٩]

٢٠١٤/ ١٩٣١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بمنًى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعُرْ، فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح، فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشْعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ارْمِ، ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: اصنع، ولا حرج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) والترمذي (٩١٦) والنسائي (٤١٠٨- الكبرى - العلمية) وابن ماجة (٣٠٥١).

٢٠١٥/ ١٩٣٢ - وعن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئًا أو أخرتُ شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقْتَرَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ». [صحيح]

باب في مكة [٢: ١٦٠]

٢٠١٦/ ١٩٣٣ - عن كثير بن كثير بن المطَّلب بن أبي وَدَاعَة، عن بعض أهلي عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي بابَ بني سَهْمٍ، والناس يَمُرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان - يعني ابن عيينة -: ليس بينه وبين الكعبة سترة».

• وأخرجه النسائي (٧٥٨ و ٢٩٥٩) وابن ماجة (٩٥٨).

وفي إسناده مجهول. وجده: هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي، له صحبة، ولأبيه أبي وداعة الحارث بن ضُبَيرة أيضاً صحبة، وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صُبيرة - بالصاد المهملة، وبالضاد المعجمة - والأول أشهر.

٥٦/ ٨٩ - باب تحريم حرم مكة [٢: ١٦٠]

٢٠١٧/ ١٩٣٤ - عن أبي هريرة قال: «لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الله حَبَسَ عن مكة الفِيلَ، وَسلَّطَ عليه رَسولَهُ والمؤمنينَ، وإنما أُحِلَّتْ لِي ساعةً من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَجرها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِرَ، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذْخِرَ. وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد: فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسولُ الله ﷺ: اكتُبُوا لأبي شاهٍ. فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لأبي شاه؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦).

٢٠١٨/ ١٩٣٥ - وعن طاوس وعن ابن عباس - في هذه القصة -: «ولا يُخْتَلَى خَلَاها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٣) ومسلم (١٣٥٣).

٢٠١٩/ ١٩٣٦ - وعن يوسف بن ماهَك عن أمه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أَلَا نَبْني لك بمنًى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مُنَاخُ من سَبَقَ إليه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٨١) وابن ماجة (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧). وقال الترمذي: حديث حسن. وفي حديث الترمذي وابن ماجة: عن أمه مُسَيكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.

١٩٣٧/٢٠٢٠ - وعن يَعْلَى بن أمية إن رسول الله ﷺ قال: «**احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٥٥) عن يعلَى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «**احتكار الطعام بمكة إلحاد**». ويشبه أن يكون البخاري عَلَّل المسند بهذا.

باب في نبيذ السقاية [٢: ١٦٢]

١٩٣٨/٢٠٢١ - عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: «**ما بالُ أهلِ هذا البيت، يَسْقون النبيذ، وبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُون اللبنَ والعسل والسَّويق؟ أبُخْلٌ بهم، أم حاجةٌ؟ قال ابن عباس: ما بنا من بُخلٍ، ولا بنا من حاجة، ولكن دخلَ رسول الله ﷺ على راحلته، وخَلْفَه أُسامةُ بن زيد، فَدَعَا رسول الله ﷺ بِشَرَابٍ، فأُتي بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضْلَهُ إلى أسامة، فشرب، ثم قال رسول الله ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ، هكذا فافعلوا، فنحن هكذا لا نريد أن نُغَيِّرَ ما قال رسول الله ﷺ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣١٦).

باب الإقامة بمكة [٢: ١٦٢]

١٩٣٩/٢٠٢٢ - عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: «**هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَرَ ثلاثًا في الكعبة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) والترمذي (٩٤٩) والنسائي (١٤٥٤ و ١٤٥٥) وابن ماجة (١٠٧٣) بمعناه. وفي لفظ لمسلم: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً**».

[باب الصلاة في الكعبة] [٢: ١٦٢]

٢٠٢٣/ ١٩٤٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طَلحة الحَجَبِيُّ، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثم صلى». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩) وابن ماجة (٣٠٦٣) والنسائي (٦٩٢).

٢٠٢٤/ ١٩٤١ - وفي رواية: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (١٥٩٩) والنسائي (٧٤٩).

٢٠٢٥/ ١٩٤٢ - وفي رواية: «ونسيت أن أسأله كم صلى؟». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٣٨٩/ ١٣٢٩) والنسائي (٢٩٠٥)، وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروى عنه كما ذكره أبو داود: «**عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه**»، وأخرجه البخاري (٥٠٥) كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح. وروى عنه: «**عمودين عن يساره، وعموداً عنْ يمينه**»، وأخرجه مسلم (١٣٢٩) وروى عنه: «**عموداً على يمينه وعموداً على يساره**»، وأخرجه البخاري (١٥٩٨) كذلك.

٢٠٢٦/ ١٩٤٣ - وعن عبد الرحمن بن صَفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين». [صحيح]

• وعبد الرحمن بن صفوان - هذا - له صحبة، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال.

٢٠٢٧/ ١٩٤٤ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، قال: فأخرج صورةَ إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام،

فقال رسول الله ﷺ: قاتَلَهُمْ الله، والله لقد علموا ما اسْتقْسَما بها قَطُّ، قال: ثم دخل البيت، فكَبَّر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٠١) واقتصر مسلم (٣٣١) والنسائي (٢٩١٣) على قصة الصلاة والتكبير.

[باب الصلاة في الحجر] [٢: ١٦٣]

٢٠٢٨/ ١٩٤٥ - عن علقمة - وهو ابن أبي علقمة - عن أمه عن عائشة أنها قالت: «كنتُ أُحِبُّ أن أدخلَ البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال: صَلِّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قَوْمَكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢). وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال، هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي، مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

[باب في دخول الكعبة]

٢٠٢٩/ ١٩٤٦ - عن عبد الله بن أبي مُليكة عن عائشة: «أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رَجع إلي وهو كَئيب، فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ ما دخلتُها، إني أخاف أن أكونَ قد شقَقْتُ على أُمتي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٣) وابن ماجة (٣٠٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٣٠/ ١٩٤٧ - وعن منصور الحَجَبِيِّ قال: حدثني خالي عن أمي قالت: سمعتُ الأسلمية تقول: قلت لعثمان: «ما قال لكَ رسول الله ﷺ حين دعاك؟ فقال قال: إني نسيتُ أن آمرك أن تُخَمِّر القَرْنَين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى». قال ابن السَّرْح: «خالي مُسافع بن شَيبة». [صحيح]

• وأم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث. واختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها، وعثمان - هذا - هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي. والحجبي - بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة - منسوب إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم، ولم يذكر أمه.

باب في مال الكعبة [٢: ١٦٤]

١٩٤٨/٢٠٣١ - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وائل - عن شيبة - يعني ابن عثمان - قال: «**قعد عمر بن الخطاب في مَقْعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى، لأَفعَلَنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يُحرِّكاه، فقام فخرج**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٩٤) والنسائي (×) وابن ماجة (٣١١٦) بنحوه. وشيبة بن عثمان - هذا - هو القرشي العبدري، له صحبة، كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

١٩٤٩/٢٠٣٢ - وعن الزبير - وهو ابن العوام - قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ، حتى إذا كنَّا عند السِّدْرَةِ، وَقَفَ رسول الله ﷺ في طَرَفِ القَرْنِ الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخِبًا ببصره، وقال مرةً: واديَه، ووقف حتى اتقَّفَ الناسُ كلهم، ثم قال: إن صَيد وجٍّ وعِضَاهَهُ حرام، مُحَرَّمٌ لله، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره لثَقيف**». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد: فسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا

الحديث، وقال: ولم يتابع عليه، وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه. وقال البُستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه.

٥٧/ ٩٤- ٩٥ - باب في إتيان المدينة [٢: ١٦٦]

٢٠٣٣/ ١٩٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرِحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) والنسائي (٧٠٠) وابن ماجة (١٤٠٩).

٥٨/ ٩٥- ٩٦ - باب [في] تحريم المدينة [٢: ١٦٦]

٢٠٣٤/ ١٩٥١ - عن يزيد بن شريك التميمي عن علي قال: «**ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ المدينةُ حَرَامٌ ما بين عائِرَ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْل ولا صَرْفٌ، وذِمَّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ومَنْ وَالَى قَوْمًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤) و(٤٧٣٥) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦).

٢٠٣٥/ ١٩٥٢ - وعن أبي حَسَّان - وهو مسلم بن عبد الله الأجرد - عن علي - في هذه القصة - عن النبي ﷺ قال: «**لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها، إلا لمن أشاد بها. ولا يَصْلُحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يَصْلُحُ أن يَقْطَعَ منها شجرة، إلا أن يعلفَ رجلٌ بعيره**». [صحيح]

٢٠٣٦/ ١٩٥٣ - وعن عديِّ بن زيد قال: «حَمَى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بريدًا بريدًا، لا يخبط شجره، ولا يُعْضَد، إلا ما يساق به الجمل». [ضعيف]

• في إسناده: سليمان بن كنانة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه. ولم يذكره البخاري في تاريخه. وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٧/ ١٩٥٤ - وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حَرَم المدينة الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ، فَسَلَبَه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حَرَّم هذا الحرم، وقال: [من وجد][1] أحدًا يصيد فَلْيَسْلُبْه. فلا أرد عليكم طُعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه». [صحيح، لكن قوله: «يصيد» منكر، والمحفوظ: ما في الحديث التالي «يقطعون»]

• سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه.

٢٠٣٨/ ١٩٥٥ - وعن صالح مولى التَّوْأمة عن مولًى لسعد: «أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سَلَبُهُ». [صحيح: م]

• صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه. ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم (١٣٦٤) في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، وفقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه، رسول الله

---

(١): وفي نسخة [من أخذ].

ﷺ، **وأبى أن يرد عليهم**». وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا رواه عن سعد إلا عامر. هذا آخر كلامه. وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله بن سعد، ومن حديث مولى سعد عن سعد. فلعله أراد: من وجه يثبت.

١٩٥٦/٢٠٣٩ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُخبط ولا يُعضد حِمَى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رفيقًا**». **[صحيح: م، أبي سعيد نحوه]**

١٩٥٧/٢٠٤٠ - وعن نافع عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباءً ماشيًا وراكبًا - زاد ابن نُمير - ويصلي ركعتين**». **[صحيح: ق. وليس عند (خ) زيادة]**

• وأخرجه البخاري (١١٩١ و١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩). وأخرجه مسلم (٥١٨/ ١٣٩٩) والنسائي (٦٩٨) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[باب زيارة القبور] [٢: ١٦٩]

١٩٥٨/٢٠٤١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عَلَيَّ روحي حَتَّى أَرُدّ عليه السلام**». **[حسن]**

• في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى.

١٩٥٩/٢٠٤٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا، وصلوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**». **[صحيح]**

• في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يعرف حفظه وينكر. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو ليّن، تعرف حفظه وتنكر. ووثقه يحيى بن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

٢٠٤٣/ ١٩٦٠ - وعن ربيعة - يعني ابن الهُدَيْر - قال: «ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قطُّ غَيْرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، يريد قُبُورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةٍ واقمٍ، فلما تَدلَّيْنَا منها، فإذا قبور بمَحنِيَّةٍ، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا». [صحيح]

٢٠٤٤/ ١٩٦١ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذِي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٢) ومسلم (١١٨٨) والنسائي (٢٦٦١).

٢٠٤٥/ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المُعَرِّس إذا قفل راجعًا إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به.

• وقال محمد بن إسحاق المديني: المعرَّس على ستة أميال من المدينة. هذا آخر كلامه. وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها سين مهملة.

آخر كتاب المناسك

فهرس الأحاديث

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] أم القرآن، وأُمُّ الكتاب ٤٢٤
ائتني غدًا أحْبُوك وأُثيبك وأُعطيك، حتى ظننتُ أنه يعطيني عطيةً ٣٧٦
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم ١٧٦
ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن ١٧٤
أبا المنذِرِ، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: اللهُ ورسوله أعلم ٤٢٥
أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاة ٢٤٠
أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام ٥٥٩
أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل . ٢٨١
أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب. فنظر ١٤٩
أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس ٢١٤
أتانا عليٌّ رضي الله عنه - وقد صلَّى - فدعا بطَهور، فقلنا: ما يَصْنع بالطَّهور ٥٠
أتاني الليلة آتٍ، من عند ربِّي عز وجل، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ٥٢٥
أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمَرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ٥٣٠
أتت النبيَّ ﷺ يُوَاكي، فقال: اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، مُرِيعاً ٣٣٣
أتُحِبُّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٥٦
اتَّقوا اللاعِنَيْنِ، قالوا: وما اللاعِنَانِ يا رسول الله؟ ٢٩
اتقوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: البَرَازَ فِي المَوارِدِ ٢٩
أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخرَّ ٢٠٢
أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنّي أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهَذًّا كهَذِّ الشِّعر ٤٠٥
أُتِيَ بكرسِيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم أُتِيَ بكوز من ماء ٥٠

أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أَقْرِئْنِي يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثًا من ذوات ٤٠٦
أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ٥٢
أتى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَة قومٍ، فبالَ قائمًا..... ٢٨
أتيت ابن عمر على البَلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ ١٧٧
أتيت النبيَّ ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر ١١٩
أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبة حمراء من أَدَم، فخرج بلال فأذن ١٦٢
أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة..... ٢١٧
أتيت النبي ﷺ من خَلْفه، فرأيت بَياضٌ إبْطيه ٢٦٠
أتيتُ النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناسٌ، أو نَفَرٌ من أهل نجد، فَأَمرُوا رجلاً ٥٦٦
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى..... ١٥٠
أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثًا طويلاً - فأتاه رجل..... ٤٧٧
أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمنًى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناسُ ٥٠٨
أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ٥٨١
أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ١٩٢
أتيْنا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فرَأَيتُهُ يَسْتاكُ على لسانهِ ٣٥
أتينا عُقْبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ .. ٢٥١
اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد ٣٠٧
اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أُبْدُ فيها ١١٣
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ٤١٩
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا..... ٢٩٨
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا..... ٤٢١

احْتَجَر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرةً ٤٢١
احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه ٥٨٥
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك ١١٤
أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان ٢٠٩
إحدى عشرة سجدةً ٤٠٨
أحرَمْتُ من التَنْعِيم بعُمْرَةٍ، فدخلت فَقَضَيْتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ ٥٨١
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ١٥٧
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ١٥٨
أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يَقْسِم الصدقة، فسألاه منها ٤٧٨
أخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ٥٦٧
أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها، فقال: من يقم الحوْل يُصِبْهَا ٣٩٩
أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسول الله ﷺ؟ ٥٦٠
اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد ٤٢
أخذت من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ٤٥٣
آخرة الرّحْل: ذراع فما فوقه ٢٠٦
أُخْرُجْ فنادِ في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن ٢٣٩
أخرج مَرْوان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل ٣٢٥
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا ٨١
إذا أتيتمُ الغَائِطَ فلا تَستقبِلوا القِبلَة بغَائِطٍ ولا بَوْلٍ ٢٤
إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ٣١٨
إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاءَ، وقامتِ الصلاةُ، فليبدأ بالخلاء ٤٤

إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى ٤٨
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ١٣١
إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ٩٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تُسْعُون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة ١٧٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٦٧
إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة ٣٦٦
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٧٠
إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ ٢٥١
إذا أنفقت المرأةُ من بيت زَوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أَجْرُ ما أنفقت..... ٤٩٢
إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها من غير أمرِه فلها نصفُ أجره ٤٩٣
إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ٥٢٢
إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا في الذاكرين والذاكرات ٣٨٠
إذا بالَ أحَدُكم فلا يَمَسَّ ذَكره بيمينه..... ٣١
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليَنْثُرْ ٥٧
إذا توضأت فمضمِض ٥٨
إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا ٢٥٩
إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلّ سجدتين من قبلِ أن يجلس ١٤٧
إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَة الرحل فلا يَضُرك مَنْ مَرّ بين يديك..... ٢٠٦
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ..... ١٤٦
إذا دعا الرجل لأخيه بظَهْر الغيب، قالت الملائكة ٤٤٥
إذا ذهَبَ أحَدكم إلى الغائِطِ فلْيذْهَبْ معه بثلاثةِ ٣٣

إذا ركع أحدكم فليَفرِش ذراعيه على فخذه، وليُطَبِّقْ بين كفَّيه ٢٥٣
إذا ركع أحدكم فليقلْ - ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم ٢٥٧
إذا رمى أحدكم جَمْرة العقَبة فقد حَلَّ له كل شيء، إلا النساء ٥٧٣
إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها ٤٣٠
إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير ٢٤٥
إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، ولْيَضُمَّ فخِذَيه ٢٦١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفَّاه ٢٥٩
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ١٦٣
إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٦٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٤٠
إذا شك أحدكم في صلاته فلْيُلْقِ الشك ولْيَبْن على اليقين ٢٩٣
إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثًا أو أربعًا؟ ٢٩٣
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِع على يَمينه ٣٦٥
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته ٢٠٨
إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمار ٢١٠
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا. ليجعلهما بين رجليه ١٩٨
إذا صلى أحدكم فلا يَضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره ١٩٧
إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد ٢٩٤
إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقاء وجهه شيئًا ٢٠٦
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ٢٠٨
إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطَرَفيه على عاتقيه ١٩١

إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم ٢٣٤
إذا صلى أحدكم للناس فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير..... ٢٣٤
إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتَعَوَّذْ بالله من أربع ٢٨٢
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة ٧٧
إذا فسَا أحدكم في الصلَاة فلينصرف فليتوضأ، ولْيُعِدْ صلاته..... ٢٨٧
إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين..... ٢٧٠
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد..... ٢٤٧
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر..... ١٦٣
إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ٢٧٢
إذا قام أحدكم من الليل فاستَعْجَم القرآنُ على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع ٣٨١
إذا قامَ أحدُكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإناءِ ٤٨
إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين..... ٣٨٣
إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ٢٩٦
إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزقَنّ أمامه ١٤٩
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم ١٨٩
إذا قعد بين شُعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل..... ٨٠
إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد لَغَوْت ٣١٨
إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن ٢٥١
إذا كان أحدُكم في الصلاةِ فوجد حركةً في دُبُرِهِ: أحدَث أو لم يُحْدِث ٦٨
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحدًا يمر بين يديه ٢٠٨
إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُس ٣٨

إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن إلا ثوب ١٩٣
إذا كان يومُ الجمعة غَدَت الشياطين برياتها إلى الأسواق ٣٠٢
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع ٢٩٤
إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ٣٨٠
إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحوّل من مجلسه ٣٢٠
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين ١٦١
إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ١٢٦
إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق ٩٥
أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه ١٦٥
أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئًا ١٦٠
أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ ٥٧٦
أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ ٨٢
أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبوابُ السماء ٣٦٧
أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِيحَةُ العَنْز، ما يعملُ رجل بخَصْلةٍ منها رَجَاء ثوابها ٤٩٢
أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ١٠٧
أرسل النبي ﷺ بأُمِّ سَلَمَة لَيلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت ... ٥٦٥
أرسلني الوليد بن عُتْبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ... ٣٣٢
أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصْطَلِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره ٢٦٧
استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبِّل ويلتزم ٤٨٨
استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى، من أجل سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له ٥٦٩
استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه ١٨٧

استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن لي، وقال: لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك ٤٣٣
استُحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأُمرت أن تعجِّل العصر وتؤخر الظهر..... ١٠٢
استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خَميصةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها ٣٣٢
استعمل نافعُ بن عَلْقَمة أبي على عِرافة قومه، فأمره أن يُصَدِّقهم ٤٥٩
استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمالة..... ٤٨٢
استنْثِروا مرتين بالِغَتين، أو ثلاثًا ٥٧
اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ٤٣٣
أسمعتَ أباك يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة ٣٠١
اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا ٢٦١
اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد..... ١٨٥
اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان ٥٣٦
أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر ٣٢٦
أشهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر .. ٣٢٧
أصاب أهلَ المدينة قحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَيْنما هو يخطب يوم جمعة إذ قام رجل ٣٣٤
أصاب رجلاً جُرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل ١١٥
أصابني هَوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية ٥٤١
أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر ١٣٥
أصَبْنا صِرْمًا من جَراد، فكان رجُلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرم..... ٥٤٠
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين ٤٠١
اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب..... ٢٦٠
اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يَجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر ٣٨٥

اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطَؤُوا على عمرةٍ قابل.. ٥٧٧
اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ ٥٧٤
أعْطِي، ولا تُحْصِي، فيُحْصَى عليك ٤٩٦
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ٣٩
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى..... ٥٧٢
أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السَّكينة، ورَديفُه أُسامة ٥٥٩
أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكينة، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْفِ ٥٦٥
أفتاني جُبَير بن نُفَير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ ٩٢
أَفَضْنَا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعًا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة..... ٥٦٢
أقام تسع عشرة ٣٥٣
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ٣٥٤
أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة ٣٥٣
أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم..... ٢٠٠
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل ١١٣
أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر، فاستلمه ٥٤٣
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ١١٢
أقبلتُ راكبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٢١٣
أقبلتُ مع ابن عمر من عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتَّهليل..... ٥٦٣
أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ ١٤٢
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ، حتى إذا كنَّا عند السِّدْرَةِ ٥٨٨
أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهِلّة بعمرة ٥١٩

اقْتُلوا الأسودين في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب ٢٦٥
اقرإ القرآن في شهر، قال: إن بي قوةً. قال: اقرأه في ثلاث ٤٠٤
أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ٢٥٥
إقْصَارُ الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ... ٣٤٣
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد ١٦٨
أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ ٨٦
أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي حاجةً ٧٥
أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل ٢٠١
أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ ٢٧٥
أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً ١٩٥
أكلَ رسول الله ﷺ كِتفًا، ثم مسح يده بِمِسحٍ كان تحته ٧٢
ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال ٢٠٣
ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرة ٥٧
ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرةً ٢٢٢
إلا أنه لم ينفخ ١١١
ألا تَصُفُّون كما تصفَ الملائكة عند ربهم؟ ٢٠٠
الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا ١٧١
الأرض كلها مسجد، إلا المقبُرة والحمام ١٥٢
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين ١٦١
الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى ٤٨٣
التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ٢٧٩

التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء ٢٧٢
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٧١
التَفْل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه ١٤٨
التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما ٣٢٨
التمِسُوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى ٤٠٠
التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ... ٤٠١
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة ٣٨٥
الجراد من صَيْدِ البحر ٥٤٠
الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعةً: عبد مملوك ٣٠٦
الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ٥٠٩
الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره ٣٠
الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوّته ٣٠
الدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٤٢٩
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله ١٣٣
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة ٤٢٣
السابعة بالتراب ٤٠
السَّراويل لمن لا يَجِد الإزار، والخفُّ لمن لا يجد النعلين ٥٣٣
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجرًا ١٨١
الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح ١٥٥
الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً ١٧٢
الصلاة مثنى مثنى، أنْ تَشْهَّدَ في كل ركعتين، وأن تَبَأَّس وتَمَسْكَن ٣٧٥

الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدّر له ١١٧
ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر ١٥٦
ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر ١٥٦
الله أكبر الله أكبر». لم يثنيا ١٥٤
اللهم ارحم المُحَلِّقِين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين ٥٧٣
اللهم إني أعوذ بك من البَرَص، والجُنُون، والجُذَام، وسَيِّء الأسقام ٤٥٠
اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع ٤٤٨
اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد ٢٨٢
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد..... ٢٨١
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم ٢٨١
المؤذن يغفر له مَدَى صوته، ويشهد له كل رَطب ويابس ١٦١
الماء من الماء ٨٠
المُتعدِّي في الصدقة كمانعها ٤٦٢
المسائل كُدوح يكدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك..... ٤٧٩
المسألة أن ترفع يديك حَذْو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة . ٤٣١
المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ١٠٥
المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة ٦٢
المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئًا ١٠٨
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه ١٤٧
النبيَّ ﷺ كان إذا أرَاد البَرازَ انْطلقَ..... ٢٣
النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدِ..... ٤٥

النخاعة في المسجد ١٤٨
الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليَفْعلْ ٤١٤
الوضوء مما أنضجَتِ النارُ ٧٣
اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة ٤٨٣
اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه ١٥١
أما بعد، أمرنا رسُول الله ﷺ إذا كان في وسَط الصلاة، أو حين انقضائها ٢٨٠
أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع ٤٥٢
أما علمتَ أني قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروة، لحجته؟ ٥٢٦
أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد ١٩٠
أما يكفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضع يده على فخذه ٢٨٦
أمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار ٤٩٤
أمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة ١٥٩
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطيب ١٤٤
أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا ٤٦٨
أُمرتُ - قال حماد [بن زيد]: أُمِرَ نبيُّكم أن يَسجد على سبعة، ولا يَكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا.. ٢٥٩
أُمرت - وربما قال: أمر نبيكم- أن يسجد على سبعة آراب ٢٥٩
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا ١٣٢
أمرنا النبى ﷺ: أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض ٢٨٦
أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ٢٣٩
أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرج ذواتِ الخُدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّضُ؟ ٣٢٤
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ٣١٦

أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة ٤٦٩
أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي ٤٩٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة ٢٣٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبر كل صلاة ٤٤١
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأَقْسِمَ جلودها وجِلَالَها ٥١٤
آمره أن يتصدق بخُمسي دينار ٩٥
أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ١٩٢
أَمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر ١٢٨
أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصفَ ٢٠٥
أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حج ثم فَسخها بعمرة ٥٢٧
أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه ٤١
أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ٢٤٣
أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ٢٣٨
أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ - وهو أعْمى ١٦٦
أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله ٣٠٦
أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ٩٠
أن ابن عمر - يعني - أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ٣٠٥
أن ابن عمر استُصْرِخ على صَفِيَّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم. ٣٤٥
أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه ٣٢٢
أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر ٥٤٩
أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذِي طوَى، حتى يصبح، ويغتسل ٥٤٢

أن ابن عمر نزل بضَجْنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى بأن الصلاة في الرحال..... ٣٠٤
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه..... ٢٩٤
إن أسرعَ الدُّعاء إجابةً دَعْوَةُ غائبٍ لغائبٍ..... ٤٤٥
أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة..... ٥٥٠
أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس..... ١٢٤
إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ، وهو اليوم الثاني..... ٥١٣
أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ..... ٣١٢
أن الأقْرَع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة..... ٥٠٣
إن البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها..... ١٤٨
إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد..... ١٤٥
إن الخازن الأمين الذي يُعطِي ما أُمر به كاملاً مُوَفَّرًا طَيِّبةً به نفسُه..... ٤٩٢
إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده..... ١٤٥
إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشْر صلاته، تُسْعُها، ثُمنها، سُبعها..... ٢٣٣
إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ..... ٤٧٨
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ.... ١٦٧
أن العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك..... ٤٧٤
أن الفتيا التي كانوا يُفْتُون: أنّ الماء من الماء، كانت رخصةً رخصها..... ٧٩
أن الفِراسيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ..... ٤٨٢
أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد - فذكر الحديث..... ٢٧٦
أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ ١٠٤
إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة..... ١٤٠

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ٢٠٣
أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن والجريد ١٤٢
أن الناس في أول الحج كانوا يَتبايعون بمنًى، وعرفة، وسُوق ذِي المجازِ ٥٠٦
أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ٥٠٦
أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض ٢٤٤
أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه ٢٧
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يَؤم الناس وهو أعمى ١٨١
أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم ١٤٢
أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة ٢٨٩
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ٥٦
أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جُحْري أذنيه ٥٤
أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ٤٦
أن النبي ﷺ تيَمَّمَ، ثم رَد على الرجلِ السلام ٢٦
أن النبي ﷺ حَضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا ١٩٠
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُـمْعة قدر الدرهم ٦٧
أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ٨٢
أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع ٢٣٦
أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المُرْغِمَتين ٢٩٣
أن النبي ﷺ شَرِبَ لبنًا، فدعا بماءٍ، فتمضمض، ثم قال: إنَّ له دَسَمًا ٧٤
أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه ٢٤١
أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نُقصت الصلاة؟ ٢٨٩

أن النبي ﷺ صلى بهم بالبَطْحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهر ركعتين..... ٢٠٦
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم ٢٩٧
أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها، فَلُبِس عليه ٢٦٢
أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه عليّ ١٩٢
أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه ١٢٢
أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه..... ٨٠
أن النبي ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: ما في إداوتِكَ؟ ٤٣
أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرتِ الصلاة فأذِّنا ١٨٠
إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم ٢٩٣
أن النبي ﷺ قبَّلَ امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ٦٨
أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ ٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ..... ٨٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام..... ٨١
أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجَةً لا يَرفعُ ثوبهُ ٢٥
أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ٩٧
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غُفْرانَكَ ٣٠
أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المَذهبَ أبعَدَ..... ٢٣
أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافَى بين يديه، حتى لو أنَّ بَهْمةً..... ٢٦٠
أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ٢٥٧
أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه ١٣٩
أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقد من ليْلٍ ولا نَهارٍ فَيستيقِظَ إلاَّ تَسوَّكَ ٣٦

أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا ١٢٢
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ٣١
أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد ١٤٩
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرَى بياضُ خَدّه..... ٢٨٥
أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحَرِّكها ٢٨٤
أن النبى ﷺ كان يشير في الصلاة ٢٧٢
أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره..... ٢٠٧
أن النبي ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس ٢٧٥
أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه، فجعل يَتَّقيه..... ٢١١
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة..... ١١٧
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوس ٢٥٤
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ٢٣٥
أن النبي ﷺ كانَ يُوضَعُ له وَضوءه وسِوَاكه..... ٣٦
أن النبي ﷺ لقيه، فأهوَى إليه، فقال: إني جنب! فقال: إن المسلم لا ينجس..... ٨٤
إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣٣
أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك..... ١٨٠
أن النبي ﷺ مَرَّ بغلام يَسْلُخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أُرِيَك ٧١
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده..... ٥٤
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٤٣
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة..... ٢٣١
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ٢٩٨

أن النبي ﷺ أُتي بلحْم، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصُدِّق به على بَريرَة، ٤٨٥
أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشْهَل، فصلى فيه المغرب ٣٧٧
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ٥٣٥
أن النبي ﷺ أخَّرَ طوافَ يوم النحر إلى الليل ٥٨٠
أن النبي ﷺ اضْطَبع، فاستلم فكبَّر، ثم رَمَل ثلاثة أطواف ٥٤٨
أن النبي ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنًى، يعني راجعًا ٥٧٩
أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل ٤٠٨
أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ عشرةِ أوسُق من التمر بقِنْوٍ يُعلق في المسجد للمساكين.... ٤٨٦
أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ٤٣٤
أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب ٥٢٣
أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مَخْزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني ٤٨٤
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرم ٥٣٧
أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي، يَخْفِضُ من صوته ٣٨٤
أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رَجع إلي وهو كَئيب ٥٨٧
أن النبي ﷺ خطب في حَجَّته، فقال: إنَّ الزمان قد استدار ٥٦٦
أن النبي ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا ٥٧٣
أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب ٥٣٨
أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ ... ٤٢٢
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيك عن شُبْرُمَة، قال: من شبرمة؟ ٥٢٩
أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَع بها هجعةً ٥٨٣
أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جَبَل البَيداء أهلَّ ٥١٦

أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صَفَين، فصلى بالذين يَلونه ركعةً. ٣٥٥
أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ٣٩٧
أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُوْتر؟ قال: أُوتر من أول الليل..... ٤١٨
أن النبي ﷺ قال له: اقرإ القرآن في شهر، قال: إني أجِدُ قُوَّةً ٤٠٣
أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ٣٤٠
أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبحَ بالوتر..... ٤١٨
إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس..... ٣٢٦
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾..... ٣٦٣
أن النبي ﷺ قنت شهرًا، ثم تركه ٤٢١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات..... ٤٣٨
أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلُك في نُحورهم ٤٤٥
أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَر وأيقظ أهله ٣٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها ٥٤٣
أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه: مسح وجهه بيديه..... ٤٣٢
أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام ٤٣٧
أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك . ٤٢٩
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر..... ٣٤٩
أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة..... ٣٦٣
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ٣٣٣
أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجَرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس ٥٤٢
أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ٤٤٧

أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منًى؟ فيقول: لا حَرَجَ. فسأله رجل ٥٧٤
أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ٣٣٤
أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر ٣٩٣
أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ٤١٩
أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّة والذِّلة ٤٤٧
أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر ٣٢٨
أن النبي ﷺ كان يمر بالتَّمرة العائِرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقةً ٤٨٤
أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا ٣٢٨
أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَلْ ٥١٠
أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاض فيه ٥٨٠
أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذُ لك منبرًا يا رسول الله يَجْمَع ٣١٠
أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى ركعتين خَلْفَ المقام، يعني يومَ الفتح ... ٥٤٣
أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت ٥٨٦
أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقَر من كل ثلاثين تَبيعًا أو تبيعةً ٤٥٩
أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو يصلي، فدعاه قال: فصليتُ ثم أتيته ٤٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمسُ مرتفعة ٣٦٩
أن النبي ﷺ نُوِّل يومَ العيد قوسًا، فخطب عليه ٣٢٧
أن النبي ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى ٥١٤
أن النبي ﷺ وجد تمرةً، فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقةً لأكلتها ٤٨٤
أن النبي ﷺ وَدَاه بمائة من إبل الصدقة. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر ٤٧٩
أن النبي ﷺ، بعث إلى عثمان بن مَظْعون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبْتَ عن سنتي؟... ٣٩٦

أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل العصر ركعتين ٣٦٨
أن النجاشي أهدَى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذَجين ٦١
إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ٢٥٩
أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ٩٣
أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث سمعته وهو يقرأ ٢٣٧
أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ ٩٩
أن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنة رسول الله ﷺ، وتحت ١٠٠
أن أم حبيبة بنت جحش اسُتحيضت في عهد رسول الله ﷺ ١٠١
أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ١٠٥
إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ ٩٨
أن أم سُليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله ٨٧
أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ... ٤٥٢
أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوَليدةٍ ٤٨٥
أن امرأةً سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟! ٩٤
أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ ٤٤٤
أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ١٠١
أن امرأةً كانت تهَرَاق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ٩٧
أن امرأةً من المسلمين - وقال زهير: يعني ابن حرب - أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة ٩١
أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ . ١١٩
إن أول جمعة جُمّعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ ٣٠٦
أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة ١٦٤

أن بلالاً أذنَّ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: أَلَا إن العبد قد نام ... ١٦٥
أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضت الشمس ١٣١
إن تحت كل شعرة جنابةً. فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر..... ٩٠
أنَّ تَلْبيةَ رسول الله ﷺ: لبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيك لا شريك لك لبيك ٥٢٩
أن جدته مُلَيْكَة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ١٨٧
أن جريرًا بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين ٦١
أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه..... ١٨٢
إنَّ حقه أداء الزكاة ٤٥١
أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يَعصهما..... ٣١٥
أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ١٢١
إنَّ خير الصدقة ما ترك غنًى، أو تُصُدِّق به عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول ٤٩٠
إن ربكم حَييٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا ٤٣١
أن رجالاً أتوا سَهْل بن سعد الساعديَّ، وقد امْتَروا في المنبر: مِمَّ عُوده؟ ٣١٠
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟..... ٥٥
أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعِرَّانة، وقد أحرم بعمرة ٥٣٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانَةِ، وعليه أَثَر خَلُوقٍ، أو قال: صُفرةٍ، وعليه جُبَّة ... ٥٣١
أن رجلاً أَمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر ١٥٠
أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزه النَفس - فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا ٢٢٥
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترَكَ على قَدمهِ مثلَ موضع الظُّفْر ٦٧
أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب ٣١٩
أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تَتم صلاةٌ ٢٥٠

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ ٤٩٧
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ٣٨٤
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ ٧١
أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ٤٢٥
أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي ٥٥٢
أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ ١٦٣
أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ ٣٨٥
أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده ٥٢٢
أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أمَا في بيتك شيء؟ ٤٨٠
أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه ٤١٤
أن رجلاً من بني كِنانة، يُدعَى المُخْدِجي، سمع رجلاً بالشام يُدعَى أبا محمد ٤١٣
أن رجلاً من جُهَينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ ٢٣٨
أن رسول الله ﷺ - بهذا الخبر - قال: ولم يسجد السجدتين اللتين ٢٨٩
أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله ٢٥١
أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال - شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ٢٦٢
أن رسول الله ﷺ - وقال عَبَّادٌ، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أتَى كِظَامَةَ . ٦٤
أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ١٧٦
أن رسول الله ﷺ أكل كتِفَ شَاةٍ ثم صلَّى، ولم يتوضأ ٧٢
أنَّ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوء لكل صلاةٍ ٣٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ ٤١
أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك ١٨٦

أن رسول الله ﷺ انْتَهَسَ من كتف، ثم صلى ولم يتوضَّأ ٧٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ٢٤١
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ٧٩
أن رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ونضح فرجه ٦٥
أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كلَّه من قرْنِ الشَّعر ٥٣
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوْرَبين والنعلين ٦٣
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيَتَه. وذكر فوق العمامة ٦٠
أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركَنا الكَرَى عَرّس .. ١٣٩
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم ٢٤٩
أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل حائِطًا ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ ٣٣
أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حَرام، فأتوه بسَمْن وتمر ١٨٦
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده. أن مكانَكم ٨٦
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم ٢٧١
أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبته أثر طين ٢٦٣
أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرْنَبَتِه أثر طين ٢٥٩
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائْتَمُّوا بي ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ رأى قومًا وأعقابُهم تلوح ٤٦
أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرع فَجُحِش شِقُّه الأيمن ١٨٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ ٣٨
أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبنًا فلم يُمضمِضْ ولم يتوضأ، وصلى ٧٤

أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً، فأخَّرها، حتى رقدنا في المسجد ٧٥
أن رسول الله ﷺ صلى يومًا: فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل ٢٩١
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد..... ٨٠
أن رسول الله ﷺ عَرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَذْع ظَفَارِ .. ١٠٩
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً ١٥٥
أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا - ومد يديه عرضًا ١٦٥
أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى ١٣٢
أن رسول الله ﷺ قال: إذا وَطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور ١٢٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنكه..... ٥٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٢٠٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافَى عَضُديه عن جَنبيه حتى نَأوِيَ له..... ٢٦٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا ١٦٣
إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت..... ٢٠٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد ٢٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا قامَ مِنَ الليل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ ٣٦
أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين السجدتين ٢٤٨
أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول..... ٢٢٧
أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر ١٤١
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..... ٢٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحيانًا..... ١٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ..... ٧٥

أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية..... ١٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها..... ١٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ٢١٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمامة بنتَ زينب ابنة رسول الله ﷺ..... ٢٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفَرَق، من الجنابة..... ٨٧
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ٢٣٦
أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد ٢٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً ١٨١
أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين..... ٦٤
أن رسول الله ﷺ كبر في صلاةٍ ٨٦
أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العاليةِ والناس كنَفَتَيْهِ ٧٢
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نَسِيْتَ؟ ٦٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة..... ١٩٥
أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض..... ٩٦
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظَهْر القَدَم من وَجَعٍ كان به ٥٣٦
أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأُحبُّك، فقال: أُوصيك يا معاذ.... ٤٤٠
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر ٣٢٩
أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القَعدة ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال ٥٧٧
أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصَلَّى خلف المقام ركعتين ٥٥٢
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ٥١٧

أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة، يصلي ركعتين ٣٥٣
أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَة بمكة يقصر الصلاة ٣٥٢
أن رسول الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القضاء ثلاثًا ٥٧٩
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذِي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها ٥٩٢
أن رسول الله ﷺ أهدَى عامَ الحُديبية، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلاً كان لأبي جَهْل ٥١٠
أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مُقَلَّدة ٥١١
أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْيٌ ٥٢١
أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب ٤٦١
أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بهدي، فقال: إن عَطَبَ فانْحره، ثم اصبُغ نَعْله في دمه ٥١٣
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم ٤٦٦
أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع ٥٧٤
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَر بالقراءة فيهما ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طَلحة الحَجَبِيُّ ٥٨٦
أن رسول الله ﷺ ذَبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن ٥١٠
أن رسول الله ﷺ ذكر صَفِيَّة بنْتَ حُيَيٍ، فقيل: إنها قد حاضت ٥٨٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوق بَدَنَةً، فقال: اركبها ٥١٢
أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لِرِعاء الإبل في البَيْتُوتِة، يَرْمُونَ يوم النحر ٥٧٢
أن رسول الله ﷺ رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنًى ٥٧٤
أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللُّقَطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه ٤٩٨
أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام ٣٨٤
أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله ٤٣٢

أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بِبُدْنةٍ ٥١٠
أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائمًا، وركعتين بين الأذانين ٣٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان ٣٢٧
أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو ٣٥٨
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ٣٣٧
أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بَعيرٍ، يَسْتلم الرُّكْنَ بِمِحْجَن ٥٤٥
أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف ٣٤٨
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ٤٧٠
أن رسول الله ﷺ قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوهم ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أَرْدِفْ أُختَكَ عائشة ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمَّاه، ألا أُعطيك ٣٧٥
أن رسول الله ﷺ قال: اكْلَفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ٣٩٥
أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلْبِسَ والداه تاجًا يوم القيامة..... ٤٢٣
أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يَنْفِر من منًى -: نحن نازِلُونَ غدًا ٥٨٢
أن رسول الله ﷺ قَدِم مكة، وهو يَشْتَكي، فطاف على راحلته، كُلَّما أتى على الرُّكْن ٥٤٦
أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ٤٠٩
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم ٤١٠
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها ٣٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ٢٢٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره ٣١٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا جازَ مكانًا من دار يَعْلَى ٥٨١

أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ، استقبل بناقته القبلة ٣٥١
أن رسول الله ﷺ كان في غَزوة تَبوك إذا زاغَتِ الشمس..... ٣٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباءً ماشيًا وراكبًا ٥٩١
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا..... ٣١٣
إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنفاق ٤٤٨
أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدْم، وأعوذ بك من التَرَدِّي ٤٤٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، ويَنْهَى عنها ٣٧٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين ٣٦٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عَشْرة ركعةً، يُوتر منها بواحدة..... ٣٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر بسبع ٣٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أن يدعو ثلاثًا، ويستغْفِر ثلاثًا ٤٤١
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ٤٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة..... ٣٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ٣٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك..... ٤١٥
أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات..... ٣٢٧
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ٣٩٠
أنَّ رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرة العَقَبة..... ٥٣٠
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة ٤٠٨
إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين ٣٦٣
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت..... ٣٢٥

أن رسول الله ﷺ مَرَّ به زَمنَ الحديبية - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟ ٥٤١
أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمن الحُديبية، فقال: قد آذاك هوامُّ رأسك؟ ٥٤٠
أن رسول الله ﷺ نَحَر عن آلِ محمد في حَجَّة الوداع بقرةً واحدةً ٥١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالَّة ٣٠٩
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُقَطَة الحاجِّ ٥٠٢
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة ٥٤٨
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فَرَمَلُوا بالبيت ٥٤٧
أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرَاتِ في الحجة التي حجَّ ٥٦٥
أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى ثمانيَ ركعات ٣٧٣
أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من داء كان به ٥٣٥
أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا ٥٦١
أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة ٥٤٩
أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة ٢٨٦
أن رَكبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ٣٣٠
أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ٤٧٤
أن زيد بن خالد الجُهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع ٢٠٩
أن سائلاً سأل النبي ﷺ. فلم يردّ عليه شيئًا، حتى أمر بلالاً ١٢٩
أن سعدًا - وهو ابن عُبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجبُ إليك؟ ٤٩١
أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم ٥٩٠

أن سُليكًا جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس ٣١٩
أن سمرة بن جنْدَب وعمران بن حصين تذاكرا ٢٣٠
أن سَهلة بنت سُهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ ١٠٢
إن شئت، فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ٥٤١
أن شبابة بَطْن من فَهْم..... ٤٦٧
أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو ٣٥٦
أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ٥١٧
أن طائفةً صفت معه وطائفةً وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً ٣٥٦
أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جَوف الليل؟ ٣٨٩
أن عائشة نزلت على صفية، أم طلحة الطَّلَحات ١٩٥
أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة اختلفا بالأبْواء..... ٥٣٦
أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أَزْهَر، والمِسْوَر بن مَخْرَمة أرسلوه إلى عائشة ٣٦٨
أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْو منكبيه ٢٢١
أن عثمان إنما صلى بمنًى أربعًا لأنه أجْمَعَ على الإقامة بعد الحج ٥٧٠
أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامَئِذٍ ٥٧٠
أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين..... ٤٩
إن عثمان صلَّى أربعًا لأنه اتخذها وَطَنًا ٥٧٠
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل..... ٧٨
أن على بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ ٥٠٠
أن على بن أبي طالب وجد دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ ٥٠٠
أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ٣٥٣

أن عليًّا مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ١٥٢
أن عمةً له حدثته أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض..... ٩٦
أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل..... ١١٥
أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَرَاء ٣٠٨
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَمَل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع ٤٦٥
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى .. ٣٢٨
أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء ١٤٦
أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا ١٢٩
أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عَفَّان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ . ٥٣٧
أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ ١١٤
إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليَأخُذُ نِضْوَ أخِيهِ ٣٢
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلَفِّعاتٍ بمروطهن ١٣٥
إن كان رسولُ الله ﷺ ليوقِظُه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السَّحَر حتى يَفرُغ من حزبه ٣٨٢
أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾... ٣٦٤
أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يُهدي .. ٥٤١
أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ١٧٣
إنْ كُنَّا لنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة ٤٣٨
أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سِرْ، سِرْ. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق..... ٣٤٧
أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل ١٤٣
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ١٨٢
إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه ١٨٣

أن معاوية ﷺ توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ٥٣
أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى .. ٥٢٢
إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إمامًا يصلي بهم ١٧٨
إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه ٤٤٢
إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة ٣٠١
إنَّ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ٣٦
أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة، فوجدتها تصلي ٤١
أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم..... ٤٨١
أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، يسأله ٣٢٢
أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انْفَتَل ٢٤٢
أن نبي الله ﷺ قال: احْضرُوا الذكر، وادنوا من الإمام ٣١٧
أن نبيَّ الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً..... ٣٨٧
إنّ هذه الحُشُوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أتى أحدُكم الخَلاءَ ٢٤
أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاةُ في الرِّحال ٣٠٤
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ١٣٤
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعَةً ٢١٧
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعْرِض ٢٧٦
أنا ممَّنْ قدَّمَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة في ضَعَفة أهله ٥٦٤
إنا نَتَبَايَعُ بأموال الناس، فيأتي أحدُنَا مكة فيبيت على المال ٥٦٩
أُنزلت عليَّ آنِفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم..... ٢٣١
انْطَلَقْتُ أنا وعمْرُو بن العاصِ إلى النبي ﷺ. فخرج ومعه دَرَقَةٌ ٢٨

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته ١١٢
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع .. ٣٤١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ٣٣٧
إنَّما أنا لكم بِمَنْزِلةِ الوالد، أُعلِّمكم ٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا الخبر - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا ١٨٤
إنما جُعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر ١٨٤
إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروةِ وَرَمْيُ الجمار لإقامة ذِكر الله ٥٤٨
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً ١٦٠
إنما نزلَ رسول الله ﷺ المحصّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه، وليس بسُنَّة ٥٨٢
أنه أبصَر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بِحِيال مَنكبيه ٢١٦
أنه أتى النبيَّ ﷺ - وهُوَ يبولُ - فسَلَّمَ عليهِ، فلم يردَّ عليهِ ٢٦
أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤْذنه بصلاة الغَداة، فشَغَلتْ عائشة بلالاً بأمر سألته عنه ٣٦٣
أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ٢٣٤
أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحِجْر بعضه من البيت ٥٤٤
أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ٣٣١
أنه التقط دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعرَفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار ٥٠٠
أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته ٣٩٥
أنه جاء إلى الحجَر، فَقَبَّلَه، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر ٥٤٤
أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقِ عنك شعر الكفر ١٢٠
أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع ٢٠٤
أنه دخل على أُمِّ حَبيبةَ، فسقَتْهُ قدحًا من سَويق، فدعا بماءٍ فتمضمض ٧٣

أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ ٣٩٣
أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوًى أو حَصًى تسبح به ٤٣٤
أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ مَرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائمًا ١٩٦
أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْمَازُ عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة ٣٢٣
أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتى يستويَ قاعدًا ٢٤٦
أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى ... ٢٨٤
أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب ٥٥٩
أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت، قريبًا من الزوراء ٣٣٣
أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي بابَ بني سَهْمٍ، والناس يَمُرُّونَ بين يديه ٥٨٣
أنه رأى رجلاً يتَّكِئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة ٢٨٤
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير ٢١٦
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمر [ابن مُرّة]: لا أدرِي أيَّ صلاة هي؟ ٢٢٥
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت ٢٥٤
أنه رأى عبد الله بن الزبير -وصلى بهم- يشير بكَفَّيه حين يقوم ٢٢٠
أنه رقَد عند النبي ﷺ فرآه استَيْقظ، فتسوّك وتوضأ ٣٩١
أنه سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: من أصاب بفِيه من ذي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ٤٩٩
أنه سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ ٤٢٠
أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب ١٢٢
أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ ٢٧٤
أنه سأل النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ١٦٩
أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا ٤٠٥

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لَكُم وصلاتَه ٤٢٦
أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ ٧٩
أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ٣٨٧
أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّينَ على الدواب؟ ٣٥٢
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ ٣٦٤
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنِّقَاب ٥٣٣
إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُون في الطُّهور والدعاءِ ٤٧
أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر ٣٠٤
أنه شهد خطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندَب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار ٣٣٨
أنه شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ ٦١
أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ٢٣٨
أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فَجَهَر بآمين، وسلم عن يمينه ٢٦٩
أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ٣٣٨
أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ٢٥٤
أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقَّيه ٢٩٧
أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير ٢٤٤
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا ١٧٦
أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير ٤٧٠
أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول ٤٩٠
أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺ أُهدي إليه عَضُدُ صَيْدٍ ٥٣٩
أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة ٣٨

أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم ١٤٦
أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع ٢٢٠
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بن زُرارة ٣٠٦
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ٢٢١
أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل ١٢٣
أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا عند كل صلاة ١٠٥
أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك ٤٣٢
أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريقِ مَكة ٥٣٩
أنه كان مع عمار بن ياسِرٍ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار ١٨٢
أنه كان يَؤُمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده ١٨٥
أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا ٥٧١
أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك ٣٥٤
أنه كان يُردف مولاةً له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة ٥٠٤
أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها ٢٣٠
أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ وهو جنب ٩٢
أنه كان يقود ابنَ عباس، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يَلِي الركنَ الذي يلي الحجَر ٥٥١
أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٢٨٢
أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة ٣١١
أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة، قبل مقدَم رسول الله ﷺ ١٧٩
إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة ٤٣٨
أنه نادى بالصلاة بضَجنان في ليلة ذات بَردٍ وريح، فقال في آخر ندائه ٣٠٥

أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره ٢١١
أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافعُ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا ٥٣٣
أنها أبصرت أم سلمة تصبَ [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم ١٢٤
أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ ١٢٣
أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش ٩٨
أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نَصْنَع ٥٦٥
أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وخِمار، ليس عليها إزار؟ ١٩٤
أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي ١٢٦
أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ ١٩٤
أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ ٩٨
أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ ١٢٧
إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ١٣٨
أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟ ٤٨٧
أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ ١٤٤
أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة ٩٩
إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ١٢٣
أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يجامعها ١٠٦
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله ٢٥٠
أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر ١٠٨
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ٣٤٤
أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ٨٨

أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل ٢٨١
أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ ١٨٩
أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وهم يَتَصَعَّدون في ثَنِيّة، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى ٤٤١
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. فإذا ركع ركعوا ١٩٠
أنهم وفَدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ ١٧٩
إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطَوِّل فيها، فأسمعَ بكاء الصبي ٢٣٣
اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناسَ لها؟ ١٥٣
أَهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا فأُعْطِي بها ثلاثمائة دينار ٥١١
أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة ٥٢٢
أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحج ٥٢٦
أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر- قال: والناس يزيدون ٥٣٠
أهللت بهما جميعاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسُنَّة نبيك ﷺ ٥٢٤
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، لا يُخالطه شيء ٥٢٠
أو نصف صاع من حنطة ٤٧١
أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطُّوَل، وأُوتي موسى ستًّا ٤٢٤
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أَدَعهنَّ في سفر ولا حَضَر: ركعتي الضحى ٤١٧
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤١٨
أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ١٥٣
أيَعْجِزُ أحدكم - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر ٢٨٧
أيُّما مُسْلِمٍ كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة ٤٩١
بئسما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب! ٢١٢

بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَعَ بينهما ٥٦١
بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما ٥٦١
بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاء ٣٣
بأيِّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه ٤١٥
بِتُّ عند خالتي مَيمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أَمْسَى ٣٩٢
بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعةً ٣٩٤
بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا .. ٣٩٢
بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ﷺ من الليل ١٨٦
بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لِأَنْظُر كيف يصلي؟ فقام، فتوضأ ثم صلى ركعتين ٣٩٢
بتُّ لَيْلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أتى طَهُوره ٣٦
بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحَكَّ بعضه ببعض ١٢٧
بَشِّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ١٧٢
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ٤٧٣
بعث بنو سعد بن بكر ضِمَام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه ١٥١
بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حُضير وأناسًا معه، في طلب قِلادة أضلَّتها عائشة ١٠٨
بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعةً. ١٤٠
بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البرد ٥٩
بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فَتلْتُ قَلَائِدَهَا بيدي، من عِهْنٍ كان عندنا ٥١٢
بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسْلَمِيَّ، وبعث معه بثمانِ عشرةَ بَدَنةً ٥١٣
بعثني أبو بكر فيمن يُؤذِّن يومَ النحر بمنًى: أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ٥٦٦
بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة ٤٨٤

بَعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفاتٍ ٣٦١
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ٣٥١
بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله ٤٦١
بَقَينا النبي ﷺ في صلاة العَتَمة، فتأخر حتى ظن الظانّ أنه ليس بخارج ١٣٥
بَيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ٥١٥
بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء ٣٧١
بَيْنا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ٤٢٦
بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل ٢٦٥
بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره ١٩٧
بينما أنا أَتَرَمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس ٣٤١
بينما رجل يصلي مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ ١٩٤
بينما رسولُ الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامةً في قِبلة المسجد ١٤٩
بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقة ٣٧٢
بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له ٤٨٦
بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر ٢٦٥
بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسَرِف ٣٤٨
تَحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر ٤٠١
تحمَّلتُ حَمَالةً، فأتيت النبي ﷺ، فقال: أقمْ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمرَ لك بها .. ٤٨٠
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ١٣٩
تخلَّفَ رسول الله ﷺ - فذكر هذه القصة - قال: فأتينا الناس ٦٠
تَدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة ١٠٣

تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ٢١٣
ترد الماء وتأكل الشجر ٤٩٨
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِفَ ٥٣٧
تغتسل - تعني مرةً واحدةً - ثم توضأ إلى أيام أقرائها ١٠٣
تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم ١٣٨
تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى ٥٢٦
ثلاثُ دعوات مُسْتجابات، لا شكَّ فيهن: دَعْوةُ الوالد، ودعوة المسافر ٤٤٥
ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحد أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمُّ الرجل قومًا فيخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم ٤٥
ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله ٤٦٠
ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعًا، ثم حلق رأسه ٥٥٢
ثم أخذ غرفةً من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ٥٦
ثم أردف أسامةَ، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يمينًا وشمالاً ٥٦٠
ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ٢٥٢
ثم حِجِّي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ٥٢٠
ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته ٥٤٦
ثم دلكه بنعله ١٥٠
ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ٢١٨
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه ٢١٨
ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم ٢٩٠
ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم ٢٨٩
ثم سلت الدم بيده ٥١١

ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ٥٨٦
ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين ١١١
ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى ٥٦
ثم لا يعود..... ٢٢٣
ثم ليُطَوّلْ بعدُ ما شاء ٣٨٣
ثم ليقعدُ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته ١٤٧
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرَّسْغ والساعد..... ٢١٧
ثُوِّب بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي..... ٢٦٤
جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة ١٧٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ٢٤٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته ١٢٨
جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ٣٦٦
جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد..... ٨٥
جاء سُلَيك الغَطَفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئًا؟ ٣١٩
جاء سَهْل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خَرصْتم فخُذوا ٤٦٨
جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناسًا من المصدقين..... ٤٦٣
جاء هلال، أحدُ بني مُتْعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحْلٍ له ٤٦٦
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - وقال: ثم اغتسلي..... ١٠٣
جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم ٢٤٦
جاءنا أبو سليمان، مالكُ بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إني لأصلي..... ٢٤٦
جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأ ٤٧

جاءني جبريلُ فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح ٦٥
جسد أحدهم ٢٨
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم ٦٢
جُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا ١٥١
جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ٢٣٢
جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكُم بن حَزْن الكُلَفي ٣١٤
جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر ٣٤٧
حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سننُ الهدى ١٦٩
حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما ٣٤٧
حتى بدت النجوم ٣٣٩
حتى بلغ سَبعًا - قال رسول الله ﷺ - نعم، ما بَدَا لَك ٦٢
حتى تروني قد خرجت ١٦٧
حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه ١٢١
حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُرة بن جُندَب ١٠٧
حجَجْنَا مع النبي ﷺ حَجَّة الوَداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ٥٣٥
حذف السلام سنة ٢٨٧
حَزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٢٣٦
حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم حديثًا، ما أحدثكموه إلا احتسابًا ... ١٧٣
حفظت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر الإمام ٢٢٩
حَمَى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بريدًا بريدًا، لا يخبط شجره ٥٩٠
حياتها: أن تجد حرها ١٣٢

خاف من زياد -أو ابن زياد- فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له ٢٥٢
خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم ١٩٧
خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا ١١٥
خرج رسول الله ﷺ إلى قُباءٍ يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه ٢٦٧
خرج رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّدَ الهَدْيَ، وأشعره وأحرم.... ٥١١
خرج رسول الله ﷺ من عند جُوَيْرِيةَ، وكان اسمها بَرَّة ٤٣٤
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما ٣٣٠
خرج رسول الله ﷺ، والناسُ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟... ٣٩٨
خرج عبد الله بن بُسْر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر ٣٢٤
خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نقتريء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد ٢٤٢
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمَدَّكم بصلاة ٤١٢
خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيُّكم يُحبُّ ٤٢٣
خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي ٢٤٢
خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه ٥٨٣
خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يَمُر برجل إلا ناداه بالصلاة ٣٦٦
خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصَر أهلَ الشأم ابنَ الزبير بمكة ٥٤٢
خرجتُ معه، تعني مع النبي ﷺ، في النّفرِ الآخِر، فنزل المُحَصَّب ٥٨١
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم ١١٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاع - فأصابَ رجلٌ ٧٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع، من نَخْلٍ ٣٥٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج نزلَ رسول الله ﷺ ونَزلنا ٥٣١

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع، فمنّا من أهَلّ بعُمرة ٥١٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فأهْلَلْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ ٥١٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخِرة ٣٤٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ٣٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين هلالَ ذِي الحجة، فلما كان بذي الحليفة ٥١٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَانَ ٥٢٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت ٥١٩
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد..... ٣٣٧
خَسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً..... ٣٣٩
خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ... ٤٧٣
خطب النبي ﷺ الناس بمنًى ونزَّلهم منازلهم، فقال: لِيَنْزِل المهاجرون ههنَا ٥٦٧
خطب رسول الله ﷺ فقال: إيَّاكمْ والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح ٤٩٦
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى، ففُتِحَتْ أسماعنا ٥٦٩
خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوسِ فقال: أيُّ يوم هذا؟ ٥٦٨
خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران ٣١٧
خَمْسٌ قَتْلهُنَّ حَلالٌ في الحرم: الحَيَّة، والعقرب ٥٣٨
خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس..... ١٣٧
خيارُكم ألينكم مناكب في الصلاة..... ٢٠٢
خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها..... ٢٠٣
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط ٣٠٠
خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه ٤٢٣

دخل النبي ﷺ الجعِرَّانة، فجاء إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم..... ٥٧٨
دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا ٤٩٠
دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ١٥١
دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قَضَى صلاته، وهو يتشهد ٢٨٢
دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يصلون ٢٦٣
دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيَتَين، فقال: ما هذا الحبل؟ ٣٨١
دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له ٤٥٠
دخل رسول الله ﷺ عَامَ الفتح من كَداء، من أعلَى مكة ٥٤٣
دخل عليَّ علي بن أبي طالب - وقد أهْراقَ الماء - فدعا بوَضوء ٥١
دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصًا، وقد عَلَّقَ رجل [قِنَاً] حَشَفًا ٤٦٩
دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم ٢٨٦
دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ٥٧
دخلتْ أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا..... ١٠٧
دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلِ ابنَ عباس..... ٢٣٧
دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ ١٢٠
دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد..... ٨٤
دخلت على مروان بن الحكم، فذكرْنا ما يكون منه الوضوء ٦٩
دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة..... ١١٣
دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتْها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ . ٨٨
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر ١٣٣
دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم..... ٥٥٣

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ..... ٤٥٣
دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ ١٥٣
دفع رسول الله ﷺ من عرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزل فبال، فتوضأ ٥٦١
ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ ٨١
رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ ٣٧٠
رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصَى في الصلاة، فلما انصرف نهاني ٢٨٣
رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا ٥٤
رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ..... ٣٦٦
رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه ١٩٦
رأى عُمارة بن رُوَيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة ٣١٦
رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحلته مستقبلَ القِبْلَة، ثم جلسَ يبول إليها ٢٥
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه..... ٢٤٤
رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه ٢١٧
رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنَى على فخذه اليمنى ٢٨٤
رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع ٢٢٢
رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره..... ١٩٦
رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحَى بمنًى ٥٦٨
رأيت النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدةً، لا يتكلم - وساق الحديث..... ٣١٣
رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بِمِحْجَنه ثم يُقَبِّلُه ٥٤٥
رأيت رجلاً بتبوك مقعدًا، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ ٢١١
رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذى منكبيه ٢١٥

رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجليه بخِنصَره ٥٩
رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم نَضَحَ فَرْجه ٦٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ٥٣
رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة..... ٢٢٣
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ..... ٥٩
رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه ٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمة أُذنيه ٢١٩
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مُلْتحفًا ١٩١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمامةُ بنت أبي العاص على عُنقه ٢٦٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَزِيز كأَزِيز الرَّحَا من البكاء ٢٦١
رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً، حتى بلغ القَذَال ٥٤
رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العَقَبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حَجَرًا ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة ٥٥٨
رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناسَ بمنًى، حين ارتفع الضُّحَى ٥٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الرِّكابين ٥٥٩
رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا - ببَاطن كَفيه وظاهرهما ٤٣١
رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي الجَمْرَة من بَطْن الوادي، وهو راكب..... ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر ضُحًى..... ٥٧٢
رأيت رسول الله ﷺ يَرمِي على راحلته يوم النحر، يقول ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ..... ٣٥١
رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح..... ٤٣٤

رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرِض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه ٣٢٠
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقة يقرأ سورة الفتح ٤٢٧
رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حَرَم المدينة الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ ... ٥٩٠
رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْعٍ، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم صلى العشاء ركعتين ٥٦٢
رأيت شَريكًا صلى بنا في جنازةٍ العصرَ، فوضع قلنسوته ٢٠٧
رأيت عثمان بن عفان توضأ ٤٩
رأيت عثمان بن عفَّان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما ٤٨
رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء، فأتي بميضأة ٤٩
رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا ٥٠
رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، فذهبت أمرُّ بين يديه ٢٠٨
رأيت عليًّا توضأ فذكر وضوءَه كلَّه ثلاثًا ثلاثًا ٥١
رأيت عَلِيًّا توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ٦٤
رأيت عليًّا توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ٥١
رأيت واثِلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ١٥٠
رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التَّشريق، ونحن عند راحلته ٥٦٨
ربنا ولك الحمد ٢٤٧
رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا ٣٦٨
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت ٤٢٢
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نَضَح في وجهها الماء ٣٨٠
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحَبْل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ٥٠١
رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ ١٢١

رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا، أو لُحُفنا ١٩٥
رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ٢٠١
ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة ١٨٣
رَمَقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده ٢٥٧
رَمَقت محمدًا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامَه ٢٤٩
زارنا طَلْق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر ٤١٩
زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد ١٣٦
زَيِّنوا القرآن بأصواتكم ٤٢٧
سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدًا ٣٧١
سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ ٥٧٧
سُئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ٥٦٠
سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ ١٠٥
سُئِلَ النبي ﷺ عن الاستِطابَةِ؟ ٣٣
سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابَ والسباع ٣٨
سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ ٨٧
سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدوابَّ؟ ٥٣٨
سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ ٥٤٣
سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل ١٥٢
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ ٧٠
سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها ١٣٦
سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان ٤٠٢

سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ ١٩١
سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ١٧٧
سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟..... ٥٣٢
سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ ٤٣
سأل قتادة أنسًا: أي دعوةٍ كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها.. ٤٣٩
سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ ٤٠٦
سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار؟ ٥٧٣
سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ ٣٩٤
سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِ، فأعدتُ عليه المسألة؟ .. ٥٧٢
سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به واحدةً للوجه والكفين ١١٢
سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم . ١٢١
سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة ٦٦
سألت أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ٣٤٣
سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عَقَلتَهُ عن رسول الله ﷺ..... ٥٥٧
سألت أنسًا عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يَمُدُّ مدا..... ٤٢٦
سألت ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ ١٦٧
سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ ٥١٢
سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ ٧٩
سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ ٧٩
سألت رسول الله ﷺ عن التفاتِ الرجل في الصلاة؟ ٢٦٣
سألت عائشة أم المؤمنين عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ ٤٤٩

سألت عائشة بأيِّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ ٢٢٦
سألت عائشة بأيِّ شيء كان يَفتتحُ رسول الله ﷺ قيامَ الليل؟ ٢٢٦
سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبَها الدم؟ ١٢٠
سألْتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أيَّ حين كان يصلي؟ ٣٨٢
سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره . ٤١٨
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ ٣٦٢
سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يُخصُّ شيئًا من الأيام؟ ٣٩٦
سألتُ عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه ٣٧٣
سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مُشبك يديه؟ ٢٨٤
سألنا جابرًا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة ١٣٠
سألني نافع بن جُبير بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبه ٤٠٤
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ٤٠٩
سِرْتُ - أو قال: أخبرني من سار - مع مُصَدِّق النبي ﷺ، فإذا في عَهْد رسول الله ﷺ .. ٤٥٩
سُرقت مِلْحَفَةٌ لها، فجعلت تدعو على من سرقها ٤٣٣
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ٢٣٠
سلت الدم عنها بإصبَعه ٥١١
سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل ٢٩٠
سلمة - يعني ابن كُهَيل - فقال: لا أدرى فيه «إلى المرفقين». يعني أو «إلى الكفين» ١١١
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله ٤٢٩
سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم ٢٥٨
سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ٢٢٥

سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا ٥٠٩
سمعت امرأةً تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها ٩٩
سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنًى يوم النحر ٥٦٨
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ٢٣٧
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَخْرُجِ الرجلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ ٢٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه، في حَجَّة الوداع ٥٠٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ٥٤٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حَقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق..... ٤١٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله ﷻ: ابنَ آدم، لا تُعْجِزْني من أربع ركعات ٣٧٢
سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لَبَّيك عمرةً وحجًّا ٥٢٣
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ٤٢٨
سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا ٤٢٩
سنة الصلاة: أن تنصِب رجلك اليمنَى وتَثْني رجلك اليسرى ٢٧٦
سورةٌ من القرآن، ثلاثون آيةً، تشفع لصاحبها حتى غفر له ٤٠٦
سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ٢٠١
سوى تكبيرتي الركوع ٣٢٨
سيأتيكم رُكَيْب مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون..... ٤٦٢
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس ٥٤٦
شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلَّى ٣٣٤
شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجلُ يجد الشيءَ في الصلاة حتى يُخَيَّل إليه ٦٨
شهد عندي رجال مَرْضِيُّون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر ٣٦٩

شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وأُتِيَ بِالْبُدْنِ ٥١٤
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب..... ٣٢٩
شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت..... ٣١٨
شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيدَ بن أرقم، قال: شهدتَ ٣٠٧
صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ٤٧٢
صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا ٣٥٠
صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفرًا، فما رأيته ترك ركعتين ٣٥٠
صَفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة ٢٢٤
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه ١٧٢
صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا ٢٧٤
صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى..... ٣٧٤
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ٢٩٨
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ١٧٥
صلاة في إثر صلاة، لا لَغْوَ بينهما: كتابٌ في عِلِّيِّين ٣٧٢
صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء ٣٧١
صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه.... ١٢٥
صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصف بعضَهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو..... ٣٦٠
صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيْف فكان إذا سجد السجدة الأولى..... ٢٢٠
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة ٣٠٧
صلى بنا أبو موسى الأشعَريُّ، فلما جلس في آخر صلاته ٢٧٩
صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة..... ٣٢١

صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله..... ٢٩٦
صلى بنا إمام لنا، يُكنَى أبا رِمْثَة فقال: صليتُ هذه الصلاة، أو مثلَ هذه الصلاة ٢٨٧
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ: الظهر أو العصر ٢٨٨
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين ١٩٦
صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتَل تَوَشْوَش القوم بينهم ٢٩١
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح ٢٤١
صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ ١٧٠
صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا، الظهر والعصر ٣٤٧
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صَفّاً خَلْفَ رسول الله ﷺ ٣٥٩
صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟ ٢٩١
صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ ٢٩١
صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قيامًا ١٨٥
صلى رسول الله ﷺ في خَميصة لها أعلامٌ ٢٦٤
صلَّى رسول الله ﷺ يومَ الفتح خمس صلوات بوضوء واحد..... ٦٧
صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ٥١٦
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا..... ٣٤٦
صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنًى ٥٥٧
صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمُّون به من وراء الحجرة ٣٢٢
صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين ٢٩٠
صَلَّى عثمانُ بمنًى أربعًا ٥٦٩
صلى عليٌّ رضي الله عنه الغَداةَ، ثم دخل الرَّحْبَة..... ٥٠

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه ٢٩٥
صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ٣٧١
صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتَيَّ ٢٦١
صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدى بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت ٢٥٣
صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صُنع هذا العود؟ ٢٠٢
صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع ٢٥٦
صليت أنا وعمران بن حصين خلف عليٍّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر ٢٤٣
صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ بمنًى، والناسُ أكثر ما كانوا ٥٧٠
صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعَطَس رِفاعة ٢٢٧
صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف ١٨٨
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين ٥٦٢
صليت مع أبي هريرة العَتَمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾ ٤٠٩
صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنًى ١٧٦
صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة ٣٢٧
صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٨٥
صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ٢٠٢
صليت مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين ٣٤٣
صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطَس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله ٢٦٨
صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه ٢١٥
صلينا مع ابن عمر بالمزدَلِفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدةٍ ٥٦٢
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى ١٣٥

صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سَبعٌ ٣٩٨
صَيْدُ البَرِّ لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَادَ لكم ٥٣٩
ضِفْتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فأمرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَةَ ٧٢
طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ٥٤٦
طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخضَر ٥٤٦
طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ ٥٥١
طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقارًا كان لي بها، فأشتري به السلاح وأغزو ٣٨٨
طُهور إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلب ٤٠
عَدَلَ رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تَبوك، قبل الفجر، فعَدَلْتُ معه ٥٩
عُرضت عليّ أجور أمتي، حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد ١٤٥
عرفها حولاً، وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة ٤٩٧
عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيةِ ٣٥
عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة ٢٢٧
علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه ٢٢٢
علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبالُ ليلك ١٦٤
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر ٤١٥
علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: وحافظْ على الصلوات الخمس ١٣٦
على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل ١١٦
غابت الشمس، وأنا عند عبد الله بن عمر، فسِرْنا، فلما رأيناه قد أمسى ٣٤٨
غدا رسول الله ﷺ من منًى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة ٥٥٨
غَدَونا مع رسول الله ﷺ من منًى إلى عَرفات، منَّا المُلَبّي، ومنا المكَبّرَ ٥٣٠

غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهِدت معه الفتْحَ ٣٥٢
غزوت مع زَيْد بن صُوحان، وسلمان بن رَبيعة، فوجدت سَوْطًا ٤٩٧
غسَّل واغتسل ١١٨
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١١٦
فأحسن الوضوءَ، ثم رفعَ نظرَه إلى السماء. فقال ٦٦
فأخُذ برأسي أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه ١٨٦
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ٢٧٦
فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل ٩٧
فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنكِ وصلي ٩٨
فإذا ركع أمْكَن كفيه من ركبتيه، وفَرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره ٢١٨
فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما ٢١٨
فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصتَه من صلاتك ٢٥٠
فإذا قرأ فأنصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا الله - ٢٨٠
فإذا قلتَ أنت ذاك، فقل: وأنا من المسلمين ٢٢٥
فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء.. ٤٥٨
فأذن، وهو غير عجل ١٤٢
فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض ٩٨
فأما من أهل بعمرة فَأَحَلّ ٥١٨
فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعَها نَزْعًا، ويغتسل مرتين أو ثلاثًا ٥٣٢
فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم ترَ، ولتصلي فيه ١٢١
فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة ١٧٨

فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ٤٥٦
فانحروا في رحالكم..... ٥٥٧
فأومئوا..... ٢٨٨
فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت ٥١١
فتوضأ - يعني النبيّ ﷺ - وضوءًا لم يَلُتَّ منه التراب ١٤١
فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد..... ٥٣
فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم..... ١٤٠
فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا..... ٢١٣
فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن..... ٣٣٢
فجعلت المرأة تعطي القُرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه ٣٢٦
فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَرِ أربعًا، وفي السفر ركعتين ٣٦٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا - فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير... ٤٧٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً للصيام من اللَّغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين . ٤٦٩
فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضَر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر ٣٤٣
فرفع رسول الله ﷺ يديه بحِذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا ٣٣٥
فرفع يديه في أول مرة ٢٢٢
فسجد، فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورَّك ٢٧٧
فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة ٥٥٦
فصنع لعثمان طعامًا، فيه من الحَجَلِ والبعَاقِيب ولحم الوَحْشِ..... ٥٣٨
فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة..... ٣٢٦
فظننَّا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ الركعة الأولى ٢٣٥

فعدَل الناس بعدُ نصفَ صاع من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطى التمر ٤٧١
فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك ٤١٢
فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك..... ٣٨٥
فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربَعُوا على أنْفسِكُم ٤٤١
فقال لأبي بكر: ارْفع شيئًا، ولا لعمر: اخفض شيئًا ٣٨٥
فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه ٥٣٢
فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ٢٣٢
فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد ٢٥٦
فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا ٢٤٠
فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعًا ٣٥٩
فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل ٨٦
فكنت أؤمهم في بردة موصّلة، فيها فَتْق. فكنت إذا سجدت خرجت اسْتِي ١٧٩
فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل ٨٦
فلم نَنْشَبْ أن جاء رسول الله ﷺ يتَقَلَّعُ يتكفَّأُ ٥٨
فلما أصبح - يعني النبيَّ ﷺ - ووقف على قُزَحَ فقال: هَذَا قُزَحَ، وهُوَ الْموقِف ٥٦٣
فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفَّاه..... ٢١٩
فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا ٨٦
فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم ٢٩٥
فما حق الإبل؟ قال تعطِي الكريمة، وتَمنحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهر، وتُطْرِق الفحل..... ٤٨٦
فمضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثًا ٥٢
فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة..... ٩٤

في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢٣٥
في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار..... ٩٤
في السفر في الليلة القَرّةِ أو المطيرة ٣٠٥
في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما ٤٩٣
في المزَّمل ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ﴾[المزمل:١-٢] نسختها الآية..... ٣٧٩
في سَفْرة سافرها إلى تبوك ٣٤٦
في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ٣٠٨
في ضالَّة الإبل المكتومة: غرامتُها ومثلُها معها ٥٠٢
في كل سائمةِ إبلٍ، في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها ٤٥٨
في كلِّ صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ٢٣٥
فيصلي ثماني ركعات، يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود..... ٣٩٠
فيم الرَّمَلان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ .. ٥٤٨
فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر ٤٦٦
فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً العشرُ، وفيما سُقي بالسَّواني..... ٤٦٦
فيهما خبثًا..... ١٩٧
قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهدًا ١٣٧
قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي ٤٩٥
قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ ٢٣٤
قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديث ما نجِدُ لها أصلاً .. ٤٥٢
قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم ١٩٨
قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ - فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها..... ٤٨٦

قال عامين، أو ثلاثة، وقال: اعرِفْ عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها ٤٩٧
قال عمر لسعد: قد شكاك الناسُ في كل شيء، حتى في الصلاة ٢٣٦
قال في ضالة الشاء: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها ٤٩٩
قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة من المسجد ٩٤
قال لي رسول الله ﷺ: ألا أُعَلِّمُكِ كلمات تقولينَهُنَّ عند الكَرْب ٤٤١
قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرإ القرآن في شهر ٤٠٣
قال: فأقام جَدِّي ١٦٠
قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ١٠١
قالوا: يا رسول الله، أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ ٣٧٢
قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ٢٥٧
قام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين ٣٥٤
قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير ٤٧٢
قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ٣٩٢
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون ٣٠٧
قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة: من كل أربعين درهمًا درهماً ٤٥٨
قد كان يكون لإحدانا الدِّرع، فيه تَحيض، وفيه تصيبها الجنابة ١٢١
قد نحرتُ ههُنا، ومِنًى كلها مَنْحَر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا ٥٥٧
قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة ١٤٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ ٣٢٤
قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرب ٥٤٨
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة ٥٢٠

قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بن حِصْن والأقْرَعُ بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا .. ٤٧٦
قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعُقبةُ بن عامر يومئذ على مصر ١٣٤
قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا ١٣٨
قدِمَ وفْدَ الجِنِّ على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمَّدُ، إنَّهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ٣٢
قدمت الرَّقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ ٢٧٣
قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟..... ٣٩١
قدمت على أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة ٤٨٨
قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة، أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ..... ٥٦٤
قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخِّر العصر ١٣٢
قدمنا على رسول الله ﷺ في وَفْد ثقيف، قال: فنزلَتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ٤٠٤
قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل ١٩١
قَدِمْنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبيَّ الله ٧٠
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ٤١٠
قرأت على رسول الله ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها ٤٠٨
قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضَوءٍ فتوضأ به ٧٣
قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة، أو رأيته يُقَصِّر عنه على المروة بمشقص ٥٢٦
قطع صلاتنا، قطع الله أثره ٢١١
قعد عمر بن الخطاب في مَقْعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة. ٥٨٨
قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد ٢٨٩
قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين ١٨٠
قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا ٣٧٤

قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ ٤٠٨
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيتِ ٥٥١
قلت لعائشة: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يُوتِر؟ ٣٩٣
قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل ٤١٨
قلت لعثمان بن عفان: ما حَمَلكم أنْ عَمَدتم إلى بَراءة، وهي من المئين ٢٣٢
قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين ٥٨٦
قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ ٢١٦
قلت: يا رسول الله، ألَا نَبْني لك بمنًى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ ٥٨٤
قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلّ؟ .. ١٠٢
قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ ١٢٦
قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله ٤٠٠
قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ ١٩٢
قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جَوْفُ الليل الآخر ٣٦٩
قلت: يا رسول الله، أين تنزلُ غدًا؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عَقيل منزلاً؟ ٥٨٢
قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصَّةً، أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصةً ٥٢٨
قلتُ: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدْخَل عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأعطي منه؟ ٤٩٦
قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة ٢٤٦
قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفنكْتُم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ ٤٦٢
قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتَنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ٢٨١
قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة ٢٥٤
قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا ١٦٧

قنتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح.. ٤٢٠
قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهرًا، يقول في قنوته: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد .. ٤٢٠
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ٣٢٢
كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليَّ حجةً ٥٧٥
كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ٤٦٣
كان أحدُنا يكلمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ٢٧٣
كان آخرَ الأمْرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مِمَّا غَيَرتِ النار..... ٧٣
كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا..... ٣٢٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ٧٥
كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم..... ٧٥
كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إمامًا أو خلف إمام ٢٤٣
كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ١٢٤
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ٤٢
كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٍ ٥٣٥
كان الفضلُ بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تَسْتفتيه ٥٢٨
كان الناس مُهَّانَ أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ١١٨
كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير..... ٤٧٠
كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوْزاعًا، فأمرني رسول الله ﷺ ٣٩٨
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ٣٠٣
كان الناسُ ينصرفون في كل وَجْه، فقال النبي ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخِرَ ٥٨٠
كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلَاء أَتَيتُهُ بماء في تورٍ ٣٤

كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ٢٧٦
كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: ٣٠
كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ ٢٧
كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني ٢٤٨
كان النبي ﷺ لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣٣
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ٤٥
كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع ٤٦
كان النبي ﷺ يُسوّينا في الصفوف، كما يُقوَّم القِدْحَ ٢٠٠
كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعةَ تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها ١٣٤
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ٤٦
كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤٣٦
كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلَّى ٣٨٢
كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمت وما أخَّرت ٤٣٧
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع ٣٦٥
كان النبي ﷺ يأمر بالعَتاقة في صلاة الكسوف ٣٤٠
كان النبي ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحَةَ إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب ٤٦٨
كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذ من خمس: من الجُبْن، والبخل، وسوء العُمر ٤٤٦
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر ٣١٣
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ ٣٢٤
كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول ٣٦٣
كان النبي ﷺ يدعو: ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تَنْصُر عليَّ ٤٣٧

كان أهل الجاهلية لا يُفيضُون حتى يَرَوا الشَّمْسَ على ثَبِير ٥٦٤
كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة ١٦٦
كان بي الناصُور، فسألتُ النبى ﷺ؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ٢٧٤
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ١٦٢
كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر مَمَرِّ الشاة ٣١١
كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة ١٧١
كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ٢٥٧
كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: يصلي والباب عليه مُغْلَق ٢٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب ٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا بالَ يتوضأ، وَيَنْتَضِحُ ٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو ٢٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاء ٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا ٢٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده ٢٤٧
كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك ٢٩٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه ٢١٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وَجَّهت ٢٢٤

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ٢٢١
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعلَ قَدَمه اليُسرَى تحت فخذه اليمنى وساقِهِ.... ٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكتُ بين التكبير والقراءة ٢٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْو منكبيه ٢١٩
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لُحُفنا ١٢٢
كان رسول الله ﷺ يأتينا - فحدثتنا أنه قال: اسْكُبي لي وَضوءًا ٥٣
كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًّا من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفًّا من ماء ٩٢
كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا..... ٩٦
كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْر حَيضتنا أن نَتزر ٩٧
كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية..... ٢٠١
كان رسول الله ﷺ يذْكُر اللهَ على كلِّ أحْيانِهِ ٢٧
كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلانِ أحدهما أكبرُ مِنَ الآخَرِ ٣٥
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ٢٠١
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ١٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ١٣٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه..... ١٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين ٢٣٥
كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ١٩٩
كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا ٢٧٥

كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حِذاءَه، وأنا حائض ١٩٨
كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض..... ٩٣
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ٢٨٠
كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ٩١
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ٢٣١
كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهْرٍ ٣٨
كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده..... ٢٥٥
كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ٥٥
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً ٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ٣٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانْشُر رحمتك..... ٣٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القُدوس..... ٤١٧
كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نَظَر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتَحِلْ حتى يصلي الظهر ٣٤٤
كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاء، فلقي رَكْبًا، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ ٥٠٦
كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليماني والحَجَر في كل طَوْفة ٥٤٥
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات ٣١٧
كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة ٣٩٧
كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحْ على الراحلةِ، أيَّ وجهٍ توجَّهُ، ويُوتر عليها ٣٥١
كان رسول الله ﷺ يستحِبُّ الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك ٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس ٣١١

كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ٣٢٣
كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعةً، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستًّا..... ٣٩٣
كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر ٣٦٩
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ ٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء ٣٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عَشْرة ركعةً، يوتر منها بخمس ٣٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويُوترُ بسجدة ٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرَّق أهل المسجد ٣٧٧
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا..... ٤٠٠
كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ٤٤٦
كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضُعَفاء أهله بغَلَس، ويأمرهم، يعني ٥٦٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نُمير: في غير الصلاة ٤١٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّر، وسجد وسجدنا ٤١٠
كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُر صلاته: اللهم ربنا وربَّ كل شيء..... ٤٣٦
كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ٤١١
كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضَّجِيعُ ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن..... ٤٤٦
كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفْتِلُ قلائِد هَدْيه ٥١٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ٤١٤
كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في المسجد ١٦٨

كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه ٤٣٦
كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف ٢٨٥
كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم..... ٢٧٢
كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس ٣١٣
كانَ للنبيِّ ﷺ قدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحتَ سَرِيرِهِ ٢٩
كان لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجَرَكِ الله..... ٤٩٤
كان مالك بن حُويرث يأتينا إلى مُصلانا هذا، فأقيمت الصلاة..... ١٨٢
كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ٤٤٨
كان موضع المسجد حائطًا لبني النجار، فيه حَرْث ونخل وقبور المشركين ١٤٤
كان نبي الله ﷺ يَستاكُ، فيعْطِيني السِّواكَ ٣٥
كان نبي الله ﷺ، إذا أخذ طريق الفُرْع أَهلَّ إذا استقلت به راحلته ٥١٦
كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر..... ٣١٢
كان يحمي لهم واديين ٤٦٧
كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتهُ..... ٥٣٣
كان يُعلَم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير..... ٢٨٦
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ٣٠٨
كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه ٢٥٦
كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .. ٥٨٢
كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا..... ٩١
كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار..... ٩٠
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا..... ١٠٦

كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها..... ١٠٦
كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس . ٣١٥
كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، فأتيت أنسًا، فقلت: يا أبا حمزة..... ٣٤١
كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ١٣١
كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفَعُ طَوْرًا، ويَخْفِضُ طَوْرًا..... ٣٨٤
كانت قراءة النبي ﷺ على قَدْر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت ٣٨٤
كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ٥٥٧
كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ ٥٧٩
كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لطُهُوره وطعامِهِ ٣١
كانوا لا يَتَّجرون بمنًى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرفات ٥٠٥
كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل ٣٨٣
كانوا يَحُجُّون ولا يَتزَوَّدون ٥٠٥
كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء ٣٨٣
كأنّي أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في ٢٣٨
كأني أنظر إلى وَبيصِ الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ، وهو محرم ٥٠٩
كبَّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفّوا معه، ثم ركع فركعوا..... ٣٥٨
كبر، ثم كبر وسجد ٢٨٩
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُمّاله حتى قُبض. فقَرنه بسيفه..... ٤٥٥
كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ..... ٤٣٥
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا، يقوم بالناس ٣٣٥
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ..... ٣٣٦

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ٣٤٠
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ٣٣٩
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعًا يَجُرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة. ٣٣٨
كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر ٣٣٦
كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجُلاً فنادى: أن الصلاة جامعة ٣٤٠
كَفى بالمرء إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٤٩٤
كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ، وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ٥٦٤
كنَّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله ٢٧٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه ١٨٨
كُنَّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا زالت الشمس، أو لم تزل ٣٤٤
كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا..... ١٧٨
كُنّا خَلْفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلت عليه القراءةُ..... ٢٤٠
كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟..... ٤٨١
كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَةِ من ذهب ٤٨٩
كنا لا نتوضأ من مَوطِئ، ولا نَكُفْ شعرًا ولا ثوبًا ٧٧
كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة..... ٢٧٨
كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا ١٠٦
كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن للعصر ١٦٦
كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ١٣١
كنَّا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أنفُسِنا، نتناوَبُ الرِّعاية ٦٦
كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ١٤١

كنا مع رسول الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعي إداوة، فخرج لحاجته ٦٠
كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر ٣٥٤
كنا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ ٣٠٥
كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٣٥٩
كنا مع عبد الله بن بُسْر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة ٣١٩
كُنَّا نؤمر - بهذا الخبر، قالت: والحُيَّض يَكُنَّ خَلْف الناس ٣٢٥
كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ ٤٢
كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّمَيْري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسنَ الحديث ٢٧٠
كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّد جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام ٥٣٣
كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك . ٤٧١
كنا نُسَلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا ٢٦٦
كنا نُسَلِّم في الصلاة، ونأمرُ بحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ ٢٦٦
كنا نصلي التطوع ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا ٢٤٣
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي. فيرى أحدُنا موضع نَبْله ١٣٤
كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يحنو أحد منّا ظهره ١٩٠
كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا ١٩٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ ٣١١
كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلْو والقِدْر ٤٨٥
كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلّات ومحرمات ٩٢
كُنَّا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة ٣١٠
كنا نقيلُ ونَتَغَدَّى بعد الجمعة ٣١١

كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع ٢٢٦
كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتًى شابًّا عَزَبًا ١٢٥
كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، آتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: سَلْني..... ٣٨٣
كنت أتَعَرَّقُ العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ..... ٩٣
كنتُ أُحِبُّ أن أدخلَ البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر. ٥٨٧
كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني ١٢٤
كنت أخدُم النبي ﷺ، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالحَزَن .. ٤٤٧
كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير..... ٩٦
كنت أرَى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما..... ٦٤
كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ٩٩
كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفِّي..... ١٣١
كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ٥٠٩
كنت أغتسلُ أنَا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ منْ شَبَهٍ ٤٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق ٨٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان ٤٢
كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر، ويوم الأضحى ٣٣٠
كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه ١٢٣
كنتُ أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة ٤٢٥
كنت أكون نائمةً ورِجلاي بين يدى رسول الله ﷺ..... ٢١٢
كنت ألْبَس أَوْضَاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكَنْزٌ هو؟ ٤٥٣
كنت ألقى من المذي شِدَّةً، وكنت أُكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ . ٧٨

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض..... ٩٦
كنت أنامُ وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه..... ٢١٣
كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت - وأنا حائض ٢١٢
كنت جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن..... ١١٠
كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني..... ٤٤٠
كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي ٥٢٥
كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: لي إنه ليس لك حَجٌّ ٥٠٥
كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقَّق ظهري ٧٧
كنت رِدْفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ..... ٥٦١
كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين؟..... ١١١
كنت في مجلس بني سَلِمةَ، وأنا أصغرهم ٣٩٩
كنت مع ابن عمر بمنًى، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتهُ وهي باركة..... ٥١٤
كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر ١٦٦
كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقَّر، وفيها بقرة ليست منها ٥٠٢
كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كبَّر الناس ورفعوا أصواتهم ٤٤١
كنت مع عليّ حين أَمَّرَه رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقي ٥٢٤
كنت وافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ - أو في وفْدِ بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ..... ٥٧
كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب..... ٢٣٤
كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا... ٣٢٨
لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط..... ٨٩
لا أُخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر..... ٤٧١

لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ٢٣٧
لا تبادروني بركوع ولا بسجود ١٨٩
لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيمَ ظَهْره في الركوع والسجود ٢٤٩
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا، وصلوا عَلَيَّ ٥٩١
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير ٤٧٩
لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها ٤٧٨
لا تحل الصدقة لغني، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ٤٧٨
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيَّاكم وهَيْشات الأسواق ٢٠٣
لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ٨٣
لا تَدَعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ٣٨٠
لا تدعوا على أنفُسِكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم ٤٤٣
لا تَدَعوهما وإن طَرَدَتكم الخيل ٣٦٤
لا تسافر المرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذُو محرم ٥٠٤
لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ٤٣٠
لا تُشَدُّ الرِحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ٥٨٩
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ٢٠٧
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ١٤٢
لا تمسَحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً ٢٧٢
لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ ٥٤٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٧٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلات ١٧٤

لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ١٧٤
لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ٤٦٤
لا صَرورة في الإسلام ٥٠٤
لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذْكر اسمَ الله عليه ٤٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا ٢٤٠
لا غِرار في تسليم ولا صلاة ٢٦٨
لا غرارَ في صلاة ولا تسليم. قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أُرى ٢٦٨
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه ٣٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ٤٠
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ٤٠
لَا يبولنَّ أحدكُم في مُسْتَحَمِّهِ ٢٩
لا يُجاوزُ بصُره إشارتَه ٢٨٤
لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه ٢٩٨
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ٤٥٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا ٥٠٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلةً ٥٠٤
لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجل ذُو حُرْمة منها ٥٠٣
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقن ٤٥
لا يُخبط ولا يُعضد حِمَى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رفيقًا ٥٩١
لا يُختَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها، إلا لمن أشاد بها ٥٨٩
لا يدخلُ الجنة قاطع ٤٩٥

لا يُرُدّ الدعاء بين الأذان والإقامة ١٦٢
لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ١٤٧
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ١٤٧
لا يزال الله ﷻ مُقْبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت ٢٦٣
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرهم الله في النار ٢٠٤
لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة ٤٨٩
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ١٩١
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ١٨٨
لا يصلِّي بحضرةِ الطعام، ولا وهو يدافعه الأخْبَثَان ٤٥
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ٤٠٤
لا يقبل الله ﷻ صلاة حائض إلا بخمار ١٩٤
لا يَقْبلُ الله صدَقةً منْ غُلولٍ، ولَا صلَاةً بِغَيرِ طُهور ٣٧
لا يَقْبلُ الله صلَاَة أَحَدِكمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يتوَضَّأ ٣٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادْرَؤُوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان ٢١٤
لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد ٢٤٧
لا يَلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب ١٣٧
لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسّدت عَتَبته، أو فُسطاطه ٣٩٤
لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة ٢٧٥
لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ٥١٨
لقد ارْتَقَيْتُ على ظهرِ البيت، فرأيت رسول الله ٢٥
لقد رأيت الرجال عاقدي أزُرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ١٩٢

لقد رأيتُني سابعَ سَبْعَةٍ، أو سادسَ سِتَّة، مع رسول الله ﷺ، في دار رجل ٧٣
لقد سأل الله باسمه الأعظم ٤٣٢
لقد عَلَّمَكُم نَبِيكم ﷺ كلَّ شيْء حتى الخِرَاءةَ؟ ٢٤
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ١٦٨
لقد هممت أن آمر فِتيتي، فيجمعوا حُزَمًا من حطب ١٦٩
لقينى رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست ٨٥
لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قَطُّ ٤٩٩
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٢٩٧
للسائل حق، وإن جاء على فرس ٤٨٧
لم أرَ رسول الله ﷺ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ٥٤٤
لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلِ النبي ﷺ ٥٨٢
لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا ٥٥٠
لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال ٣١٢
لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، صلى أربعًا ٥٧٠
لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود ٣١٢
لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح طافَ على بَعيره، يستلمُ الركن بمِحْجَن في يده ٥٤٥
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة ١٥٤
لما أَنْ قَتَل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيَّة ساعة ٥٥٨
لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه ٥٧٢
لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ، قامت امرأةٌ جليلةٌ، كأنها من نساء مُضَر ٤٩٢
لما بعثْنَا الركبَ - قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال -: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ... ٤١١

لما تُوُفِّي رسول الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب ٤٥١
لما حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله ٥٧٦
لَمَّا صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَةِ، صالحهم على أنْ لا يَدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح ٥٣٤
لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمِد الله وأثنى عليه ٥٨٤
لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأَلْبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق ٥٥٠
لما قَدِمَ عبدُ الله بنُ عباس البَصْرَةَ، فكان يحَدِّثُ ٢٣
لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أمورًا من أمور الإسلام ٢٦٩
لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني النبيَّ ﷺ - فأذنت ١٦٠
لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها ٥١٣
لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان ٣٧٩
لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ ٤٨٧
لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٤٩٣
لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة:٧٤] قال: اجعلوها في ركوعكم ٢٥٣
لما وفد قومي إلى النبي ﷺ ١٧٩
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ١٧٥
لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي ٥١٩
لو تركنا هذا الباب للنساء؟ ..... ١٤٦، ١٧٥
لو كان الدين بالرَّأي لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من أعلاه ٦٤
لو كان الدِّين بالرَّأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ٦٤
لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيتَ إبطيه ٢٢٢
لو منعوني عَناقاً ٤٥١

لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين لأمَرتُهم بِتأخِيرِ العِشاء ٣٤
لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّوَاك ٣٤
لِيُؤذّن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم ١٨٠
ليس «ص» من عَزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ٤١٠
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأُكلة والأكلتان ٤٧٧
ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُه وَصَلَهَا ٤٩٥
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٤٦٥
ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ٥٧٤
ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق ٤٦٥
ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ١٤١
ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ٤٥١
ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسْق ستون مختومًا ٤٥٢
ليس له ما يستغنى به، الذي لا يسأل، ولا يُعلَم بحاجته فيُتَصَدَّق عليه ٤٧٧
ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن ٤٢٧
ليغسل ذكره وأنثييه ٧٨
ليلة سبع وعشرين ٤٠٢
ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى ٢٠٣
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يَتْلُون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم ٤٢٣
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أُم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ. ٣٧٣
ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة ٣١٦
ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به ٤٢٧

ما أصَرَّ مَنْ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرةً ٤٣٨
ما ألْفَاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ ٣٨٢
ما أمرت بتشييد المساجد ١٤٢
ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتدّ قوله في ذلك ٢٦٤
ما بالُ أهلِ هذا البيت، يَسْقون النبيذ، وبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُون اللبنَ والعسل والسَّويق؟ ٥٨٥
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرةً ٣٤٦
ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة ٣١٥
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة..... ٢٠٧
ما رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قطُّ ٢٧٤
ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قطُّ يدعو على منبره ولا على غيره..... ٣١٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لوَقْتها، إلا بِجَمْعٍ ٥٦٣
ما سَبَّح رسول الله ﷺ سُبْحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسَبِّحها ٣٧٤
ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قطُّ غَيْرَ حديث واحد ... ٥٩٢
ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات ٣٧٨
ما صليت خلف رجل أوجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تَمام ٢٤٨
ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاةً برسول الله ﷺ..... ٢٥٨
ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدِكم إن وجدتم ٣٠٩
ما قال لكَ رسول الله ﷺ حين دعاك؟ فقال قال: إني نسيتُ أن آمرك أن تُخَمِّر القَرْنَين .. ٥٨٧
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بَلته بريقها ١٢٠
ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفة..... ٥٨٩
ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحَقَّ بالغسل ٦٤

مَا لَك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّلِ ٢٣٧
ما من أحدٍ يتوضأ فيُحسنُ الوضوءَ، ويُصلِّي ركعتين ٢٦٢
ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عَلَيَّ روحي حَتَّى أرُدّ عليه السلام ٥٩١
ما من المُفصَّل سورة، صغيرة ولا كبيرة ٢٣٨
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يَغْلِبه عليها نومٌ إلا كُتبَ له أجر صلاته ٣٨١
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجْذَمُ ٤٢٨
ما من ثلاثة في قَرية ولا بَدوٍ لا تقام فيهم الصلاة ١٦٨
ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤَدِيّ حَقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم ٤٨٥
ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ ٣٤٢
ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ ٣٢١
مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبْرَينِ، فقال: إنهُما يُعَذَّبانِ ٢٨
مَرَّ بنا أبو لُبابَة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رَثُّ البيت ٤٢٧
مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ -وهو يبولُ- فسَلَّمَ عليه ٢٦
مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري - وهو يصلي - فدفعه ٢١٤
مرَّ عليَّ النبي ﷺ، وأنا أدعو بإصبَعَيَّ، فقال: أحِّدْ أحِّدْ، وأشار بالسبابة ٤٣٣
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً ٢٦٧
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ١٥٣
مسح رأسه بماء غير فَضْل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما ٥٢
مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مُبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى ١٤٥
معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فَيَؤُمُّنا - قال مُرَّة: ثم يرجع ٢٣٣
مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ٣٧

مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ١٨٩
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ١٣٥
من أتى المسجد لشيء فهو حظه ١٤٨
من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٣٢٠
من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ١٣٣
مَنْ أَرادَ الحج فَلْيَتَعَجَّلْ ٥٠٥
من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله جل ذكره في حِلٍّ ولا حرام ١٩٣
من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه ٤٨٩
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا ٤٢٢
من أصابته فاقَةٌ فأنزلها بالناس، لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغني ٤٨٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَةً ١١٨
من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها ١١٧
من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيب ١١٦
مَنِ اكْتحَلَ فلْيُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أحسَنَ ومَنْ لا فلَا حَرَجَ ٣١
من السنة أن يخفي التشهد ٢٨٣
من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ١٧٧
مَن أهَلَّ بحجَّة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ٥٠٨
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار ٣٠٣
من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه ٣٠٢
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار ٩٠
من تَكفَّلَ لي أنْ لا يسأل الناسَ شيئًا وأتكفَّل له بالجنة؟ ٤٨١

من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصَت ٣٠١
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ١٧٣
من توضَّأ فأحسنَ وضُوءه، ثم صلى ركعتين لا يَسْهو فيهما ٢٦١
من توضأ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فهو أفضل ١١٩
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّم على النار ٣٦٧
من حقها حَلْبُها يوم وِردها ٤٨٦
من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ١٧١
من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم، فليحفِر فلْيَدْفنْه ١٤٨
من سأل الله الشهادة بصِدق بلَّغه الله منازلَ الشُّهداء ٤٤٠
من سأل وله أوقية فقد ألحَفَ، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية ٤٧٦
من سأل وله ما يُغنيه، جاءتْ يوم القيامة خُموش، أو خُدوش، أو كدُوح، في وجهه ٤٧٤
من سَرَّه أن يَكتال بالمكيال الأوفَى، إذا صلى علينا أهلَ البيت ٢٨٢
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ ١٦٩
من سمع رجلاً يَنْشُد ضالته في المسجد ١٤٨
من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى ٢٧٦
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ٢٩٥
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ٣٩٧
من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ١٧٠
من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء ١٧٠
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهيَ خِداج ٢٣٩
من صلَّى عليَّ واحِدَةً، فَصلَّى الله عليه عَشْرًا ٤٤٢

من صلى في يومٍ ثِنْتَي عَشْرة ركعةً تَطوُّعًا بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة ٣٦٢
من عَرِج أو كُسر أو مرض ٥٤٢
من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل ١١٧
من غَسَل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر ١١٧
من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم ٣٠٣
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٦٣
من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ١٦٤
من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ٤٣٨
من قال: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً ٤٤٢
من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتبَ من القانتين ٤٠٦
من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى ٣٧٢
من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا ٣٢٣
منْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ؟ ٤٤
من كان منكنَّ تُؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفعْ رأسها ٢٤٨
مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل ٥٤١
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخْرجًا، ومن كل هَمّ فَرَجًا ٤٣٩
من نام عن حِزْبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ٣٨١
من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره ٤١٧
من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ١٤١
منْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ ٤٩٩
نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم ٣٠٤

نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة ٣٠٥
نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفَّين، وعلى ناصيته ٦٠
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسلْه لنا شيئًا نأكله ٤٧٦
نزلتْ هذِهِ الآيةُ في أهلِ قُباءٍ، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ ٣٣
نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ ٣٧٠
نَفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجَرة ٥٠٩
نهانا رسول الله ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعَرٍ ٣٢
نَهَى أنْ يُبَالَ في الجُحْرِ ٣٠
نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمد.... ٢٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ٤٢
نَهَى رسول الله ﷺ أنْ نستقبِلَ القِبْلَتَينِ ببولٍ أو غائطٍ ٢٥
نهَى رسول الله ﷺ أنْ يَمْتشِطَ أحَدُنا كلَّ يوم، أو يَبولَ ٢٩
نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ٢٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب وافتراش السبُع ٢٥١
نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في لحاف لا يُتوشَّح به ١٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور ولَوْنِ الحُبَيق. أن يؤخذا في الصدقة ٤٦٩
نَهَى نَبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبْلَة بِبَوْلٍ ٢٥
هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم ٤٥٧
هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ أذاخِر فحضرت الصلاة ٢١١
هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسلا جميعًا ١٢٤
هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله ٥٢١

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آلِ عمر بن الخطاب. ٤٥٦
هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٥٢
هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمي ٥٨٥
هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ .. ٣٥٧
هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ ٢٣٥
هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد ٤٨٨
وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت ٢٦٤
وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ٨١
وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ١٥٥
وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي ٢٢٥
وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة... ١٥٣
وإذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ٢١٩
وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه ٢١٩
وإذا ولغ الهر غسل مرةً ٤٠
واغمزي قُرونَك عند كل حفنة ٩١
والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: أو أربعة ١٣٢
والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة .. ٤١٩
والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك..... ٥٧٥
وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة ٢٧٨
وتصوم وتصلي ١٠٣
وتمضمض واستنثر ثلاثًا ٥٣

وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ إستَبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ ٣٠٩
وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة ٣٣٢
وَسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل ٢٠٤
وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفَع عَجِيزته ٢٦٠
وضّأت النبي ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فمسح أعلى الخُف وأسفله ٦٥
وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى ٨٩
وعلمنى الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ١٥٥
وعليكم السكينة ١٦٧
وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ١٣٠
وَقَّتَ رسول الله ﷺ - بمعناه، قال: ولأهل اليمن يلملم ٥٠٧
وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة ٥٠٧
وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرِق العقيق ٥٠٨
وقف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بمنًى يسألونه ٥٨٣
وَقَفْتُ ههنَا بعَرفَةَ، وعَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ههنَا بجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ ٥٦٣
وِكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ ٧٧
وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ١٥٨
وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَرُ بما سبق من صلاته ١٥٧
وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْز ٢٠٨
وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ١٨١
وكان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ٢٣٥
وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يعَلِّمُناهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألّف بين قلوبنا ٢٧٨

وكنا يومئذ متقاربين في العلم ١٨٠
ولا تَنْتقِبُ المرأة الحرام، ولا تَلْبَسُ القفَّازين ٥٣٢
ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ٤٥
ولا يُخْتَلَى خَلَاها ٥٨٤
ولكن المسكين المتَعَفِّف ٤٧٧
ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقِّنه الله ذلك ٢٨٩
ولم يقم عندها ٥٧١
ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا ٦٢
ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صِماخِ أذنيه ٥٣
ومسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُرْ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ٥١
ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ٣١٥
ونسيت أن أسأله كم صلى؟ ٥٨٦
ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض ٢٧٧
وهو جالس قبل التسليم ٢٩٤
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق ٣٤٨
ويسر الهدى إليّ ٤٣٧
ويسلم تسليمةٌ يُسمعنا ٣٨٩
ويَعْتزِلُ الحُيَّض مصلَّى المسلمين ٣٢٥
ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه ٣٨٧
يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً ١٧٨
يا أبا العباس، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ٥١٤

يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة ١٣٧
يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا، لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها ٥١٥
يا أبيُّ، إني أُقرِئتُ القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي ٤٢٨
يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟ ٣٩١
يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وترٌ يُحِبُّ الوتر ٤١٢
يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ٢٥٥
يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ١٦٥
يا رسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا ٦٢
يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ ٥٢٩
يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: أتسمع حَيَّ على الصلاة . ١٧٠
يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ ٤٩١
يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي ٤٣٥
يا رسول الله، عَلِّمْنى دعاءً، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ سَمْعِي ٤٤٩
يا رسول الله، علمني سَنة الأذان. قال: فمسح مقدَّم رأسي ١٥٥
يا رسول الله، في كَمْ أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك ٤٠٣
يا رسول الله، لا تَسبقني بآمين ٢٧٠
يا رسول الله، ما شأنُ الناس حَلوا ولم تحلل أنتَ من عمرتك؟ ٥٢٧
يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة ٢٦٢
يحضر الجمعة ثلاثة نَفَر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو ... ٣١٨
يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفَّيه ٣٣٤
يَزْعم قوْمك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ ٥٤٧

يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل، فيقولَ: قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لِي ٤٣٠
يُصْبح على كلّ سُلَامَى من ابن آدم صدقة: تسليمهُ على مَنْ لَقي صدقة..... ٣٧١
يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ٣٨٩
يَعْجَبُ ربُّك ﷻ من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يُؤذن للصلاة ويصلي ٣٤٤
يَعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكانَ كل عقدة . ٣٧٩
يعمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل ٢٤٥
يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، ما لم يطعم ١٢٤
يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورَتِّل، كما كنت ترتل في الدنيا ٤٢٦
يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب..... ٢١٠
يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخِرة الرَّحْل ٢١٠
يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلم الحجَر ٥٣١
ينزل ربُّنا ﷻ كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، حين يَبْقَى ثُلُث الليل الآخِرُ ٣٨٢
يوم الجمعة ثِنتي عشرة - يريد ساعةً - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا..... ٣٠١

فهرس الأبواب

مقدمة ٥
أولاً: ترجمة المصنف أبو داود: ٥
١- عصره: ٥
٢- اسمه ونسبه ونسبته: ٦
٣- نشأته: ٦
٤- ثناء العلماء عليه: ٧
٥- مشايخه: إن شيوخه كثر نورد بعضاً منهم: ٧
٦- تلامذته: ٧
٧- كتبه: ٨
٨- أقسام سنن أبي داود وتبويبه: ٨
٩- خصائص سنن أبي داود: ٨
١٠- شروح ومختصرات سنن أبي داود: ٩
١- كتاب الطهارة ٢٣
١/ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة [١: ٥] ٢٣
٢/ ٢ - باب الرجل يَتبوأ لبوله [١: ٥] ٢٣
٣/ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [١: ٥] ٢٣
٤/ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [١: ٦] ٢٤
باب الرخصة في ذلك [١: ٧] ٢٥
باب كيف التكشف عند الحاجة [١: ٧] ٢٥
٥/ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [١: ٧] ٢٦

٦/ ٨ - باب في الرجل يردَّ السلام وهو يبول [١: ٨] ٢٦
باب في الرجل يذكر الله على غير طهر [١: ٨] ٢٧
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [١: ٨] ٢٧
٧/ ١١ - باب الاستبراء من البول [١: ٩] ٢٨
٨/ ١٢ - باب البول قائمًا [١: ١٠] ٢٨
باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده [١: ١١] ٢٩
٩/ ١٤ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها [١: ١١] ٢٩
١١/ ١٧ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١: ١٢] ٣٠
١٢/ ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [١: ١٢] ٣١
١٣/ ١٩ - باب الاستتار في الخلاء [١: ١٣] ٣١
١٤/ ٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١: ١٤] ٣٢
باب الاستنجاء بالأحجار [١: ١٥] ٣٣
باب في الاستبراء [١: ١٥] ٣٣
١٥/ ٢٣ - باب الاستنجاء بالماء [١: ١٦] ٣٣
باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١: ١٦] ٣٤
١٦/ ٢٥ - باب السواك [١: ١٧] ٣٤
باب كيف يستاك [١: ١٩] ٣٥
١٧/ ٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١: ١٩] ٣٥
١٨/ ٢٩ - باب غسل السواك [١: ١٩] ٣٥
باب السواك من الفطرة [١: ١٩] ٣٥
٩/ ٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل [١: ١٢] ٣٦

باب فرض الوضوء [١: ٢٢] ٣٧
باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [١: ٢٢] ٣٨
٢١/ ٣٣ - باب ما يُنَجِّسُ الماءَ [١: ٢٣] ٣٨
٢٢/ ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة [١: ٢٤] ٣٨
باب الماء لا يجنب [١: ٢٦] ٣٩
٢٣/ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد [١: ٢٦] ٣٩
٢٤/ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب [١: ٢٧] ٤٠
٢٥/ ٣٨ - باب سؤر الهرة [١: ٢٨] ٤١
٢٦/ ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [١: ٢٩] ٤٢
باب النهي عن ذلك [١: ٣٠] ٤٢
٢٧/ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر [١: ٣١] ٤٣
باب الوضوء بالنبيذ [١: ٣٢] ٤٣
٢٨/ ٤٣ - باب، أيصلي الرجل وهو حاقن؟ [١: ٣٣] ٤٤
باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [١: ٣٤] ٤٥
٢٩/ ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء [١: ٣٦] ٤٦
باب الإسراف في الماء [١: ٣٦] ٤٧
باب الوضوء في آنية الصُّفْر [١: ٣٧] ٤٧
٣٠/ ٤٨ - باب في التسمية على الوضوء [١: ٣٧] ٤٧
٣١/ ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١: ٣٨] ٤٨
٣٢/ ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ [١: ٣٩] ٤٨
باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [١: ٥١] ٥٥

باب الوضوء مرتين [١: ٥٢] ٥٦
باب الوضوء مرة مرة [١: ٥٣] ٥٧
باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق [١: ٥٣] ٥٧
٣٣/ ٥٦ - باب في الاستنثار [١: ٥٣] ٥٧
٣٤/ ٥٧ - باب تخليل اللحية [١: ٥٦] ٥٩
٣٥/ ٥٨ - باب المسح على العمامة [١: ٥٦] ٥٩
باب غسل الرجل [١: ٥٧] ٥٩
٣٦/ ٦٠ - باب المسح على الخفين [١: ٥٧] ٥٩
٣٧/ ٦١ - باب التوقيت في المسح [١: ٦٠] ٦٢
٣٨/ ٦٢ - باب المسح على الجوربين [١: ٦١] ٦٣
باب [١: ٦٢] ٦٤
باب كيف المسح؟ [١: ٦٣] ٦٤
٣٩/ ٦٤ - باب في الانتضاح [١: ٦٤] ٦٥
باب ما يقول الرجل إذا توضأ [١: ٦٥] ٦٦
باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [١: ٦٦] ٦٦
٤٠/ ٦٦ - باب تفريق الوضوء [١: ٦٧] ٦٧
٤١/ ٦٧ - باب إذا شَكَّ في الحدث [١: ٦٨] ٦٨
٤٢/ ٦٨ - باب الوضوء من القُبلة [١: ٦٩] ٦٨
٤٣/ ٦٩ - باب في الوضوء من مس الذكر [١: ٧١] ٦٩
باب الرخصة في ذلك [١: ٧٢] ٧٠
٤٤/ ٧١ - باب في الوضوء من لحوم الإبل [١: ٧٢] ٧٠

٤٥/ ٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النِّيْء وغسله [١: ٧٢] ٧١
باب ترك الوضوء من مس الميتة [١: ٧٤] ٧٢
٤٦/ ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار [١: ٧٥]..... ٧٢
باب التشديد في ذلك [١: ٧٦] ٧٣
باب الوضوء من اللبن [١: ٧٦] ٧٤
باب الرخصة في ذلك [١: ٧٧] ٧٤
٤٧/ ٧٨ - باب الوضوء من الدم [١: ٧٧] ٧٤
٤٨/ ٧٩ - باب الوضوء من النوم [١: ٧٨]..... ٧٥
٤٩/ ٨٠ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله [١: ٨٢] ٧٧
باب فيمن يحدث في الصلاة [١: ٨٣] ٧٧
٥٠/ ٨٢ - باب في المذي [١: ٨٣]..... ٧٧
٥١/ ٨٣ - باب في الإكسال [١: ٨٦]..... ٧٩
باب في الجُنُب يعود [١: ٨٧]..... ٨٠
باب الوضوء لمن أراد أن يعود [١: ٨٨] ٨٠
باب الجُنُب ينام [١: ٨٨]..... ٨١
باب الجُنُب يأكل [١: ٨٨]..... ٨١
باب من قال: الجُنُب يتوضأ [١: ٨٩] ٨٢
٥٢/ ٨٩ - باب الجنب يؤخر الغسل [١: ٨٩] ٨٢
٥٣/ ٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن [١: ٩٠] ٨٤
باب في الجنب يصافح [١: ٩٢]..... ٨٤
٥٤/ ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد [١: ٩٢] ٨٥

٥٥/ ٩٣- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ [١: ٩٣] ٨٦
٥٦/ ٩٤ - باب الرجل يجد البِلَّة في منامه [١: ٩٥] ٨٧
باب المرأة ترى ما يرى الرجل [١: ٩٦] ٨٧
باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل [١: ٩٧] ٨٧
٥٧/ ٩٧ - باب في الغسل من الجنابة [١: ٩٨] ٨٨
باب الوضوء بعد الغسل [١: ١٠٣] ٩١
٥٨/ ٩٩ - باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ [١: ١٠٤] ٩١
باب الجُنُب يغسل رأسه بالخِطْمِّي [١: ١٠٦] ٩٢
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١: ١٠٦] ٩٢
٥٩/ ١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها [١: ١٠٧] ٩٣
٦٠/ ١٠٣ - باب الحائض تُناول من المسجد [١: ١٠٨] ٩٤
باب في الحائض تقضي الصلاة [١: ١٠٨] ٩٤
٦١/ ١٠٥ - باب في إتيان الحائض [١: ١٠٨] ٩٤
٦٢/ ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع [١: ١٠٩] ٩٦
٦٣/ ١٠٧ - باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض [١: ١١] ٩٧
١٠٩/ ٦٤ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١: ١١٤] ٩٩
٦٥/ ١١٠ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [١: ١١٧] ١٠٠
٦٦/ ١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً [١: ١١٩] ١٠٢
باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر [١: ١١٩] ١٠٣
باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر [١: ١٢١] ١٠٤

باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر [١: ١٢١] ١٠٥
باب من قال: تغتسل بين الأيام [١: ١٢١] ١٠٥
باب من قال: توضأ لكل صلاة [١: ١٢١] ١٠٥
٦٧/ ١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١: ١٢٢] ١٠٥
٦٨/ ١١٧ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر][١: ١٢٢] ١٠٦
باب المستحاضة يغشاها زوجها [١: ١٢٢] ١٠٦
٦٩/ ١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء [١: ١٢٣] ١٠٦
٧٠/ ١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض [١: ١٢٣] ١٠٧
٧١/ ١٢١ - باب التيمم [١: ١٢٥] ١٠٨
باب التيمم في الحضر [١: ١٢٩] ١١٢
٧٢/ ١٢٣ - باب الجنب يتيمم [١: ١٢٩] ١١٣
٧٣/ ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [١: ١٣٢] ١١٤
باب المجدور يتيمم [١: ١٣٢] ١١٤
٧٤/ ١٢٦ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت [١: ١٢٣] ١١٥
٧٥/ ١٢٧ - باب في الغسل للجمعة [١: ١٣٤] ١١٥
٧٦/ ١٢٨ - باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة [١: ١٣٨] ١١٨
٧٧/ ١٧٩ - باب الرجل يُسْلِم فيؤمرُ بالغسل [١: ١٣٩] ١١٩
٧٨/ ١٣٠ - باب المرأة تغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها [١: ١٤٠] ١٢٠
باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١: ١٤٢] ١٢٢
٧٩/ ١٣٢ - باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ١٤٢] ١٢٢
٨٠/ ١٣٣ - باب الرخصة في ذلك [١: ١٤٢] ١٢٢

٨١/ ١٣٤ - باب المنيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣] ١٢٣
٨٢/ ١٣٥ - باب بول الصبيِّ يصيب الثوب [١: ١٤٣] ١٢٣
٨٣/ ١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول [١: ١٤٥] ١٢٤
٨٤/ ١٣٧ - باب في طهور الأرض إذا يَبِست [١: ١٤٦] ١٢٥
٨٥/ - باب الأذى يصيب الذيل [١: ١٤٧] ١٢٦
باب الأذى يصيب النعل [١: ١٤٨] ١٢٦
٨٦/ ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [١: ١٤٩] ١٢٧
باب البزاق يصيب الثوب [١: ١٤٩] ١٢٧
آخر كتاب الطهارة٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠] ١٢٧
٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠] ١٢٨
٢/ ٢ - باب المواقيت [١: ١٥٠] ١٢٨
٣/ ٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ [١: ١٥٥] ١٣٠
٤/ ٤ - باب وقت صلاة الظهر [١: ١٥٦] ١٣١
٥/ ٥ - باب وقت العصر [١: ١٥٧] ١٣٢
باب وقت المغرب [١: ١٦١] ١٣٤
٦/ ٧ - باب وقت العشاء الآخرة [١: ١٦١] ١٣٤
٧/ ٨ - باب وقت الصبح [١: ١٦٢] ١٣٥
٨/ ٩ - باب المحافظة على الوقت [١: ١٦٣] ١٣٦
٩/ ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [١: ١٦٤] ١٣٧
١٠/ ١١ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١: ١٦٦] ١٣٩
١١/ ١٢ - باب في بناء المساجد [١: ١٧٠] ١٤٢

١٢/ ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور [١: ١٧٣] ١٤٤
باب في السرج في المساجد [١: ١٧٤] ١٤٤
باب في حصى المسجد [١: ١٧٤] ١٤٥
باب كنس المسجد [١: ١٧٤] ١٤٥
باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [١: ١٧٥] ١٤٦
باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد [١: ١٧٥] ١٤٦
١٣/ ١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد [١: ١٧٦] ١٤٧
باب فضل القعود في المسجد [١: ١٧٦] ١٤٧
١٤/ ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [١: ١٧٧] ١٤٨
١٥/ ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد [١: ١٧٧] ١٤٨
١٦/ ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد [١: ١٨١] ١٥١
١٧/ ٢٤ - باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١: ١٨٢] ١٥١
١٨/ ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [١: ١٨٤] ١٥٢
١٩/ ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١: ١٨٥] ١٥٣
٢٠/ ٢٧ - باب بدء الأذان [١: ١٨٦] ١٥٣
٢١/ ٢٨ - باب كيف الأذان [١: ١٨٧] ١٥٤
٢٢/ ٢٩ - باب في الإقامة [١: ١٩٨] ١٥٩
باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [١: ٢٠٠] ١٦٠
٢٣/ ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان [١: ٢٠١] ١٦١
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [١: ٢٠٢] ١٦١
باب الأذان فوق المنارة [١: ٢٠٤] ١٦٢

باب المؤذن يستدير في أذانه [١: ٢٠٤] ١٦٢
باب في الدعاء بين الأذان والإقامة [١: ٢٠٥] ١٦٢
باب ما يقول إذا سمع المؤذن [١: ٢٠٦] ١٦٣
باب ما يقول إذا سمع الإقامة [١: ٢٠٨] ١٦٤
باب الدعاء عند الأذان [١: ٢٠٨] ١٦٤
باب أخذ الأجر على التأذين [١: ٢٠٩] ١٦٥
٢٦/ ٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت [١: ٢٠٩] ١٦٥
باب الأذان للأعمى [١: ٢١١] ١٦٦
باب الخروج من المسجد بعد الأذان [١: ٢١١] ١٦٦
باب في المؤذن ينتظر الإمام [١: ٢١١] ١٦٦
بابٌ في التثويب [١: ٢١١] ١٦٦
٢٧/ ٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا [١: ٢١٢] ١٦٧
٢٨/ ٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة [١: ٢١٤] ١٦٨
باب في فضل صلاة الجماعة [١: ٢١٧] ١٧٠
٢٩/ ٤٨ - باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة [١: ٢١٨] ١٧١
باب المشي إلى الصلاة في الظلمة [١: ٢٢٠] ١٧٢
٣٠/ ٥٠ - باب الهدْي في المشي إلى الصلاة [١: ٢٢٠] ١٧٣
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها [١: ٢٢١] ١٧٣
٣١/ ٥٢ - باب في خروج النساء إلى المسجد [١: ٢٢٢] ١٧٤
باب التشديد في ذلك [١: ٢٢٣] ١٧٥
٣٢/ ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة [١: ٢٢٣] ١٧٥

باب الجمع في المسجد مرتين [١: ٢٢٤] ١٧٦
٣٣/ ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [١: ٢٢٥] ١٧٦
٣٤/ ٥٧ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد [١: ٢٢٦] ١٧٧
باب جماع الإمامة وفضلها [١: ٢٢٦] ١٧٧
باب كراهية التدافع على الإمامة [١: ٢٢٧] ١٧٨
٣٥/ ٦٠ - باب من أحق بالإمامة [١: ٢٢٧] ١٧٨
باب إمامة النساء [١: ٢٣٠] ١٨٠
٣٦/ ٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [١: ٢٣١] ١٨١
باب إمامة البر والفاجر [١: ٢٣١] ١٨١
باب إمامة الأعمى [١: ٢٣٢] ١٨١
باب إمامة الزائر [١: ٢٣٢] ١٨٢
باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم [١: ٢٣٢] ١٨٢
٣٧/ ٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [١: ٢٣٣] ١٨٢
٣٨/ ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود [١: ٢٣٣] ١٨٣
٣٩/ ٩٦ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ [١: ٢٣٥] ١٨٦
٤٠/ ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟ [١: ٢٣٦] ١٨٧
باب الإمام ينحرف بعد التسليم [١: ٢٣٧] ١٨٨
باب الإمام يتطوع في مكانه [١: ٢٣٧] ١٨٨
٤١/ ٧٣ - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه [١: ٢٣٨] ١٨٨
٤٢/ ٧٤ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام [١: ٢٣٩] ١٨٩
٤٣/ ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله [١: ٢٤٠] ١٩٠

باب فيمن ينصرف قبل الإمام [١: ٢٤٠] ١٩٠
٤٤/ ٧٧ - باب جماع أبواب ما يصلَّى فيه [١: ٢٤٠] ١٩٠
باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [١: ٢٤١] ١٩٢
باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره [١: ٢٤١] ١٩٢
باب الرجل يصلي في قميص واحد [١: ٢٤٢] ١٩٢
باب إذا كان الثوب ضيقًا يَتَّزر به [١: ٢٤٢] ١٩٢
[باب الإسبال في الصلاة] [١: ٢٤٣] ١٩٣
٤٥/ ٨١ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقًا [١: ٢٤٢] ١٩٣
٤٧/ ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة؟ [١: ٢٤٤] ١٩٤
٤٨/ ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار [١: ٢٤٤] ١٩٤
٤٦/ ٨٥ - باب السَّدْل في الصلاة [١: ٢٤٥] ١٩٥
باب الصلاة في شُعُر النساء [١: ٢٤٥] ١٩٥
٤٩/ ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره [١: ٢٤٦] ١٩٦
٥٠/ ٨٨ - باب الصلاة في النعل [١: ٢٤٦] ١٩٦
٥١/ ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [١: ٢٤٨] ١٩٧
٥٢/ ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة [١: ٢٤٨] ١٩٨
باب الصلاة على الحصير [١: ٢٤٨] ١٩٨
٥٣/ ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه [١: ٢٤٩] ١٩٩
تفريع أبواب الصفوف [١: ٢٤٩] ٢٠٠
٥٤/ ٩٣ - باب تسوية الصفوف ٢٠٠
باب الصفوف بين السوارى [١: ٢٥٢] ٢٠٢

٥٥/ ٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر [١: ٢٥٢]... ٢٠٣
باب مقام الصبيان من الصف [١: ٢٥٣] ٢٠٣
باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [١: ٢٥٣] ٢٠٣
باب مقام الإمام من الصف [١: ٢٥٤] ٢٠٤
٥٦/ ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [١: ٢٥٤] ٢٠٤
٥٧/ ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف [١: ٢٥٤]..... ٢٠٤
[أبو اب السترة]..... ٢٠٦
باب ما يستر المصلي [١: ٢٥٥] ٢٠٦
باب الخطِّ إذا لم يجد عصًى [١: ٢٥٥]..... ٢٠٦
باب الصلاة إلى الراحلة [١: ٢٥٦] ٢٠٧
٦٠/ ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ [١: ٢٥٦] ٢٠٧
٥٨/ ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [١: ٢٥٧] ٢٠٧
٥٩/ ١٠٦ - باب الدُّنوِّ من السترة [١: ٢٥٧]..... ٢٠٨
٦١/ ١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه [١: ٢٥٨] ٢٠٨
باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي [١: ٢٥٨]..... ٢٠٩
[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها] ٢١٠
٦٢/ ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة [١: ٢٥٨]..... ٢١٠
٦٤/ ١١٠ - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه [١: ٢٦٠] ٢١١
باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة [١: ٢٦٠] ٢١٢
باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة [١: ٢٦١] ٢١٣
باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة [١: ٢٦٢]..... ٢١٤

٦٣/ ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [١: ٢٦٢] ٢١٤
[تفريع استفتاح الصلاة] ٢١٥
٦٥/ ١١٤- ١٥٥ - باب رفع اليدين في الصلاة [١: ٢٦٢] ٢١٥
باب افتتاح الصلاة [١: ٢٦٥] ٢١٧
باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين] [١: ٢٧١] ٢٢١
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [١: ٢٧٢] ٢٢٢
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [١: ٢٧٤] ٢٢٤
٦٦/ ١١٨- ١١٩ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء [١: ٢٧٧] ٢٢٤
٦٧/ ١١٩-١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [١: ٢٨١] ٢٢٨
٦٨/ ١٢٠- ١٢١ - باب السكتة عند الإستفتاح [١: ٢٨٢] ٢٢٩
٦٩/ ١٢١-١٢٢ - باب [من لم يَرَ] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١: ٢٨٤]..... ٢٣١
باب من جهر بها [١: ٢٨٧] ٢٣٢
٧٠/ ١٢٢- ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمرِ يحدث [١: ٢٨٩] ٢٣٣
٧١/ ١٢٣- ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة [١: ٢٨٩] ٢٣٣
٧٢/ ١٢٤- ١٢٥ - باب القراءة في الظهر [١: ٢٩٣] ٢٣٥
باب تخفيف الأخريين [١: ٢٩٥] ٢٣٦
باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر [١: ٢٩٦] ٢٣٦
٧٣/ ١٢٧- ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب [١: ٢٩٧] ٢٣٧
باب من رأى التخفيف فيها [١: ٢٩٨] ٢٣٨
باب الرجل يعيد سورةً واحدةً في الركعتين [١: ٢٩٩] ٢٣٨
باب القراءة في الفجر [١: ٣٠٠] ٢٣٨

٧٤/ ١٣١ - ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته [١: ٣٠٠] ٢٣٩
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [١: ٣٠٥] ٢٤١
٧٥/ ١٣٤-١٣٥ - باب ما يُجزئ الأميَّ والأعجمي من القراءة [١: ٣٠٧]..... ٢٤٢
باب تمام التكبير [١: ٣٠٩]..... ٢٤٣
٧٦/ ١٣٦ - ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [١: ٣١٠]..... ٢٤٤
باب النهوض في الفرد [١: ٣١٢]..... ٢٤٦
٧٧/ ١٣٨ - ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدتين [١: ٣١٣] ٢٤٦
٧٨/ ١٣٩ - ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [١: ٣١٤]..... ٢٤٧
باب الدعاء بين السجدتين [١: ٣١٦]..... ٢٤٨
باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسَهن من السجدة [١: ٣١٦] ٢٤٨
باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين [١: ٣١٧] ٢٤٨
٧٩/ ١٤٣ - ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود [١: ٣١٨]. ٢٤٩
باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» [١: ٣٢٢] ٢٥٢
باب تفريع..... ٢٥٣
أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [١: ٣٢٣] ٢٥٣
٨٠/ ١٤٦ - ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [١: ٣٢٤] ٢٥٣
٨١/ ١٤٧ - ١٤٨ - باب الدعاء في الركوع والسجود [١: ٣٢٦] ٢٥٥
باب الدعاء في الصلاة [١: ٣٢٨]..... ٢٥٦
باب مقدار الركوع والسجود [١: ٣٣٠] ٢٥٧
باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع؟ [١: ٣٣١]..... ٢٥٩
٨٢/ ١٥٠ - ١٥١ - باب أعضاء السجود [١: ٣٣٧]..... ٢٥٩

باب السجود على الأنف والجبهة [١: ٣٣٨] ٢٥٩
باب صفة السجود [١: ٣٣٨] ٢٦٠
باب الرخصة في ذلك [للضرورة] [١: ٣٤٠] ٢٦١
باب التخصُّر والإقعاء [١: ٣٤٠] ٢٦١
٨٣/ ١٥٦ - ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة [١: ٣٤٠] ٢٦١
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة [١: ٣٤١] ٢٦١
٨٤/ ١٥٨ - ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة [١: ٣٤١] ٢٦٢
باب النهي عن التلقين [١: ٣٤٢] ٢٦٢
باب الالتفات في الصلاة [١: ٣٤٢] ٢٦٣
باب السجود على الأنف [١: ٣٤٢] ٢٦٣
٨٥/ ١٦٢ - ١٦٣ - باب النظر في الصلاة [١: ٣٤٣] ٢٦٣
باب الرخصة في ذلك [١: ٣٤٤] ٢٦٤
٨٦/ ١٦٤ - ١٦٥ - باب العمل في الصلاة [١: ٣٤٤] ٢٦٤
٨٧/ ١٦٥ - ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة [١: ٣٤٧] ٢٦٦
٨٨/ ١٦٦ - ١٦٧ - باب تشميت العاطس في الصلاة [١: ٣٤٩] ٢٦٨
٨٩/ ١٦٧ - ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام [١: ٣٥١] ٢٦٩
٩٣/ ١٦٨ - ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة [١: ٣٥٤] ٢٧١
باب الإشارة في الصلاة [١: ٣٥٦] ٢٧٢
٩٥/ ١٧٠ - ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة [١: ٣٥٦] ٢٧٢
٩٤/ ١٧١ - ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصرًا [١: ٣٥٧] ٢٧٣
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا [١: ٣٥٧] ٢٧٣

باب النهي عن الكلام في الصلاة [١: ٣٥٨] ٢٧٣
٩٠/ ١٧٤ - ١٧٥ - باب في صلاة القاعد [١: ٣٥٨] ٢٧٤
٩١/ ١٧٥ - ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد [١: ٣٦١] ٢٧٥
باب من ذكر التورك في الرابعة [١: ٣٦٣] ٢٧٦
٩٢/ ١٧٧ - ١٧٨ - باب التشهد [١: ٣٦٥] ٢٧٧
باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [١: ٣٧٠] ٢٨١
[باب ما يقول بعد التشهد] [١: ٣٧٣] ٢٨٢
باب إخفاء التشهد [١: ٣٧٤] ٢٨٣
باب الإشارة في التشهد [١: ٣٧٤] ٢٨٣
باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة [١: ٣٧٦] ٢٨٤
٩٦/ ١٨٢ - ١٨٣ - باب في تخفيف القعود [١: ٣٧٧] ٢٨٥
باب في السلام [١: ٣٧٨] ٢٨٥
باب الرد على الإمام [١: ٣٨٢] ٢٨٦
باب حذف السلام [١: ٣٨٣] ٢٨٧
باب إذا أحدث في صلاته [١: ٣٨٤] ٢٨٧
باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة [١: ٣٨٤] ٢٨٧
٩٧/ ١٨٨ - ١٨٩ - باب السهو في السجدتين [١: ٣٨٥] ٢٨٨
٩٨/ ١٨٩ - ١٩٠ - باب إذا صلى خمسًا [١: ٣٩٠] ٢٩١
٩٩/ ١٨٩ - ١٩٤ - من أبواب السهو ٢٩٣
باب إذا شك في الثنتين والثلاث [١: ٣٩١] من قال: يُلْقِي الشك ٢٩٣
باب من قال يُتِمُّ على أكبر ظنه [١: ٣٩٤] ٢٩٤

باب من قال: بعد التسليم [١: ٣٩٧] ٢٩٥
باب من قام من ثنتين ولم يتشهد [١: ٣٨٧] ٢٩٥
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [١: ٣٩٨] ٢٩٦
باب سجدتي السهو، فيهما تشهد وتسليم [١: ٤٠١] ٢٩٧
باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [١: ٤٠٢] ٢٩٧
باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [١: ٤٠٢] ٢٩٧
باب صلاة الرجل التطوع في بيته [١: ٤٠٢] ٢٩٨
١٠٠/ ١٩٩- ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم [١: ٤٠٣] ٢٩٨
باب تفريع ٣٠٠
١٠١/ ٢٠٧- ٢٠٨- ٢٠٩ - أبواب الجمعة [١: ٤٠٤] باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٣٠٠
باب الإجابة أيّة ساعة في يوم الجمعة؟ [١: ٤٠٥] ٣٠١
باب فضل الجمعة [١: ٤٠٦] ٣٠١
باب التشديد في ترك الجمعة [١: ٤٠٧] ٣٠٢
باب كفارة من تركها [١: ٤٠٧] ٣٠٣
باب من تجب عليه الجمعة [١: ٤٠٨] ٣٠٣
باب الجمعة في اليوم المطير [١: ٤١٠] ٣٠٤
باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [١: ٤١٠] ٣٠٤
١٠٢/ ٢٠٨- ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة [١: ٤١٢] ٣٠٦
١٠٣/ ٢٠٩- ٢١٠ - باب الجمعة في القُرَى [١: ٤١٣] ٣٠٦
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [١: ٤١٦] ٣٠٧

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [١: ٤١٧] ٣٠٨
١٠٤/ ٢١٢- ٢١٣ - باب اللُّبس يوم الجمعة [١: ٤١٨]..... ٣٠٨
١٠٥/ ٢١٣- ٢١٤- باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [١: ٤١٩] ٣٠٩
١٠٦/ ٢١٤- ٢١٥ - باب اتخاذ المنبر [١: ٤٢٠]..... ٣١٠
باب موضع المنبر [١: ٤٢١]..... ٣١١
باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١: ٤٢١]..... ٣١١
باب وقت الجمعة [١: ٤٢٢] ٣١١
باب النداء في يوم الجمعة [١: ٤٢٣]..... ٣١٢
باب الإمام يكلِّم الرجل في خطبته [١: ٤٢٦] ٣١٢
باب الجلوس إذا صعد المنبر [١: ٤٢٦] ٣١٣
باب الخطبة قائمًا [١: ٤٢٧]..... ٣١٣
باب الرجل يخطب على قوس [١: ٤٢٨]..... ٣١٤
باب رفع اليدين على المنبر [١: ٤٣٠] ٣١٦
باب إقصار الخطب [١: ٤٣١] ٣١٦
باب الدنو من الإمام عند الموعظة [١: ٤٣٢]..... ٣١٧
باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يَحدث [١: ٤٣٢] ٣١٧
باب الاحتباء والإمام يخطب [١: ٤٣٢]..... ٣١٧
باب الكلام والإمام يخطب [١: ٤٣٣] ٣١٨
١٠٨/ ٢٢٨- ٢٣٠ - باب استئذان المحدثِ الإمام [١: ٤٣٤] ٣١٨
١٠٩/ ٢٢٩-٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١: ٤٣٤]..... ٣١٩
باب تخطِي رقاب الناس يوم الجمعة [١: ٤٣٥]..... ٣١٩

باب من ينعُس والإمام يخطب [١: ٤٣٦] ٣٢٠
باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [١: ٤٣٦] ٣٢٠
١١٠/ ٢٣٠- ٢٣٢ - باب من أدرك من الجمعة ركعةً [١: ٤٣٦] ٣٢٠
باب ما يقرأ به في الجمعة [١: ٤٣٧] ٣٢١
باب الرجل يأتمُّ بالإمام، وبينهما جدار [١: ٤٣٧] ٣٢٢
١١١/ ٢٣٦- ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة [١: ٤٣٨] ٣٢٢
باب في القعود بين الخطبتين [١: ٤٤١] ٣٢٤
باب صلاة العيدين [١: ٤٤١] ٣٢٤
باب وقت الخروج إلى العيد [١: ٤٤١] ٣٢٤
باب خروج النساء في العيد [١: ٤٤٢] ٣٢٤
١١٣/ ٢٣٩- ٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد [١: ٤٤٣] ٣٢٥
بابٌ يخطب على قوس [١: ٤٤٤] ٣٢٧
باب ترك الأذان في العيد [١: ٤٤٤] ٣٢٧
١١٤/ ٢٤٢- ٢٤٥ - باب التكبير في العيدين [١: ٤٤٦] ٣٢٧
باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [١: ٤٤٩] ٣٢٨
باب الجلوس للخطبة [١: ٤٤٩] ٣٢٩
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [١: ٤٤٩] ٣٢٩
١١٥/ ٢٤٦- ٢٤٩ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [١: ٤٤٩]
..... ٣٣٠
١١٦/ ٢٤٧- ٢٥٠ - باب الصلاة بعد صلاة العيد [١: ٤٥١] ٣٣٠
باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [١: ٤٥١] ٣٣١

جماع أبواب ٣٣٢
١١٧/ ١ - صلاة الاستسقاء وتفريعها [١: ٤٥٢] ٣٣٢
١١٨/ ٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء [١: ٤٥٣] ٣٣٣
١١٩/ ٣ - باب صلاة الكسوف [١: ٤٥٧] ٣٣٥
باب من قال: أربع ركعات [١: ٤٥٨] ٣٣٦
باب القراءة في صلاة الكسوف [١: ٤٦١] ٣٣٩
بابٌ ينادى فيها بالصلاة [١: ٤٦١] ٣٤٠
باب الصدقة فيها [١: ٤٦٢] ٣٤٠
باب العتق فيه [١: ٤٦٢] ٣٤٠
باب من قال: يركع ركعتين [١: ٤٦٢] ٣٤٠
باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها [١: ٤٦٣] ٣٤١
باب السجود عند الآيات [١: ٤٦٤] ٣٤٢
تفريع أبواب صلاة السفر ٣٤٣
١٢٠/ ١ - باب صلاة المسافر [١: ٤٦٤] ٣٤٣
١٢١/ ٢ - باب متى يَقْصُر المسافر؟ [١: ٤٦٥] ٣٤٣
باب الأذان في السفر [١: ٤٦٦] ٣٤٤
باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [١: ٤٦٧] ٣٤٤
١٢٢/ ٥ - باب الجمع بين الصلاتين [١: ٤٦٧] ٣٤٤
باب قصر قراءة الصلاة في السفر [١: ٤٧٢] ٣٤٩
باب التطوع في السفر [١: ٤٧٢] ٣٥٠
١٢٣/ ٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر [١: ٤٧٣] ٣٥١

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١: ٤٧٤] ٣٥٢
١٢٤/ ١٠ - باب متى يُتِم المسافر؟ [١: ٤٧٥] ٣٥٢
بابٌ إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر [١: ٤٧٧] ٣٥٤
١٢٥/ ١٢ - باب صلاة الخوف [١: ٤٧٧] ٣٥٤
باب من قال يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو [١: ٤٧٨] ٣٥٥
باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائمًا أتمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وِجاه العدو، واختُلف في السلام [١: ٤٧٩] ٣٥٦
باب من قال: يكبرون جميعًا، وإن كانوا مستدبرى القبلة [١: ٤٨٠] ٣٥٧
باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعةً [١: ٤٨٢] ٣٥٨
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعةً [١: ٤٨٢] ٣٥٩
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ولا يقضون [١: ٤٨٣] ٣٥٩
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [١: ٤٨٤] ٣٦٠
١٢٦/ ٢٠ - باب صلاة الطالب [١: ٤٨٥] ٣٦١
باب تفريع ٣٦٢
١٢٧/ ١ - باب التطوع وركعات السنة [١: ٤٨٦] ٣٦٢
باب ركعتي الفجر [١: ٤٨٦] ٣٦٣
باب تخفيفهما [١: ٤٨٦] ٣٦٣
باب الاضطجاع بعدها [١: ٤٨٨] ٣٦٥
باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصل ركعتي الفجر [١: ٤٨٨] ٣٦٦

١٢٩/ ٦ - باب من فاتته، متى يقضيها؟ [١: ٤٨٩] ٣٦٦
باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١: ٤٩٠] ٣٦٧
باب الصلاة قبل العصر [١: ٤٩٠] ٣٦٨
باب الصلاة بعد العصر [١: ٤٩١] ٣٦٨
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً [١: ٤٩١] ٣٦٩
باب الصلاة قبل المغرب [١: ٤٩٤] ٣٧١
باب صلاة الضحى [١: ٤٩٥] ٣٧١
١٣٠/ ١٣ - باب صلاة النهار [١: ٤٩٨] ٣٧٤
باب صلاة التسبيح [١: ٤٩٩] ٣٧٥
باب ركعتي المغرب. أين تُصَلَّيَان؟ [١: ٥٠٢] ٣٧٧
باب الصلاة بعد العشاء [١: ٥٠٢] ٣٧٨
١٣١/ ١٧ - أبواب قيام الليل ٣٧٩
باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١: ٥٠٣] ٣٧٩
باب قيام الليل [١: ٥٠٤] ٣٧٩
باب النعاس في الصلاة [١: ٥٠٥] ٣٨٠
باب من نام عن حِزْبه [١: ٥٠٦] ٣٨١
باب من نوى القيام فنام [١: ٥٠٦] ٣٨١
باب، أيُّ الليل أفضل؟ [١: ٥٠٦] ٣٨٢
باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل [١: ٥٠٧] ٣٨٢
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [١: ٥٠٨] ٣٨٣
باب صلاة الليل مثنى مثنى [١: ٥٠٩] ٣٨٤

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [١: ٥٠٩] ٣٨٤
١٣٢/ ٢٦ - باب في صلاة الليل [١: ٥١١] ٣٨٦
١٣٣/ ٢٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [١: ٥١٩]..... ٣٩٥
باب تفريع أبواب شهر رمضان..... ٣٩٧
١٣٤/ ١ - باب في قيام شهر رمضان [١: ٥٢٠] ٣٩٧
بابٌ في ليلة القدر [١: ٥٢٢] ٣٩٩
باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين [١: ٥٢٤]..... ٤٠٠
باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١: ٥٢٥]..... ٤٠١
باب من روى: في السبع الأواخر [١: ٥٢٥] ٤٠١
باب من قال: سبعاً وعشرين [١: ٥٢٦]..... ٤٠٢
باب من قال: هي في كل رمضان [١: ٥٢٦]..... ٤٠٢
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله ٤٠٣
١٣٥/ ٩ - باب في كم يقرأ القرآن؟ [١: ٥٢٦]..... ٤٠٣
باب تحزيب القرآن [١: ٥٢٧] ٤٠٤
باب في عدد الآي [١: ٥٢٩] ٤٠٦
باب تفريع أبواب السجود ٤٠٨
١٣٦/ ٥ - وكم سجدة في القرآن؟ [١: ٥٣٠] ٤٠٨
باب من لم يَرَ السجود في المفصَّل [١: ٥٣٠]..... ٤٠٨
باب من رأى فيها سجوداً [١: ٥٣١] ٤٠٩
باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾ [١: ٥٣١]..... ٤٠٩
باب السجود في (ص) [١: ٥٣١] ٤١٠

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [١: ٥٣٢] ٤١٠
باب ما يقول إذا سجد [١: ٥٣٢] ٤١١
بابٌ فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١: ٥٣٣] ٤١١
باب تفريع أبواب الوتر ٤١٢
١٣٧/ ١ - باب استحباب الوتر [١: ٥٣٣] ٤١٢
باب فيمن لم يوتر [١: ٥٣٤] ٤١٣
باب، كم الوتر؟ [١: ٥٣٤] ٤١٤
باب ما يقرأ في الوتر [١: ٥٣٥] ٤١٤
باب القنوت في الوتر [١: ٥٣٦] ٤١٥
باب في الدعاء بعد الوتر [١: ٥٣٨] ٤١٧
باب في الوتر قبل النوم [١: ٥٣٩] ٤١٧
باب في وقت الوتر [١: ٥٣٩] ٤١٨
باب في نقض الوتر [١: ٥٤٠] ٤١٩
١٣٨/ ١٠ - باب القنوت في الصلوات [١: ٥٤٠] ٤١٩
بابٌ في فضل التطوع في البيت [١: ٥٤٢] ٤٢١
باب طول القيام [١: ٥٤٢] ٤٢٢
باب الحث على قيام الليل [١: ٥٤٣] ٤٢٢
١٣٩/ ١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن [١: ٥٤٣] ٤٢٣
باب فاتحة الكتاب [١: ٥٤٤] ٤٢٤
باب من قال: هي من الطول [١: ٥٤٥] ٤٢٤
باب ما جاء في آية الكرسي [١: ٥٤٥] ٤٢٥

باب في سورة الصمد [١: ٥٤٦] ٤٢٥
باب في المعوذتين [١: ٥٤٦] ٤٢٥
١٤٠/ ٢٠ - بابٌ كيف يُستحب الترتيل في القراءة [١: ٥٤٧] ٤٢٦
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١: ٥٤٩] ٤٢٨
١٤١/ ٢٢ - باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف [١: ٥٤٩] ٤٢٨
١٤٢/ ٢٣ - باب الدعاء [١: ٥٥١] ٤٢٩
باب التسبيح بالحصى [١: ٥٥٥] ٤٣٤
باب ما يقول الرجل إذا سلم [١: ٥٥٧] ٤٣٥
باب في الاستغفار [١: ٥٥٩] ٤٣٨
باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١: ٥٦٣] ٤٤٣
باب الصلاة على غير النبي ﷺ [١: ٥٦٣] ٤٤٣
باب الدعاء بظَهر الغيب [١: ٥٦٣] ٤٤٥
باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا [١: ٥٦٤] ٤٤٥
باب الاستخارة [١: ٥٦٤] ٤٤٦
باب في الاستعاذة [١: ٥٦٥] ٤٤٦
٤ - كتاب الزكاة [٢: ١] ٤٥١
١/ ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة [٢: ٣] ٤٥١
باب العُروض إذا كانت للتجارة [٢: ٣] ٤٥٢
٢/ ٤ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُليِّ [٢: ٤] ٤٥٢
٣/ ٥ - باب في زكاة السائمة [٢: ٦] ٤٥٣
باب رضا المصدِّق [٢: ١٧] ٤٦٢

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢: ١٨] ٤٦٣
باب تفسير أسنان الإبل [٢: ١٩] ٤٦٣
٩/ ٤ - باب أين تُصدق الأموال [٢: ٢٠] ٤٦٤
باب الرجل يبتاع صدقته [٢: ٢١] ٤٦٥
باب صدقة الرقيق [٢: ٢١] ٤٦٥
١٢/ ٥ - باب صدقة الزرع [٢: ٢٢] ٤٦٦
١٣/ ٦ - باب زكاة العسل [٢: ٢٢] ٤٦٦
١٤/ ٨ - باب، في خَرْص العنب [٢: ٢٣] ٤٦٨
١٥/ ٧ - باب في الخرص [٢: ٢٤] ٤٦٨
باب، متى يُخرص التمر؟ [٢: ٢٤] ٤٦٨
باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [٢: ٢٥] ٤٦٩
١٨/ ٩ - باب زكاة الفطر [٢: ٢٥] ٤٦٩
بابٌ متى تؤدَّي؟ [٢: ٢٥] ٤٦٩
٢٠/ ١٠ - باب، كم يؤدى في صدقة الفطر؟ [٢: ٢٦] ٤٦٩
باب من روى نصف صاع من قمح [٢: ٣٠] ٤٧٢
٢٢/ ١١ - باب في تعجيل الزكاة [٢: ٣٢] ٤٧٣
باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٢: ٣٣] ٤٧٤
٢٤/ ١٢ - باب من يعطى من الصدقة، وحَدُّ الغِنى [٢: ٣٣] ٤٧٤
٢٥/ ١٣ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [٢: ٣٨] ٤٧٨
٢٦/ ١٤ - باب، كم يعطَى الرجل الواحد من الزكاة؟ [٢: ٣٩] ٤٧٩
١٥/ باب ما تجوز فيه المسألة [٢: ٣٩] ٤٧٩

باب كراهية المسألة [٢: ٤١] ٤٨١
١٦/ ٢٨ - بابٌ في الاستعفاف [٢: ٤٢] ٤٨١
١٧/ ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم [٢: ٤٥] ٤٨٤
باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة [٢: ٤٧] ٤٨٤
١٨/ ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٢: ٤٧] ٤٨٥
١٩/ ٣٢ - باب في حقوق المال [٢: ٤٧] ٤٨٥
٢٠/ ٣٣ - باب حق السائل [٢: ٥١] ٤٨٧
٢١/ ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة [٢: ٥١] ٤٨٧
باب ما لا يجوز منعه [٢: ٥١] ٤٨٨
باب المسألة في المساجد [٢: ٥٢] ٤٨٨
باب كراهية المسألة بوجه الله ﷻ [٢: ٥٢] ٤٨٨
باب عطية من سأل بالله ﷻ [٢: ٥٢] ٤٨٩
٢٢/ ٣٩ - باب الرجل يَخرج من ماله [٢: ٥٣] ٤٨٩
باب في الرخصة في ذلك [٢: ٥٤] ٤٩٠
باب في فضل سَقي الماء [٢: ٥٤] ٤٩١
باب في المنيحة [٢: ٥٥] ٤٩١
باب أجر الخازن [٢: ٥٦] ٤٩٢
٢٣/ ٤٤ - باب المرأة تصَّدق من بيت زوجها [٢: ٥٦] ٤٩٢
٢٤/ ٤٥ - باب في صِلة الرحم [٢: ٥٨] ٤٩٣
٢٥/ ٤٦ - باب في الشُّحِّ [٢: ٦١] ٤٩٥
٥- كتاب اللقطة [٢: ٦١] ٤٩٧

٧- أول كتاب المناسك ٥٠٣
باب فرض الحج [٢: ٧٠] ٥٠٣
١/ ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم [٢: ٧٢] ٥٠٣
٢/ ٣ - باب لا صَرُورَة [في الإسلام] [٢: ٧٤] ٥٠٤
باب التجارة في الحج [٢: ٤٧] ٥٠٥
باب [٢: ٧٥] ٥٠٥
باب الكِراء [٢: ٧٥] ٥٠٥
٣/ ٧ - باب في الصبي يحج [٢: ٧٦] ٥٠٦
٤/ ٨ - باب في المواقيت [٢: ٧٦] ٥٠٧
٥/ - باب الحائض تهل بالحج [٢: ٧٨] ٥٠٩
٦/ ١٠ - باب الطيب عند الإحرام [٢: ٧٨] ٥٠٩
٧/ ١١ - باب التلبيد [٢: ٧٩] ٥٠٩
٨/ ١٢ - باب في الهدي [٢: ٧٩] ٥١٠
٩/ ١٣ - باب في هدي البقر [٢: ٧٩] ٥١٠
باب في الإشعار [٢: ٧٩] ٥١٠
باب تبديل الهدي [٢: ٨٠] ٥١١
١٠/ ١٦ - باب من بعث بهديه وأقام [٢: ٨١] ٥١١
١١/ ١٧ - باب في ركوب البُدن [٢: ٨١] ٥١٢
١٢/ ١٨ - باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ [٢: ٨١] ٥١٣
١٣/ ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟ [٢: ٨٣] ٥١٤
باب في وقت الإحرام [٢: ٨٤] ٥١٤

١٤/ ٢٢ - باب الاشتراط في الحج [٢: ٨٥] ٥١٦
١٥/ ٢٣ - باب إفراد الحج [٢: ٨٥] ٥١٧
١٦/ ٢٤ - باب في القران [٢: ٩١] ٥٢٣
باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [٢: ٩٦] ٥٢٧
١٧/ ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره [٢: ٩٦] ٥٢٨
١٨/ ٢٦ - باب كيف التلبية [٢: ٩٨] ٥٢٩
١٩/ ٢٧ - باب متى يُقطع التلبية [٢: ٩٩] ٥٣٠
باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢: ١٠٠] ٥٣١
باب المحرم يؤدب [غلامه] [٢: ١٠٠] ٥٣١
٢٠/ ٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه [٢: ١٠٠] ٥٣١
٢١/ ٣١ - باب ما يلبس المحرم [٢: ١٠١] ٥٣٢
٢٢/ ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح [٢: ١٠٤] ٥٣٣
٢٣/ ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها [٢: ١٠٤] ٥٣٥
٢٤/ ٣٤ - باب في المحرم يظلل [٢: ١٠٥] ٥٣٥
٢٥/ ٣٥ - باب المحرم يحتجم [٢: ١٠٥] ٥٣٥
٢٦/ ٣٦ - باب يكتحل المحرم [٢: ١٠٦] ٥٣٦
٢٧/ ٣٧ - باب المحرم يغتسل [٢: ١٠٦] ٥٣٦
٢٨/ ٣٨ - باب المحرم يتزوج [٢: ١٠٦] ٥٣٧
٢٩/ ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢: ١٠٧] ٥٣٨
٣٠/ ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم [٢: ١٠٨] ٥٣٨
باب الجراد للمحرم [٢: ١٠٩] ٥٤٠

٣١/ ٤٢ - باب في الفدية [٢: ١١٠] ٥٤٠
٣٢/ ٤٣ - باب الإحصار [٢: ١١١] ٥٤١
٣٣/ ٤٤ - باب دخول مكة [٢: ١١٢] ٥٤٢
٣٤/ ٤٥ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت [٢: ١١٣] ٥٤٣
٣٥/ ٤٦ - باب في تقبيل الحجَر [٢: ١١٤] ٥٤٤
باب استلام الأركان [٢: ١١٤] ٥٤٤
٣٦/ ٤٨ - باب الطواف الواجب [٢: ١١٥] ٥٤٥
٣٧/ ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف [٢: ١١٦] ٥٤٦
٣٨/ ٥٠ - باب في الرمل [٢: ١١٧] ٥٤٧
٣٩/ ٥١ - باب الدعاء في الطواف [٢: ١١٩] ٥٤٩
باب الطواف بعد العصر [٢: ١١٩] ٥٤٩
باب طواف القارن [٢: ١١٩] ٥٥٠
باب الملتزم [٢: ١٢٠] ٥٥٠
٤٠/ ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة [٢: ١٢١] ٥٥١
باب صفة حجة النبي ﷺ [٢: ١٢٢] ٥٥٣
باب الوقوف بعرفة [٢: ١٣٢] ٥٥٧
باب الخروج إلى منى [٢: ١٣٢] ٥٥٧
باب الخروج إلى عرفة [٢: ١٣٢] ٥٥٨
باب الرواح إلى عرفة [٢: ١٣٣] ٥٥٨
باب الخطبة بعرفة [٢: ١٢٣] ٥٥٨
٤١/ ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة [٢: ١٣٣] ٥٥٩

٤٢/ ٦٣ - باب الدَّفعة من عرفة [٢: ١٣٤] ٥٥٩
٤٣/ ٦٤ - باب الصلاة بِجَمْعٍ [٢: ١٣٦] ٥٦١
٤٤/ ٦٥ - باب التعجيل من جمع [٢: ١٣٨] ٥٦٤
٤٥/ ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر [٢: ١٣٩] ٥٦٥
باب الأشهر الحرم [٢: ١٤٠] ٥٦٦
٤٦/ ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة [٢: ١٤١] ٥٦٦
باب النزول بمنًى [٢: ١٤٢] ٥٦٧
بابٌ أي يوم يخطب بمنى؟ [٢: ١٤٢] ٥٦٨
باب من قال: خطب يوم النحر [٢: ١٤٣] ٥٦٨
باب أَي وقت يخطب يوم النحر؟ [٢: ١٤٣] ٥٦٨
باب ما يذكر الإمامُ في خطبته بمنًى [٢: ١٤٤] ٥٦٩
٤٧/ ٧٤ - باب يبيت بمكة ليالِيَ مِنًى [٢: ١٤٤] ٥٦٩
٤٨/ ٧٥ - باب الصلاة بمنًى [٢: ١٤٥] ٥٦٩
٤٩/ ٧٦ - باب القصر لأهل مكة [٢: ١٤٦] ٥٧٠
٥٠/ ٧٧ - باب في رمي الجمار [٢: ١٤٦] ٥٧١
٥١/ ٧٨ - باب الحلق والتقصير [٢: ١٤٩] ٥٧٣
٥٢/ ٧٩ - باب العمرة [٢: ١٥٠] ٥٧٤
باب المُهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، وتُهِلُّ بالحج هل تقضي عمرتها؟ [٢: ١٥٤] ٥٧٨
باب المقام في العمرة [٢: ١٥٥] ٥٧٩
باب الإفاضة في الحج [٢: ١٥٦] ٥٧٩

باب الوداع [٢: ١٥٧] ٥٨٠
٥٣/ ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [٢: ١٥٧] ٥٨٠
باب طواف الوداع [٢: ١٥٨] ٥٨١
٥٤/ ٨٦ - باب التحصيب [٢: ١٥٨] ٥٨٢
٥٥/ ٨٧ - باب فيمن قَدَّم شيئًا قبل شيء في حجته [٢: ١٥٩] ٥٨٣
باب في مكة [٢: ١٦٠] ٥٨٣
٥٦/ ٨٩ - باب تحريم حرم مكة [٢: ١٦٠] ٥٨٤
باب في نبيذ السقاية [٢: ١٦٢] ٥٨٥
باب الإقامة بمكة [٢: ١٦٢] ٥٨٥
[باب الصلاة في الكعبة] [٢: ١٦٢] ٥٨٦
[باب الصلاة في الحجر] [٢: ١٦٣] ٥٨٧
[باب في دخول الكعبة] ٥٨٧
باب في مال الكعبة [٢: ١٦٤] ٥٨٨
٥٧/ ٩٤- ٩٥ - باب في إتيان المدينة [٢: ١٦٦] ٥٨٩
٥٨/ ٩٥- ٩٦ - باب [في] تحريم المدينة [٢: ١٦٦] ٥٨٩
[باب زيارة القبور] [٢: ١٦٩] ٥٩١
فهرس الأحاديث ٥٩٣
فهرس الأبواب ٦٨٨